بعون من فضّل نوع الانسان من جنس الحيوان بالمنطق

قد طبع شرح فائق كشفت استار القواعد المنطقية برفع حجب المعاني العقلية المعروف بشرح السلم المشتهر بملا حسن

ملا حسن

سنه ١٩٠٨

سنه ١٣٢٦

مزينا بالحواشي البهية ومرتبا بالحواشي العزيزية مع تصحيح المتن بالطبع

في مطبع الرفيع المعزى الى المصطفى المشتهر بسعد رقعة الواقع في لكنو

اشتہار - اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے جسکی فہرست طویل ہے ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہے جسکے معائنہ و ملاحظہ سے شائقین اصلی حالات کتب سے معلوم فرما سکتے ہیں قیمت بھی ارزاں ہے اس کتاب کے ٹائٹل پیج کے تین صفحہ مجبوراً سادے ہیں ان میں بعض کتب منطق وغیرہ عربی و فارسی و اردو کی درج کرتے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہے اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانوں کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

نام کتاب	قیمت
کتب منطق عربی	
شرح سلم ملا مبین - المسمّی بمرآۃ الشروح در مباحث تصورات و دیگر رسالہ تصدیقات مصنفہ مولانا محمد مبین۔	۱۳ر
شرح تہذیب محشی - از فاضل عبداللہ یزدی مع سہ شروح مناسبہ داخل درس مطبوعہ علوی۔	۲ر
مجموعہ میرزاہد رسالہ محشی و تصحیح مولانا [illegible] مطبوعہ مصطفائی۔	۵ر
ایساغوجی مع شرح [illegible] یزدی۔	۱ر
مجموعہ منطق [illegible] شریف وغیرہ بارہ رسالہ [illegible] تہذیب [illegible] مجموعہ	۱۴ر
ایضاً مطبوعہ نظامی۔	۵ر
بدیع المیزان - معروف درسی۔	۱۴ر
قال اقول - شرح ایساغوجی درسی۔	۹ پائی
ایضاً - نظامی۔	۱ر
قطبی - شرح شمسیہ محشیٰ از علامہ قطب الدین درسی۔	۰ر
میر قطبی - حاشیہ سید شریف بر قطبی درسی۔	۱۴ر

نام کتاب	قیمت
حاشیہ عبدالحکیم بر قطبی و میر درسی معروف	۱۰ر
رسالہ کبریٰ۔	۱ر
حاشیہ میرزاہد ملا جلال از مولانا بحر العلوم مطبوعہ علوی۔	۲ر
رسالہ صغریٰ۔	۶ پائی
میزان المنطق محشی - معروف درسی۔	۱ر
کتب منطق فارسی	
شرح فارسی میرزاہد رسالہ از ملا علاء الدین احمد	۷ر
شرح تہذیب درسی - تہذیب کی شرح بزبان فارسی۔	۵ر
تحفۂ شاہجہانی - حل الترکیب شرح تہذیب از مولوی الٰہی بخش مطبوعہ نظامی۔	۱۲ر
کتب منطق اردو	
خلاصۃ المنطق - مسائل منطقیہ مولفہ منشی دیبی پرشاد انسپکٹر مدارس سہسوان۔	۶ پائی
کتب نحو عربی	
مجموعہ نحو میر محشی یعنی نحو میر مع شش رسالہ	۱ر
ضریری محشی - از امام ابو الحسن الضریر۔	۱ر
شرح مائۃ عامل محشی - معروف درسی۔	۱ر

بعون من فضل نوع الانسان من بين جنس الحيوان بالنطق

قد طبع شرح فائق كشف استار القواعد المنطقية برفع حجب القواعد العقلية المعروف بشرح السلم [illegible]

ملا حسن

مزيناً بالحواشي العجيبة ومحشاً بالحواشي المحررة واجتهد جهداً بليغاً بازالة اغلاط وقد وقع طبعه [illegible]

في مطبع الرفيع المعزى الى المنشي نولكشور الواقع في لكنؤ

فن نمبر الف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين سبحانه الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح و
منصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن
السوء والتنزيه قد يكون بايجاد الفعل فيطلقه فعل من الافعال مثلا
كما في قطعته فانقطع وهو مستحيل في جنابه تعالى وقد يكون
باثبات الفصل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة عن الجوارح
وقد يكون بدلالة الحال فيشتمل التسبيح القهري ايضا والاربعة الاخيرة
متحققة في جنابه تعالى فالثلثة الاولى منها تختص به وسائر العقول من
المتعلمين والاخيرة يشمل الكل ثم للتسبيح شبه بالمركبات الناجيين

الحالات اي الصفات الكاملة فيستدعي عللًا اربعًا فالمسبح هو العلة الفاعلية

والقول والعمل والحال والاعتقاد كالعلة المادية وتخصيصاتها العارضة

لها من اظهار التبري عن كل سوء بمنزلة العلة الصورية وغايتها انعكاس

اشعة التنزيه في المنزهين بالكسر فان المنزه بالفتح لا ينزه من تنزيه

بل هم ينزهون به وهكذا حال الحمد والصلوة ما اعظم شانه حال من

ضمير سبحانه بتقدير القول اي مقولا في حقه ما اعظم شانه

لا يحده هذا القول بظاهره يحتمل ان يكون حالا من الشان او ضميره

اعني [illegible] الله سبحانه وعلى الاول يكون الظاهر

من الحد حدا لمعنى المحدود وعنده اي شانه تعالى لا يقف عند حد

لا يتجاوزه وعلى الثاني يكون الظاهر من الحد اما الطرف كالنقطة للخط

والخط للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه وتعالى ليس له

طرف ونهاية لتنزه شانه تعالى عن الكميات والمتكمات واما الحد

بمعنى المعرف المركب من الاجزاء الحقيقية كما يشعر به قوله في الحاشية

لانه بسيط ذهنا وخارجا وبيانه على وجه التحقيق بحيث لا يمازجه سفسطة و

هو المغالطة من جانب الخصم على ما ادى اليه نظري هو ان الاجزاء الحقيقية

للشيء ما يدخل في قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات

محفوظة في كلا نحوي الوجود الذهني والخارجي بناء على حصول

٣

الاشياء بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزاء الداخلة حقيقة في ذات الشيء تكون محفوظة في كلا نحوي الوجود و ح يثبت التلازم بالبرهان بين الاجزاء الحقيقية الخارجية والذهنية و مع قطع النظر عن القول بحصول الاشياء في الذهن بانفسها نقول على تقدير القول بالمثال في الذهن ايضا ان الاجزاء الحقيقية يكون داخلا في نفس قوامها فاذا كان قوامها في الخارج فقط فاجزاؤها الحقيقية هي الاجزاء الخارجية فقط واما الاجزاء للمثال الشبحي فليس اجزاء الشيء بل للامر المباين له وبالجملة ان التحديد المراد ههنا هو التحديد بالاجزاء الحقيقية وهي عين الاجزاء الخارجية او مستلزمة لها على التقديرين يلزم من نفي الاجزاء الخارجية نفي التحديد الحقيقي المراد ههنا وبيان نفيها على وجه التحقيق ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له اجزاء خارجية فتكون تلك الاجزاء عللا له تعالى ضرورة كون وجودات الاجزاء عللا لوجود الكل و ح يكون الكل معلولا متاخرا عن علله فهذا التاخر اما التاخر الذاتي فقط او مع الزماني فعلى الاول يثبت الحدوث الذاتي وعلى الثاني الحدوث الزماني وكلا نحوي الحدوث مختصان بالممكن فيكون الواجب ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية والتحديد الحقيقي و ح ثبت المطلوب بالبرهان القطعي ولم يكن نقول من قال ان الدليل يقتضي

لبطلان الاجزاء الخارجية دون الذهنية فيميل الى هدم اساس المطلوب
[illegible] ان نقول في بيان المطلوب ان الواجب تعالى
لو كانت له اجزاء لكان بحسب ذاته محتاجا الى نفس ذوات تلك الاجزاء
وبحسب وجوده يكون محتاجا الى وجود الاجزاء لما عرفت ان الذات [illegible]
وبيناه على وجه التحقيق في بحث [illegible] فيكون الواجب تعالى بحسب نفس
ذاته عاريا عن الوجود لان المحتاج الى شيء اخر لو كان [illegible] يكون فاقدا
[illegible] وفقدان الوجود هو العدم فيكون الواجب تعالى [illegible]
الى ذاته معدوما وهذا ينافي معنى الوجوب الذاتي فانه عبارة عما لا يقبل العدم
لذاته تعالى وقد يستدل على المطلوب بان الواجب تعالى لو كان له اجزاء
فاما ان يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من رفعها بحسب الذات
رفع الواجب كذلك فلا يكون الواجب واجبا او ممتنعات وهو ظاهر
البطلان ضرورة ان امتناع الاجزاء يستلزم امتناع الكل او واجبات فيلزم
تعدد الواجب وايضا يلزم ان لا يكون الواجب تعالى حقيقة متحصلة بل امرا
اعتباريا فان الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والاصابة لكنه
والتركيب الحقيقي لا يعقل بدون الافتقار وهذا البيان وان صح [illegible]
الناظر لكن لا يهم الناظر فان تعدد الواجب تعالى باطل في
نفس الامر بدليل شرعي وبيان عقلي خارج عن العقل المتوسط لعقول

الحكماء فانهم يقولون بذلك بالعقول ايضا في حلوا ... وصيغاه
اذ دامهم ولكن لم يقم عليه برهان نوعي بعد في عالم العقول المتوسطة التي
كلامنا فيها وكذا العقول بحسب التركيب الحقيقي في الافتقار بين الاجزاء فيهم
بل يجوز ان يكون فيها علاقة خاصة في نفس الامر مجهولة الكنه بها يخرج
عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فقط بل الحق ان الجهات
المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كما يعد اي خلافا لها موجودات خارجية
سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد واحد واحكام الجهات يغاير
في نفس الامر احكام الاجزاء مغايرة في الواقع لا بمجرد الاعتبار
الوجودات والاحكام الى الانتزاع الاختراع واعتبار المعتبر فلو كان وجود
الواجب تعالى كذلك لا يلزم الاستحالة على طريق العقل المتوسط وان كان
الامر على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية
الحكماء نظرا بلا قامة البرهان المقنع للناظر والمناظر المنصف من البيان
الذي ذكرته امر لا بد منه فاحسن ههنا ابطال الاجزاء التحليلية المقدارية
وغيرها من الامور الانتزاعية المخترعة التي سموها الاجزاء على سبيل
المسامحة باثبات واهية فانه لا دخل له لاثبات المطلوب فان كلام
المصنف ههنا وارد على التحقيق دون المسامحة والتخييل على ان تلك
الاجزاء انما تبطل لو بطل كونه تعالى جسما بالبرهان وما يبطل به ل

انما يبطل ذلك بلسان الشرع وفي عالم النظر بيانات اشهد اخر
في الاجزاء المقدارية واما غيرها فانما يبطل لو بطل كون امر واحد
بسيط [illegible] بحسب ذاته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف
الواقع كما بينا في مقام آخر ولا يسعه هذا المقام ولا يتصور على صيغة
المجهول اسے لا يتصور [illegible] وكيف [illegible] اما الاول فقد ظهر بطلانه بما مر
من ابطال الاجزاء الحقيقية فان العلم بالكنه انما يكون بها واما
الثاني فلانه [illegible] الواجب [illegible] تشخصه عين ذاته تعالى و
من البين ان [illegible] ان [illegible] التشخص [illegible]
هو كذلك حاصلا في ذهن من الاذهان اذا كان التشخص واجبا
لذاته فان الواجب بالذات يكون غنيا بالذات عن الحامل فلو
حصل ذاته تعالى في الذهن يكون تشخصه هذا التشخص اما
يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل فيحتاج اسے
العلة الحاملة او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون للتشخص الواحد
تشخصان وهو باطل فان قلت لا مضائقة اذا كان احدهما خارجيا
والآخر ذهنيا وانما يلزم الاستحالة لو كان من جنس واحد قلت تشخص الشيء
عبارة عما يفيد الامتياز للمعروض من حيث انه معروض به عن جميع
اعداه سواء كان كليا او جزئيا خارجيا او ذهنيا فاذا

حصل التشخص الخارجي بسبب التشخص امتياز عن جميع اعداده
فالتشخص الذهني لو امكن لا يفيد الامتياز فليس بتشخص او يفيد الامتياز
عما عداه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وحينئذ ظهر فساد
ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته يجب وجوده وتشخصه
الخارجي واجبا بالذات ويكون يجب التشخص الذهني ممكنا بالذات
نعم تتعدد التشخصات الذهنية او الخارجية او المختلط من القبيلين اما
بتحصل للطبائع الكلية فيحصل لها الامتياز في ضمن شخص بواسطة تشخصه عن
جميع ما عداه ويحصل الامتياز الآخر كذلك في ضمن شخص آخر فهذا
الامتياز للاشخاص بالذات وللطبائع بالعرض فان قلت هذا البيان
ينفي سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف سبيل
العلم بها قلت سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او بحصول
طبائعها الكلية في الذهن مع حصول تشخص ذهني لها مماثل
للتشخص الخارجي وحينئذ يكون التشخص الذهني المماثل في الحقيقة
للتشخص الخارجي كاشفا لها فيستحفظ سبيل حصول الاشياء بانفسها
اعني بماهياتها الكلية بقدر الامكان ويبقى مطابقة البرهان على ان وجود
الواجب وتشخصه عين ذاته وبيانه ان التشخص الخاص والوجود كذلك
لو لم يكن عين ذاته تعالى لكان اما جزءا او زائدا والاول باطل لما مر سابقا والثاني

ايضا باطل فان الزايد يتاتى فيه احتمالات ثلثة اما ان يكون قائما بنفسها

او بغيرها قائما بامر منفصلا والانفصال ظاهر البطلان فان الوجود والتشخص

كليهما محمولان على الواجب تعالى والمنفصل لا يحمل اصلا والقيام

يستلزم احتياج القائم الى ما قام به والاحتياج لازم للامكان والامكان

يستلزم العلة فوجود الواجب يستلزم ان يكون له علة ولا يكون

غيره تعالى والا لم يكن الواجب واجبا ولا يكون لعلة نفس ذات الواجب

من حيث هى هو فان العلة من حيث هى من الوجود فالوجود الذى يجب

يكون علة لوجوده اما ان يكون عين الوجود المعلول فيلزم الدور او

غيره فيلزم التسلسل هذا اذا قرء لا يتصور على صيغة المجهول ولو

قرى على صيغة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالى ليس

بحصول الصورة والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان

ولا ينكشف النظار عن وجه المقصود ما لم يذكر مسئلة علم الواجب

التى هى من مهمات المسائل قد تحيرت فيه الافهام ولم يات احدهما

يتعلق بقلب الاذكياء وانى مع اعترافى بعجزى فى كل باب تذكر بتوفيق

الله تعالى وتائيده ما ينشط به الاذهان الصافية ويميل الافهام الفائقة

ولكن لغرابة المقام وضيقه لا نذكر الا امرا ضروريا مختصرا موضحا

موصلا الى المقصود فنقول ان الاقسام العقلية فى علم

الواجب تعالى بالممكنات ثمنة والمذاهب المعتدة الواقعة فيه عشرة فيبطل الباطل منها ويحق الحق ويكشف في ذيلها المقصود وبيانها اما الاحتمالات العقلية الثمنة فهي ان علمه تعالى بالممكنات اما ان يكون عين ذاته تعالى او جزءه او قائما منضما اليه او منتزعا عنه تعالى او امرا منفصلا عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الآخرة باطلة فتعين الاول اما الاول منها فلما مر من ابطال الجزء له تعالى واما الثاني فلما سيجيء من استحالته وهو ان الانضمامية يجب ان تكون بحسب عدد المعلومات فان علم زيد على وجه التفصيل غير علم عمرو وكذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات غير متناهية فالعلم ايضا كذلك والمعلومات الغير المتناهية مستقبلة كانت او ماضية عند الحكيم مترتبة ترتبا زمانيا او طبعيا بالذات في سلسلة المعلولات فيكون علومها مرتبة بالعرض بحيث يتعين الاول وهو علم يتعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم يتعلق بالحادث بالغد وهكذا الى غير النهاية والتسلسل في الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المترتبة ولو بالترتب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني والثالث الى غير ذلك يبطل بالتطبيق والتضايف وايضا يكون الامر المنضم من اول المعلولات وقد تقرر في مداركهم انه يكون اقوى في الممكنات وهو اضعف غاية حينئذ يكون عرضا قائما بالمحل والاعراض اضعف وجودا

سيما اذا كانت صور امر نسبة فان الوجود الذهني اضعف من
الخارجي مطلقا وايضا صدور تلك المنضمات منه تعالى الا ان يكون
بالاضطرار او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها فاما
ان ينتهي الى الذات فيحصل المطلوب او لا فيلزم التسلسل المستحيل
من جهة اخرى فان قلت لا نسلم استحالة الاضطرار في الصفات
الكمالية قلت التزام الدخول في ورطة الاضطرار مع امكان
الخلاص عنها بعيد وفي ملخص كما سيأتي ترجيح المرجوح واما
الاحتمال الثالث فلان كون الامر الانتزاعي منشأ لا
لانكشاف اما ان يكون بحسب المنشأ فيرجع الى احد الشقوق
السابقة او بحسب نفس مفهومه الانتزاعي فلا تحصل له الا بعد الانتزاع و
بعده يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما
الرابع فلانه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة
كمالية له تعالى ولا يجوز العقل عليه وكذا يلزم الاضطرار الفاحش
ان لم يسبقها علم وان سبقها يرجع الشق الى باقي الاحتمالات وايضا
يلزم نسبة الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلات غير
متناهية لعدم تناهي معلوماته ومترتبة لترتبها كما ذكرنا وموجودة

بالفعل والا يلزم الجهل لانتفاء علم البعض حينئذ وفي هذا الشق الاخير تحقق خمسة مذاهب الاول قول افلاطون بان علوم الباري تعالى بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه بما مر يبطل بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة ناعتية لا يجوز ان تقوم بنفسها اقول في وجه التفصي عنه ان مراده بالقائم بنفسها ان لا تقوم بالعالم بها وحينئذ يجوز ان يكون صور الاعراض كالسواد والبياض مثلاً قائمة بالمحال كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى فان قلت علم السواد بدون الجسم ممكن قلت لعله لا يمكن في علم الباري تعالى لامر لا يعلمه الا هو كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم لامر يسلمه الخصم ايضا والثاني قول اكثر المشائين من وجود الممكنات الموجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع من غير تقدم وتاخر فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى هو العلم بها وفيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلاً وابداً فانها لا وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون علم البعض بالوجود الدهري والبعض الاخر بطريق آخر وفيه ما فيه ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال المعية الدهرية باجراء براهين التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم

من ان الماضيات والمستقبلات كلها موجودة فى الدهر المتبرعن
بالواقع بالفعل اما وجود الترتيب فلما ذكرت فى شق الانضمام آنفا ولان
المعدات فيها ترتيب طبعي فى الدهر وفى المتصلات كالحركة والزمان اخير
المتناهيين يكفى الاتصال للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب آخر كما فى الخط
والسطح ملا ابطال المعية الدهرية فتابيانات اخرى عريضة لا يتحملها المقام
والثالث قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها حاصلة فى العقل الاول
وهو مع الصور كلها حاضر عند البارى تعالى فالعقل الاول مع الصور
علم حقيقى للبارى تعالى اقول يرد عليه مع مامر ان يكون علم البارى تعالى
للممكنات بعد علم العقل الاول فان الصور الحاصلة فيه بعده والعقل بعد البارى
تعالى وهو كما ترى والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة ثابتة فى
عالم الواقع غير موجودة فيه وهى العلم للبارى تعالى وفيه بعد ما
اورد سابقا وهو ظاهر فان الثبوت هو الوجود ولو اريد به معنى آخر
فلا يفى بالمقصود والخامس قول صاحب الاشراق بان البارى
تعالى يعلم الاشياء بالاشراق النورى فحصلت الاشياء معلومة له بذلك
الاشراق وفى نقل مذهبه لهم تلفظات عجيبة كثيرة تنشط به الآذان دون
الاذهان وبعد تعمق النظر فى تلك الالفاظ لا يظهر مذهب آخر
وراء سائر المذاهب المذكورة فى هذا الباب وفى الاحتمال الرابع

اعنى كون علمه تعالى انتزاعيا تحقق مذهب المتكلمين القائلين بان علمه

تعالى صفة بسيطة ذات اضافة فنناط كشف كل واحد واحد من

اضافة ناصة وهى معنى انتزاعى وعليه ما

بحسب الجلى من النظر واما بحسب الدقيق من النظر فيه فعليه فيس

على الشق الانضامى كما لوحنا فى بعض الحواشى وفى احتمال الثالث

اعنى شق الانضمام تحقق مذهب ارسطو والشيخين اى ابى على وابى نصر القائلين

بارتسام الصور فى ذاته تعالى وعلمه بما فى ذلك

وفى الشق الثانى تحقق مذهب الشيخ في الاول سالما عن

المناقشات وتحقيق فيه مذاهب ثلثة الاول مذهب الصوفية الصافية

وبيانه على وجه الاجمال انه ليس فى عالم الكون الا ذات واحدة

بسيطة وهى الوجود ليست بكلية بمعنى القابل للتكثر حقيقة ولا جزئية

بمعنى ان لا تقبل التكثر اصلا بل تلك الذات تتطور باطوار اعتبارية

انتزاعية وتجلية فى ذاتها باعتبار انتزاع التعينات الغير

المتناهية وترتب الآثار والاحكام المختلفة على تلك التعينات

الواقعية المنتزعة عن الذات الواحدة فالمتعين بكل تعين هو الممكن

والمعرى عنه هو الواجب فعلمه تعالى انما يتعلق ... فى

علم الذات اذ الذات ليست مغايرة للذات بالذات بل الاعتبار

الواقعة بها ... علی التفصیل والثانی فی مذهب فرفوریوس
القائل باتحاد العاقل والمعقول ... فی علم الواجب تعالی بالممکنات وهذا
... مذهب الصوفیة ... العقل المتوسط
... البحث ... والفکر ... مذهب ثالث ... الحق وهو ان یکون
ذات الباری تعالی مع تباین حقیقته مع الممکنات کاشفة لها کشفاً
تفصیلیاً والقائلون به المتأخرون من الحکماء وهذا هو الحق عند
صاحب النظر الدقیق وتحقیق مذهبهم ان ذات الباری تعالی متباینة
بالذات ... الممکنات لکن لها خصوصیة خاصة مع کل واحد
واحد منها وبتلک الخصوصیة تکون کاشفة له کشفاً تفصیلیا ولذا کان هذا
العلم صفة الکمال وان کان الکشف اجمالیا صار علما ناقصا
وانما سمی هذا العلم بالاجمالی لانه کما یکون فی صورة العلم
الاجمالی للممکنات امر واحد منشا لانکشاف الکثیر کذلک یکون فی
علم الباری تعالی الاجمالی ذات واحدة منشاء لانکشاف
الکثیرین ولکن بین الکشفین بون بعید فی الاول کشف ناقص اجمالی
وفی الثانی کشف تام تفصیلی فان قلت مع تباین ذات الکاشف
والمکشوف کیف یتصور الکشف فانه انما یتحقق بقدر الاتحاد
وایضا کیف یتصور التمایز فی الکشف بین الممکنات مع

اتحاد ذات الكاشف قلت تصور الكشف مع كون الكاشف مباينا
للمكشوف اذا كان للاول خصوصية مع الثاني وانما يمتنع ذلك فيما ليس
له خصوصية اصلا بل الخصوصية قد تزيد على الاتحاد في حق الكشف بالنظر
الى تمائز الخصوصيات بحصول تمائز العلوم فان قلت لا يخلو اما ان يكون
تلك الخصوصيات انضمامية فرجع الى شق الانضمام او انتزاعية
فرجع الى شق الانتزاع وقد ابطلنا الشقين فيما مر قلت نختار
كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه المفهومات الانتزاعية
بل على منشاها وهو ذات واحدة بسيطة فيجوز ان يكون ذات واحدة
منشاء لانتزاع امور كثيرة مختلفة الآثار والاحكام كما يشاهد في الكرة
فانها تكون منشاء لانتزاع المنطقة والدوائر الصغار والاقطاب
والمحاور مع كونها متمائزة في الآثار كذلك يكون ذات
الواجب تعالى منشاء الانتزاع خصوصيات مختلفة متمائزة الاحكام
والآثار وهي العلوم المتمائزة وحينئذ لاغبار في هذا المذهب لا يكون
علم الباري تعالى على هذا الطور بحصول الصورة فيتم قول المصنف لا يتصور
على صيغة المعلوم ولعل تنقيح هذا المطلب الشريف بهذا النمط النفيس لا يوجد
في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل الصائب
ولا تكن من المسرعين في الرد القبول حتى تتجلى لك حقيقته الحال لا ينتج

بالمعروف والمجهول اى لم يلد ولم يولد اما الثانى فظاهر فانه يستلزم الامكان

واما الاول فلان الوالد غير مستعمل فى العرف واللغة فى السبب

فقط بل فى اخراج المثل من البطن والله سبحانه وتعالى

منزه عنهما ولا تغير لا فى ذاته وهو ظاهر من معنى الواجب الذاتى ولا فى

صفاته فانه قد تقرر فى موضعه ان صفاته تجب لذاته تعالى ولا نطيل

الكلام بذكر الدلائل الموردة فى مقامه تعالى عن الجنس والجهات الجنس

اما ان يراد به مصطلح اهل الميزان فقد ظهر وجه نفيه من السابق من نفى

الاجزاء الحقيقية للواجب تعالى والجنس الحقيقى يكون جزءً حقيقيا البتة

او المقصود من النفى ههنا ايضا او يراد به المجانس فنفى الشريك

فى مقام الحمد له تعالى وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم

لفظ الحس مقام الجنس وهو يناسب الجهات ولكن لم تحصل البراعة و

المراد بالجهات الجهات الستة المشهورة وفيه من البراعة ما لا يخفى جعل الكليات

والجزئيات فى الحاشية فيه اشارة الى ان القول بالجعل البسيط

هو الحق كما ينطق به القرآن المجيد انتهى وجه الاشارة ظاهر

حيث ترك المفعول الثانى كما ترك فى قوله تعالى جعل الظلمات والنور

فان الجعل البسيط يستدعى المجعول الذى هو المفعول الاول دون المجعول

اليه الذى هو المفعول الثانى واذا وقع الايجاد والتصريح من المصنف

١٢ فى المواهب لا بد من ذكره فالحق هو الجعل البسيط ١٢ مولانا محمد حسين رحمه الله

في تحقيق الجعل البسيط فوجب علينا تحقيقه وان كان المقام غريبا وبيانه
ان الممكنات اذا خرجت من العدم الى عالم الكون من الجاعل فلا بد له من تأثير
واثر تابع له فالاثر بالذات اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون من الجاعل
سواء كان بسيطا كالعقول والافلاك وبسائط العناصر او مركبا
لمركباتها وعلى هذا لا يكون تحته الا مجعولا فقط بسيطا او مركبا دون
المجعول اليه او اختلاطه مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي فرض
اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فانها تابعة للمحاكي
فاذا افرضنا عدمه او عدم حكايته يتم الاثر بالضرورة فليس من شان
العاقل ان يقول به بل يكون في مرتبة المحكي عنه اعني
مرتبة اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية
واقعية لا تكون تابعة لاعتبار المعتبر ولذا وقع في كلامهم ان اثر الجاعل
مفاد الهيئة التركيبية الحملية اعني مفاد كون الشيء موجودا والاول
الجعل البسيط القائل به الاشراقية والثاني الجعل المؤلف
القائل به المشائية فهذا تحرير محل النزاع بين الفريقين ونذكر ادلة
الفريقين ثم نبين ما هو الحق على ما اشار اليه ص ببيان شاف صاف عن
الكدورات فنقول استدل على المذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى
الجعل البسيط فان كما يعرض اثر الجاعل يكون ماهية من الماهيات وفيه

وهذا ظاهر فانه مبني على عدم تصور الجعل البسيط والمؤلف اذ به يرتفع
النزاع بين الفريقين من اول الامر وتصير نزاعا لفظيا ومنشأ الخلاف
بينهما بالحقيقة ان الاثر بالذات اما نفس الماهية مستقلة كانت او
غير مستقلة مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين
ولا يفيد الدليل لهذا المذهب فان الخلط وان سمو ماهية فليس مما هم
بصدده او يكون الاثر اختلاط الماهية بالوجود سواء كانت مستقلة
كماهية الانسان والفرس او غير مستقلة كالمعاني الحرفية الحاصلة
بكنهها في الذهن لطائفة تصورها وليس مناط الخلاف بين الفريقين
بالاستقلال وعدمه فانهما تابعان بالاتفاقات كما ستحققه ان شاء الله تعالى
والاثر لا يكون تابعا له كما ذكرتا بل الى المجعول اما نفس الماهية مع قطع النظر
عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة الخلط بالتبع او المجعول
بالذات الثاني فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف يرجع الى ان
الاثر بالذات للجاعل اما مرتبة الطبيعة بلا شرط شيء او المرتبة بشرط شيء
وهو الخلط بالوجود فان قلت على هذا لا يتعلق الجعل بالذات
بالجزئيات فانها ماهية بشرط شيء وهو خلاف ما قال المصنف وخلاف مذهب
الاشراقية قلت هذا الخلط يتصور في الكليات نظرا الى وجود الطبائع
وفي الجزئيات نظرا الى الوجود الخاص وكلا الخلطين يسميان بشرط

شئ هو الوجود واستدل ايضا على المذهب الاول بان الاثر بالذات لا بد ان يكون امرا عينيا موجودا في الخارج والوجود امر اعتباري و كذا اتصاف الماهية به ايضا امر اعتباري فلم يبق الا الماهية وفيه وجوابه ان القدر الضروري كون المجعول امرا عينيا واما المجعول اليه فقد يكون امرا اعتباريا واقعيا كما اذا جعلنا الشئ فوقا او تحتا فالمجعول امر عيني والمجعول اليه هو الفوقية والتحتية امر اعتباري وقد استدل عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي اما ان لا تكون ثمرة الجعل اصلا وهو باطل بالضرورة مع انه خلاف صرائحهم من الحكماء المشائية والاشراقية واما ان يكون ثمرة الجعل بالتبع فيكون متاخرة عن الماهية الموجودة التي هي ثمرته بالذات ضرورة تاخر ما بالتبع عما بالذات فيكون الماهية المطلقة متاخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان يكون الماهية ثمرته بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختيار الشق الثاني بان الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من حيث هي و متاخرة في وصف الجعل ولا مضائقة في ان يكون الشئ مقدما على الشئ بحسب الذات ومتاخرا عنه في الوصف فافهم واستدل على المذهب الثاني بان الامكان انما يعرض للهيئة التركيبية فانه عبارة عن كيفية نسبة الوجود الى الماهية فالاحتياج الى الجاعل ايضا انما يكون من

٢٠

من جهة الهيئة التركيبية فهي اثر الجاعل وفيه انا لا نم ان الامكان يعرض
الا للهيئة التركيبية بل انما يعرض للماهية من حيث هي هي فانه عبارة
عن نفس صلاحية الماهية للمعلولية ولو اصطلحتم على المعنى المذكور
في الدليل فلا نم ان الامكان علة للاحتياج بل علة الاحتياج ما ذكرنا
على ان المتكلمين يقولون بان علة الاحتياج الى الجاعل ليس الامكان
بالمعنيين المذكورين بل علة الحدوث وفيه ما فيه ولك ان تقول في
تزييف الدليل بانا سلمنا ان الامكان علة للاحتياج الى الجاعل
فيجوز ان يكون الاحتياج في جانب الهيئة التركيبية وفي طرفيه
اعني الماهية والوجود على طريق خاص هو ان يكون المتبوع
اعني الماهية محتاجا اليه بالذات واثرا له كذلك والتابع اعني
الوجود والهيئة التركيبية محتاجا اليه بالتبع واثرا له كذلك
فهذا المعنى يقرر الجعل البسيط والدلائل على مذهب الثاني
ضعيفة سخيفة لا يبالي بها احد والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى
وتأييده وان كان مستنبطا من كلامهم فيقتضي تمهيد مقدمة اولا
وهي ان الاثر للجاعل بالذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا
فيها لا بد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر ولحاظ اللاحظ فان
الماهيات الحقيقية تخرج من حيز العدم الى فعلية الوجود

بالضرورة سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار أو عدمهما لغ ثم ان
قلنا يكون الاعتباريات اثر الجاعل فباعتبار المنشاء الذي هو
ليس باعتباري واذا تمهد هذا فنقول ان لنا سبيلين الاول نفي
وجود الكلي الطبعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا قويا
على ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء لكني في
مقام التحقيق لست من الذين تقلدوا بقلائدهم وعلى هذا التقدير
ليس في عالم الكون الا التشخصات المحضة هي الوجودات الحقيقية
لان التحقيق ان الوجود اما عين التشخص كما هو راي الفارابي او
مساوق له كما هو رأي غيره ومعنى المساوقة ههنا ان لا يتخلف
احدهما عن الآخر تخلفا زمانيا او ذاتيا فلو كان الوجود عارضا لها
او جزأ او منفصلا لفوت العينية او المساوقة كما لا يخفى على من
له ادنى تامل بل لابد ان يكون عينا فاذا تقررت العينية فنقول
تحقق الهيئة التركيبية بين الشئ ووجوده الملهم الا في الذهن
باعتبار انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في الذهن
اليه ومنشاء هذين الامرين الاعتباريين نفس تلك التشخصات
في الخارج فهي مثرات الجاعل بالذات واما الوجود المصدري
وانتسابه الى تلك فهما ثمرتان بالتبع لكونهما اعتباريين

محضا وبهذا المعنى يحقق الجعل البسيط والثاني في سبيل وجود الكلي الطبيعي
وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود الخاص والتشخص
عين الماهية فمع انه بطلانه يرفع التمايز بين الاشخاص يثبت مطلوبنا
كما ذكرنا آنفا او جزء لها فمع بطلانه بهذا البيان يؤيد المطلوب
ايضا فان الجعل المؤلف لا يمكن بين الشيء وذاتياته فاذا بطل
المؤلف ثبت البسيط لعدم خلو الماهية عنهما واما احتمال
انفصال التشخص والوجود فمع انه بطل ايضا فانهما من محمولات
الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه وايضا يلزم الترجيح
بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو فانه في جانب
المنسوب اليه لم يكن حينئذ الا الماهية المشتركة بينهما لا تمايز
فيها اصلا فلو اعتبر تمايز بينهما بالمنفصلات الأخر يلزم التسلسل
او الدور كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ان لا يعتبر التمايز
بالمنفصلات بل بالمتصلات فيعود الى احد الشقوق الباقية
نقول ان الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة في التحقق
لا يكون احدهما تابعة للاخرى تبعية تقتضي الى الواسطة
في العروض وان عرض لها التبعية بمعنى الواسطة في الثبوت وح
يتعدد الجعل بكل منها بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فلم يكن

لجعل المؤلف سبيل ههنا فان الاطراف حينئذ مجبولة بالذات وفي
المؤلف ليس كذلك وهذا البيان الاخير يفحم الناظر وان لم يفحم المناظر
لكن لا يضر اصل مقصودنا فان هذا الشق من البطلان ايضا و
اما الانضمام فهو باطل ايضا فان انضمام شيء الى شيء سيما اذا كان المنضم
امرا شخصيا لا يعقل الا بعد التشخص والوجود الخاص فيرجع
تشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم الدور او التسلسل فان قلت
يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصورة الى المادة بان يكون
التشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعتها تقدم على
الماهية وبالنظر الى التشخص صح التشخص بآخر قلت لا يمكن تغاير
التشخص في التشخص فانه امر خارجي على هذا التقدير متشخص بذاته
فلو كان له تشخص وطبيعة يلزم التسلسل المستحيل بل هو امر متميز بذاته
لا يعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص منضما لم يكن الوجود
الخاص ايضا كذلك على ان في الوجود الخاص اذا كان الانضمام
كانضمام الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة
بنفس طبيعتها كما تفيد الوجود الخاص للمادة تفيد وجود
الطبيعة لها فطبيعة الوجود المأخوذة في الوجود الخاص للماهية
اذا كانت علة للوجود المطلق للماهية يلزم الدور صراحة ولا يعقل

٢٥

تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الانضمام فان الطبيعة المأخوذة

مع الوجود حينئذ تكون موجودة في الخارج قابلة لان تكون اثر الجعل

المؤلف كما قررنا واذا بطل شق الانضمام ايضا بطل الجعل المؤلف

فان الوجود حينئذ يكون امرا انتزاعيا منشأ انتزاعه ومصنعه نفس الماهية

فالوجود لم يكن بمرة واثر الجاعل بالذات كما قررنا سابقا وكذا

الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري منشأ انتزاعه نفس الماهية

من حيث هي فان الانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية اخرى

كالاستناد الى الجاعل وغيره فانه لو كانت غيرها لكانت

هي الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم يكن قابلا الاستناد الى

الجاعل واثره بالذات الا الماهية من حيث هي اعني نفس الماهية

بلا اعتبار حيثية اخرى وهذا هو الجعل البسيط فهو الحق كما ذكره المصنف

فتامل فان هذا التحقيق خاذ من النفائس المختصة بهذا الكتاب

الايمان به اي بالله تعالى او بشريعته وقيل بالجعل مطلقا او

بالجعل البسيط لتعلم التصديق في الحاشية فيه اشارة الى ان التصديق

هو المعتبر في الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة اطلاق

التصديق على الايمان فلو كان الايمان مركبا من التصديق وغيره

لم يطلق عليه حقيقة فان الاجزاء الخارجية لشيء لا تكون محمولة

عليه كالبنات على البيت والاعتصام به اي بالله تعالى هذا التوفيق
معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء
لكل عليل فان القرآن المجيد دليل مرشد لنا حلاوة عسل الايمان وبه
يشفى كل واحد عن الامراض الظاهرة والباطنة كما يظهر لمن تفكر في
آيات كلامه المجيد وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة
ههنا اما بالمعنى اللغوي او بالمعنى الموقوف عليه وكلا الوجهين يصحان
نتيجة الهداية واليقين اذ يوصل بهم الى الهداية واليقين اما بعد
فهذه رسالة في صناعة الميزان اي في علم المنطق سميتها بسلم العلوم
هذه التسمية بالنظر الى المقصود من الكتاب فان المنطق وسيلة العلوم
كلها اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم في الضياء
والشهرة واختفاء غيره من المتون عند ظهوره مقدمة و
هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد بالتوقف ههنا ما يصح لدخول
الفاء والمذكورات فيها كذلك فان الموضوع والحد والغاية
المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع في العلم ويدفع بها
استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين
المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بمعنى ما لا يمكن
الشروع بدونه انما هو التصديق بفائدة ما والتصور بوجه ما

قد تحققان في ضمن الفاطمية المعتدة بها المذكورة ههنا في المقدمة بحيث
تفيد الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان الغاية المذكورة
فيها وكلما هو فرد للموقوف عليه التام بالمعنى المذكور فهو الموقوف عليه
بمعنى المصحح لدخول الفاء كما ترى في تعدد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي مثلا كالدعائم للسقف فان علة الموقوف عليه التام
الطبيعتها خصوصيات تحققها مصححات لدخول الفاء يمكن حصول
السقف بها من كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه لكون الامور
المذكورة مقدمة للعلم وأما كونها مقدمة للكتاب بمعنى ما يذكر قبل
المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فظاهر ويحتمل ما يحتمل الكتاب
من المعاني الثلثة الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني
المعبرة بالالفاظ ومجموعهما واحتمال النقوش ساقط من البين لعدم
قصد التدوين به والا لذكروا النفع يتحقق بالذات او بالعرض
في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل و
المراد ههنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من الشقوق العلم
التصور فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية او الى
ان المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريف
التصور بالحصول وايضا اشارة بعيدة الى تخصيص المقسم بالحادث

فان الحاصل قد يستعمل في عرفهم مرادف الكائن بمعنى الموجود بعد
العدم فهو الحاضر عند المدرك هذا التعريف يشمل لجميع اقسام
العلوم من الحضوري والحصولي وعلم الواجب والممكن وعلم الشئ بالكنه
وغيره ولا بد من التخصيص بالحصولي والحادث نظرا الى تقسيمه الى
البديهي والنظري والا لفوت الحصر الظاهر من التقسيم وما قيل من
ان العلم الحصولي الحادث منقسم ومنحصر فيما ثبت حكم الانحصار
في مطلق العلم نفسه على ما اقول ان وجود قسم من اقسام مطلق العلم اعني
الحضوري والقديم ينافي الانحصار المقصود من التقسيم الضابط والسر فيه
ان مطلق الطبيعة محل المتنافيين ولكن لا تنافي في
تلك المرتبة لوجود الجهات الكثيرة فمطلق العلم منحصر في البديهي
والنظري بالنظر الى العلم الحصولي الحادث و
غير منحصر بالنظر الى الحضوري والقديم والمقصود من الحصر
ان لا يوجد قسم آخر من المقسم اصلا ثم قال ذلك القائل في موضع آخر
ان المقسم هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة فيه انه مناف لقوله
في هذا المقام يعني ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة من حيث
هي هي ويعبر عنها بمطلق الشئ لا الشئ المطلق اعني الطبيعة من
حيث العموم اذ التقسيم عبارة عن ضم قيود مخالفة

منتهیا لقته الی امر واحد لتفصیل اقسام متباینة والامر الواحد هو المقسم وهو
لا یکون حینئذ اعنی وقت الانضمام طبیعة عامة فان الانضمام والتقیید
ینافی العموم بل الانضمام الی الطبیعة من حیث هی هی سبب البائنة مع
الانضمام وهذا ظاهر لمن له حدس صائب الا تری انا اذا قسمنا الحیوان
الی الانسان والفرس فانما نقسم ما نفهم من لفظه ولا نعتبر حملا او
آخر ولا نفهم منه الا الطبیعة من حیث هی هی فتامل فانه عین التحقیق
یقنع علیه المناظر ویلغ المجادل والحق انه من اجلی البدیهیات
کالنور والسرور نعم تنقیح حقیقته عسیر جدا اختلفوا فی العلم فقیل
انه بدیهی وقیل نظری ممکن الکسب او متعسره اقول هذا النزاع
فی غیر موضعه فان العلم اما ان یراد به المعنی المصدری الذی یعبر
عنه بالفارسیة بدانستن او نفس مفهوم ما ذکره المصنف من الحاضر عند
المدرک بای معنی اخذته بدیهی او یعلمه البله والصبیان لا یناسب
ان یکون محلا لاختلافهم بالبداهة والنظریة واما ان یکون مرادهم
مصداق هذین المفهومین فهو غیر متعین بعد ففی الواجب نفس
حقیقته کیف یذهب احد الی انه بدیهی وفی الممکن فی الحضوری
نفس ذاته کیف یحکم ببداهته وفی الحصولی الصورة الحاصلة
قد تکون بدیهیا وقد تکون نظریا کیف یحکم علیها بالبداهة مطلقا او

۲۹

بالنظرية كذلك ثم في الممكن قد قيل في العلم بغير ذاته وصفاته انه من
مقولة الانفعال اعني قبول النفس للصورة اذ هو منشأ الانكشاف
عند البعض وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم
والمعلوم فما دام لم يتعين مورد النزاع لا يليق النزاع بشان العقلاء
ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق المذكورة الا في المفهومين المذكورين
وهما من البديهيات الاولية كما عرفت فهذا النزاع
باطل من اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال
ببداهته ذهب الى المصدري ومفهوم الحاضر عند المدرك و
من قال بنظريته ذهب الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من
شان المحصلين هذا كلام على المتنازعين واما على المص فهو
انه لا يفهم ماذا اراد بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات
اما نفس مفهوم العلم بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند
المدرك فكلامه حق لكن قوله نعم تنقيح حقيقته عسير لا يلائمه فان
المعاني الانتزاعية حقيقتها ما يحصل في الذهن دون غيره كما تقرر
عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان
قلت قد تعين مصداق الحاضر عند المدرك عند المص على ما يأتي
من ان العلم حقيقة هي الحالة الادراكية قلت ان الحكم على شيء

لم يثبت بعد ما يليق بشان العاقل على ان جعله من اجلى البديهيات مع وقوع الاختلاف الكثير في ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى بعض افراد الكلي الذي قصد عمومه بعيد من العبارة والحق ان معنى كلام المصنف انه اي العلم بالمعنى المصدري من اجلى البديهيات من حيث المفهوم كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته اي مصداقه ومنشا انتزاعه عسير فان الحقيقة قد تطلق على المصداق و الافراد ايضا ولا شبهة في تعسره اما في الواجب فقد عرفت ان مصداق هذا المفهوم نفس ذات الواجب وقيل ذوات الممكنات وقيل الصورة القائمة بالباري تعالى على ما مر من التفصيل فقد عرفت حال تعسره واما في الممكن فقيل الصورة الحاصلة وقيل قبول النفس لتلك الصورة وقيل التعلق بين العالم والمعلوم وعلى تقدير الصورة الحاصلة اما ان يكون حصول نفس المعلوم او مثاله و لم يتنقح بعد قال المص في الحاشية المتعلقة على قوله في المتن كالنور والسرور الاول من الحسيات والثاني من الوجدانيات الظاهر التمثيل ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام وهو ان يقال المعنى كالعلم بالنور والسرور وهذا علم خاص بديهي وبداهة الخاص يستلزم بداهة العالم ويرد عليه المنع

المشهوران من طلوع منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه وفي
من عنده نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين ولكن خوف
الملال والتطويل لا يرخص لي الى ذكره انتهى اقول على ما قررنا من بيان
مراد المصنف يكون الطريق الذوقي لهذا واضحا عند المصنف
فان علم النور والسرور حصتان خاصتان للعلم بالمعنى المصدري
المطلق ولا شك ان بداهة الحصة الخاصة من المعنى المصدري
الانتزاعي تستلزم بداهته مطلقة بكنهه فان الحصة امر انتزاعي حاصل
في الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن والمطلق
جزء خارجي اي تفصيلي فيكون حاصلا بكنهه ايضا وحينئذ يندفع
المنعان المشهوران بلا كلفة وحينئذ لا يرد عليه ما اورد بان الكلام
في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا لا يجدي
نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه او تكفيه
تصوره بوجه اجمالي وذلك لان كلام المصنف لم يكن في العلم
بالكنه المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيات الشيء مرآة له بل في العلم
بكنهه اعني حصول نفس الشيء وهو حاصل في المعنى المصدري
للعلم المطلق اذا تصورنا الحصة الخاصة منه فان المطلق المذكور يكون
جزء تفصيليا منه فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنهه

سطلقة فظهر حينئذ تحقيق قول المصنف في المتن والحاشية على خلاف ما زعموه في الشرح فافهم ذلك فان كان اعتقاد النسبة جزئية تصديق وحكم الاعتقاد ان لم يبلغ اليه حد الجزم بمعنى انتفاء احتمال الجانب المخالف يسمى ظنا فهو قسيم منه وان بلغ اليه ذلك الحد فاما ان لا يطابق الواقع فيسمى جهلا مركبا او يطابق الواقع فاما ان يزول بامر فيسمى تقليدا او لا يزول فيسمى يقينا ثم قد يذهب الى بعض الاوهام ان الاذعان ليس بادراك بل هو ليس منشاء الانكشاف بل هو من عوارض الادراك كحصول السرور والغموم للنفس فهو من كيفيات نفسانية اخرى سوى الادراك وهذا الكلام وان صدر عن القوم الذين يعتقد عليهم الاناس بالاعتقاد لكنه غلط فاحش فان الادراك عبارة عن منشاء الانكشاف والانجلاء للذهن وفي الاعتقاد كشف تام للحكي عنه الواقعي عند المعتقد كما يظهر لمن له بصيرة بالرجوع الى الوجدان كيف وكمالات الانسان هي التصديقات الايقانية وانما كماليتها بالنظر الى الكشف التام نعم هذا الكشف نوع مباين للكشف التصوري فان كان مرادهم الاصطلاح مقتضى على ان بعض العلوم التصديقية ليس بعلم بمعنى العلم التصوري فلا يلزم الشناعة وان كان مرادهم

انها ليست من جنس العلوم بمعنى منشاء الانكشاف مطلقا فهو باطل
ضرورة انه بعد التصديق سيما اليقين يحصل للذهن نورية يتجلى الامر
الواقع يقال له بالفارسية بدانش وله اسم في كل لغة فكيف
يخرج من جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف
اليقين ثم الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم التصورية من
اضعف مدارج العلوم ثم العلم الحضوري الذي جعله البعض اتم العلم
بالحقيقة فان فيه ليس قوة الانكشاف الا ترى ان النفس مع كمال
شعورها عندها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الآخر فلا تعلم انها
بسيطة او مركبة جوهر او عرض فلو كان لها كشف فتعلم
نفسها كما تعلم غيرها بالجوهرية والعرضية والبساطة والتركيب
فهذا اضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقواها فتحا لفتهم
لجماهير الحكماء بغير دليل وبداهة يجهلها العقل السليم والفهم المستقيم
الا ان يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة
الحاصلة ولا شك ان الاذعان ليس بصورة حاصلة للشيء
وان كان منشاء الانكشاف فان الصورة عبارة عن الشيء
الحاصل في الذهن من الخارج بعد حذف المشخصات وتجردها
عن المادة تجريدا تاما او ناقصا والاذعان من الكيفيات النفسانية

الناشية فيها ثم هذا لا يفيد المدعى فان الحاصل عند المدرك وما اخذ لفظا في التعريف والاقتصار يشتمل ما لم يكن فيه نسبة تامة جزئية سواء لم يكن فيه نسبة اصلا او كانت ولم تكن جزئية وما تكون فيه تلك ولم يكن فيه الاذعان كما في صورة التخييل والشك والوهم

نوعان متباينان من الادراك ضرورة هذا الكلام يفيد فائدتين الاولى ان التصديق كيفية ادراكية والثانية ان التصور والتصديق نوعان متباينان والمصنف ادعى كليهما الى الضرورة وبيان الاول قد مر منا آنفا وقد يستدل على الثاني في المشهور بان لكل واحد من ماهيتي التصور والتصديق لوازم خاصة متنافية للوازم الاخرى وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا يلزم اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا بان اللوازم يجوز ان تكون لوازم الصنف فالملزومات يجوز ان تكون متباينة صنفا اقول من الضروريات ان التصديق بماهيته ايا ما كانت ماهيته يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون النسبة الجزئية معتبرة فيه والتصور من حيث ماهيته لا يستلزم ذلك فلا شبهة في تنافي اللوازم وكذا في كونها لوازم

الماهية فحينئذ المطلوب بالكنه وهو حقيقة الماهية الخارجية يمكنها يجوز ان يكون
من المستحيلات وانما سبيل اثبات تباينهما بدرك تنافي لوازمهما
بالضرورة او بالبرهان وهذا الطريق موجود ههنا ايضا
بالضرورة لا يقال هذا يؤل الى دعوى الضرورة فليكتف بها اولا
لانا نقول بناء دعوى الضرورة على المقدمات ملاحظة مستلزم ضرورة
المطلوب نعم لا يجري في التصور فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه ونقيضه
وبكنه الواجب فان المراد بالتصور مطلقه الشامل للاقسام الاربعة
التصور بالوجه والكنه بوجهه وبكنهه واما التصور المقيد
بعدم الحكم وعدم اعتباره فهو ايضا قد يتعلق بنفسه ونقيضه
كما لا يخفى على المتامل وههنا بحث في مقام اثبات التباين
النوعي بين التصور والتصديق وتعلق التصور بكل شيء بانضمام
بعض المقدمات اليه شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم
متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد
وقد تكلم اساتذتنا الفاضل المحقق في الحاشية اعلم ان مدار
هذه الشبهة على ثلث مقدمات تلقاها المحققون بالقبول الاولى
ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق
حقيقتان مختلفتان والثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء اقول

وبالشابة التوضيح ليس الامر كما زعم المصنف فان اتحاد العلم والمعلوم
بالذات انما يفهم اذا اريد به اما ان يراد به ما قصد تصوره فهذا باطل
كما يشهد في علم الشيء بالوجه واما ان يراد بالمعلوم الشيء من حيث هو
بالعلم مرتبة ثانية فهذه المقدمة تبتني على القول بحصول الاشباح
فلا بد ههنا من مقدمة رابعة اعني القول بحصول الاشياء بانفسها
في الذهن ولم يلتفت المقدمات الثلث المذكورة في الحاشية
فانا اذا تصورنا التصديق او التصديق به لا يلزم على تقدير
حصول الاشياء باشباحها محال اصلا فان شبح التصديق
والتصديق به مغاير لهما بالذات وان اتحد مع المعلوم
بالذات اعني نفس الشيء مع قطع النظر عن القيام قال
في الحاشية ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق
وحينئذ فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق
بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق بكنهه ويجوز
التعلق باعتبار وجه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب
تعالى يمتنع تصورها بالكنه انما يجوز بالوجه وان معنى الحروف
يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها
فتدبر اقول بتوفيق الله وتوفيقه ان القضية الشرطية

قد خالطت بوجودها الانطباعي اي الانضمامي مع الذهن فانكشف بها انما
تحدث فيه دون الصورة والاخصارت حالة فهذه الحالة بوجودها
القائم بالذهن خالطت مع الصورة خلطا رابطيا اتحاديا اراد بالاتحاد
الرابطي الاتحاد في حمل العرضيات على المعروضات وليس الاتحاد
ههنا في الوجود كما زعم بل الاتحاد الحلولي كما في العرضي بالنسبة
الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض واحد كالضاحك
والمتعجب وحاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة
في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن يعبر بالفارسية بدانش
وفي العربية بحالة الشعور والفهم وكذا في لغة اسم تخصها
كما ان السراج اذا ادخلت في دار مظلمة تتنور بها الدور فالسراج
كالصورة والضياء القائم بتلك الدور بمنزلة الحالة الادراكية
والفرق بين الصورتين ان الضياء قائم بالسراج والدور
كليهما والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة واسطة
في الثبوت لها نحو ما يكون الاتصاف بذي الواسطة فقط نعم قد
حققت في مقامه ان مناط الحمل مطلقا سيما في العرضيات
على المحمول فقط دون الاتحاد بالذات والوجود فان المعروض
قد يوجد ولا يوجد العارض والمعروض جوهر والعارض

كيف فكيف الاتحاد ثم يتصور الحلول بينهما هو الذي سموه بالاتحاد
على التحقيق وان كان ظاهر عبارة المتقدم مشعرا باتحاد الوجود فاذا وجد
علاقة الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا في الآخر
او يكون كلاهما حالين في امر ثالث تحقق الحل والموجود ههنا هو
الاخير فان الصورة والحالة كلتاهما قائمتان بالذهن
وح لا يرد عليه ما اورد على بطلانها بان تلك الحالة
ان كانت متصفة فاما ان تقوم بالصورة فيكون عالمة حقيقة
لان مناط حمل المشتق قيام المبدء واما ان يكون قائمة
بالذهن فلا تكون محمولة على الصورة ولا تكون عرضا لها فانا
نختار الشق الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك
على المتعجب وايضا لا يرد ما اورده كلامنا في الشبهة على
اتحاد العلم والمعلوم بالذات على تقدير كون العلم حقيقة هي
الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات فان الاتحاد انما قصد
في العلم بمعنى الصورة دون الحالة وبالجملة هذا التحقيق عندي
حقيق بان يتلقى بالقبول وبعد تنقيح هذا النمط الانيق
ارجو من اللبيب دفع الاوهام الموردة ههنا ولم نشتغل بذكرها
ودفعها لئلا يخرج الكلام من النمط الذي بسطت لاجله متن

في نتيجة الافكار المعرضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي ادراك
المذوقات بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وحاصلة التمثيل
في التنظر اسهل على بمثال واضح ليستعان به على غيره فان عند اكل
المذوقات كالحلو والعسل مثلا يحصل صورتها في الذهن ويختلط
بها حالة ادراكية خاصة في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية
وكذا السمعية بالمسموعات وكذا اللمسية بالملموسات فينتقل
الذهن من هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات و
صور الجزئيات المغايرة لما ذكرنا فان الحال فيها ايضا كذلك
يحصل بعد حصول صورها في الذهن حالة الانكشافية مغايرة لها
مختلطة بها اختلاطا يصح به الحمل كما ذكرنا وفيه النظر الدقيق
لعله اشارة الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات المادية
في الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس
كما هو المثبت عندهم ايضا فكيف الاختلاط لهما ولم يحصل ما قلنا
بان الحالة والصورة قائمتان بالذهن قيام عرضين بمحل واحد
وهو المصحح للحمل وجوابه انا لا نسلم ان صور الجزئيات انما تحصل
في الحواس بل تحصل في النفس كما صورنا فيما مر من حصول الحالة
الخفية للجزئي المادي في النفس او الامر حاصل له فيها وكلام المصنف

ههنا مبني على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى تقدير التسليم
فيجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك
الجزئيات هو الحواس والحق ان الادراك تصورا كان او تصديقا
للنفس واختلاط الحالة الادراكية بالصورة كاختلاط الاذعان
بالقضية الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة والقضية
الشخصية ليست بموجودة فيها لامتناع جزئها فيها او كاختلاط
الالتفات بالجزئيات المادية وتحقيقنا الذي ذكرنا انما هو في
صور الكليات ولم يصرح المصنف بالحمل بالمواطاة بين الحالة
والصورة وقوله انما صارت علما معناه انما صارت علما
بمعنى الصورة العلمية لا بمعنى الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل
على معان كثيرة وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة
الحقيقي فان المجازي لا ننكره ايضا ووجه الاشارة انفراد
الصورة الذوقية وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة
الكلية المذكورة سابقا وهي شاملة لها ايضا فتلك الحالة
تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة وهما نوعان متباينان
منها كذلك واما انقسام الصورة فانما يكون الى التصور و
التصديق بالعرض وهما النوعان في الفن دون الاولين

فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين
بحسب حقيقتهما فتفكر فالذات الواحدة المعروضة لهما ذات
القضية والتصور والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب
كما يناسبه التنظير بالشك والاذعان وعلى سبيل الاجتماع كتصورات
الاجزاء الثلثة والاذعان وحاصل الجواب ان التنافي انما
يلزم لو كان الاتحاد والتباين بالنظر الى امر واحد وليس كذلك
فان التصور المتحد مع التصديق سواء اخذ بمعنى المصدق به
او الاذعان هو التصور بمعنى الصورة العلمية والتصور المباين
للتصديق هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة ان
الحالة التصورية اذا تعلقت بالقضية فلا تتحد معها وكذا لا تتحد
القضية مع الحالة الادراكية التصديقية فلا يلزم اتحاد
المتباينين اصلا واذا تعلقت بنفس التصديق فح تكون عارضة له
واتحاد العارض مع المعروض بالذات محال فلا يلزم التخلف
نعم ان التصور بمعنى الصورة العلمية يتحد مع القضية وحقيقة
التصديق بالذات وليس فيه استحالة فهذا الجواب جار في
التصديق بمعنى الاذعان ايضا بلا تكلف وليس الا الحل من
كل منهما بعيب والافادات مستغن عن النظر والتامل باطل

فانا نحتاج في كثير من العلوم الى النظر ولا نظر نا صرح بالصفة الكاشفة

اي بقوله متوقفا على النظر وهذا التعريف لم في المشهور قال في الحاشية

الحق ان البداهة والنظرية من صفات العلم فلا يرد انه رب شيء

يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند آخر ومن ثم جوزوا لصاحب

القوة القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهية عنده

فلا معنى للتوقف وجه الدفع ان علم كل واحد مغاير بالشخص

فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب بالتصرف في معنى التوقف

انتهى اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان تحقيق المقام ان

وجود الطبائع النوعية يتقدم على وجودات الاشخاص سواء كانت

في الخارج او في الذهن فقد يكون التقدم طبعيا كما قالوا في وجود

الطبيعة للصورة الجسمية فانها علة لوجود الهيولى ووجود الهيولى

علة للوجود الشخصي لتلك الصورة وعلة العلة علة فيكون وجود

طبيعة الجسمية علة لوجود الشخصية وقد يكون مستتبعا محضا

كما في وجود الانسان المطلق وشخصه وبالجملة يكون الاول

اسبق من الثاني وتوقف الاول على علته وترتبه عليها

اسبق على توقف الثاني على علته وترتبه عليها ولا شك ان

التوقف والترتب نسبة وتغاير النسبة بتغاير المنتسبين

فتوقف وجود الطبيعة على علتها امر مغاير لذاته لتوقف وجود الشخصية
عليها واذ اتمهد هذا فنقول ان المكتسب انما يكون الطبائع الكلية
فان الجزئيات لا تكون كاسبة ولا مكتسبة كما سياتي تحقيقه و
الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب فالطبائع الكلية التي هي
مرتبة المعلوم من المكتسب اذا قيست الى علتها تكون اسبق بالتوقف
والترتب بالنظر الى علتها وهي الكاسب و الطبائع الجزئية
القائمة بالذهن التي هي مرتبة العلوم تكون مسبوقة بها
بالنظر اليها لا تكون الاول واسطة في العروض للثاني فان
الوصف لا يتعدد فيها وههنا تعدد وصف التوقف والترتب
كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت فح ما قال المصنف البداهة
والنظرية من صفات العلم بكذا فان الظاهر منه انه عسر فان كونهما
صفتين للعلم لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما بالذات
بمعنى نفي الواسطة في العروض وللمعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة
مطلقا فان التوقف له عليها بالنظر الى ذاته وللعلم بعد توقفه
مرتبة وجود الطبيعة التي هي مرتبة وجود المعلوم بعدية بالذات
فيتحقق الواسطة في الثبوت والا لدار فيلزم تقدم المرتبة على
نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

للتسلسل توضيح بيان الاستلزام يكون بثلث مقدمات مسلمة

بديهية الاولى ان ذات الشئ نفسه والثانية ان الموقوف

والموقوف عليه يجب ان يكونا متغائرين والثالثة ان الحكم

الثابت للشئ ثابت لذاته وبعد تمهيدها نقول ان آ اذا كان موقوفا

على ب وب على آ فيلزم ان يكون آ موقوفا على ذاته والموقوف

والموقوف عليه متغائران فيكون آ وذاته متغايرين فيحصل

حينئذ امران في نفس الامر ثم ان آ وذاته متحدان بحكم المقدمة

الاولى فكما توقف آ على ذاته يتوقف ذاته على ذاتها بحكم المقدمة

الثالثة فيلزم توقف ذات آ على ذاتها والموقوف والموقوف عليه

متغائران فيكون ذات آ وذات ذاته آ متغائرين فيحصل ثلث

امور موجودة مرتبة وهكذا فيلزم امور موجودة غير متناهية

مترتبة وهو التسلسل ورح يلزم تقدم الشئ على نفسه

بمراتب غير متناهية باستعانة تلك المقدمات بالضرورة

واورد عليه بان الموقوف والموقوف عليه وان كانا متغائرين

في نفس الامر ولكن لا يلزم على تقدير الدور واجيب بان

الدور اذا وقع في نفس الامر فيكون مجامعا لجميع المقدمات

الواقعية فيلزم باستعانتها المطلوب وفيه ان الام

المفروض في نفس الامر لا يلزم ان يكون مجامعاً لما فيها مع قطع النظر

عن الفرض الا ترى انا اذا فرضنا زيداً ناهقاً في نفس الامر

فلا يجامع القضية الحقة التي هي قولنا لا شيء من الانسان بناهق

الحول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان كلام المص ههنا صاف

عن الكدورات فان مقصوده ان الاكتساب في نفس الامر بلا فرض

الفارض وتقدير المقدر اذا كان على طريق الدور فباستعانة

تلك المقدمات الحقة يلزم الاستلزام في نفس الامر فحاصل

كلامه انه ليس الكل في نفس الامر بلا فرض الفارض نظرياً و

الا يلزم الدور فيها فيلزم التسلسل فيها مع قطع النظر عن الفرض

فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية في نفس الامر

وهو باطل قطعاً او تسلسل وهو اي التسلسل باطل لانه عدد

التضعيف اي تضعيف العدد اذا ضعفناه ازيد من العدد

الاصل الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من الآخر

فزيادة الزائد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي

حصل بعد التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام

جميع احاده وهو استدل عليه بقوله فان المبدء لا يتصور عليه

الزيادة لانها اما ان تكون في جانب قبله او بعده فعلى الاول لم يكن المبدء

مبدأ او سطے الثانی یلزم کون العدد وسطا بین الواحد و الاثنین و
یعود الی الشق الاخیر و هو قوله و الاوساط کلها منتظمة متوالیة اذ لا
یتصور الزیادة فیها لاختلال النظم فح لو کان المزید علیه غیر متناه
لزم الزیادة فی جانب عدم التناهی و هو باطل و تناهی العدد یستلزم
تناهی المعدود فتدبر بنا برهان التضعیف و تقریره موقوف
علی عدة مقدمات الاولی ان کل عدد قابل للتضعیف فان کل مرتبة
منه اذا تناهی و کل ما یصح انتزاعه یقبل التضعیف بالضرورة
والا بطل الا لتقبیة و قد ثبت فی مقامه و عدد التضعیف ازید علی
المضعف و الثانیة ان العدد الزائد لا یتصور زیادته علی المزید علیه
الا بعد انضمام جمیع احاد المزید علیه و بیانه مر انفا فی المتن و
الشرح و الثالثة ان کل ما هو خارج من القوة الی الفعل معروض
للعدد بالضرورة سواء کان متناهیا او غیر متناه مرتبا او غیر مرتب
و اذا تمهد هذا فنقول یلزم بالنظر الی المقدمتین الاولیین
ان کل عدد غیر متناه قابل للتضعیف و عدد التضعیف زائد
و لا یتصور الزیادة الا بعد انضمام جمیع احاد المزید علیه و الانضمام
یقتضی التناهی و اذا ثبت تناهی جمیع الاعداد یلزم تناهی
جمیع المعدودات بحکم المقدمة الثالثة فانه الزیادة و النقصان

واللتناهي واللاتناهي من خواص الكم بالذات والمتكلم بالعرض وبهذا
التقرير يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله فتدبر اشارة الى منع و
هو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتناهي دون
غيره انتهى وذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وبهذا التقرير يندفع ما
في الحاشية الاخرى وهو انه لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء
كانت مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة تكون معروضة
للعدد بالضرورة لكون مراد المصنف من الامور المتعاقبة الامور
المتعاقبة الماضية فانها خارجة من القوة الى الفعل دون المستقبلة
الغير المتناهية المتعاقبة على طريق المتكلمين القائلين بابدية العالم
نعم يجري فيها على طريق الحكماء القائلين بالمعية الدهرية في عالم
الدهر فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان القدر
الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز
لابد ان يكون معروضا للعدد سواء كان التميز فيه بحسب الماهية
او الوجود الخارجي او الوجود الذهني او الالتفات فقط كما في المعتبات
فان شريك الباري والخلاء بعد التصور والالتفات يكونان
معروضين للاثنينية وكذا الاجزاء الانتزاعية للتفصيل الواحد
المتناهي او غير المتناهي انما تكون معروضة للعدد بعد الانتزاع

والالتفات فهم قبل الانتزاع معروضة للعدد والتحقيق
ان اجزاء العدد اعني الواحدات اجزاء تفصيلية تقتضي عروضها
لتفصيل المعروض بالفعل اي نحو كان ولا تفصيل في الاجزاء التحليلية قبل
القسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية
الغير المتناهية وكذا في هذا الحكم الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما في
الخط المتناهي مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير
المتناهي المفصل بشمولها لا يبطلها هذا البرهان نعم لابطال
الثاني براهين اخرى قوية لا من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر
بل من جهة ان منشأها عادمين بجرات غير متناهية وهو يبطل
بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع المقدمة الثالثة
فان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل
لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناه
مشتمل على الوحدة الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال
على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل
الحق ان اللاتقفيات سواء كان عددا او غيره لا تبلغ الى حد
اللاتناهي والاضافات تقفية لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم
النفس الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجائب النقل عن بعض

التكملة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان
بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد
تعين الحدود ولهم تمكين الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع
التطابق بين احادها وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم
لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما
ووجه العجب ظاهر لمن له ادنى حدس ومزاولة في الفن فان قيل لنا الكل
اعظم من الجزء بديهي مطلقا سواء كان في المتناهي وغير المتناهي اذ
الكل عبارة عن الجزء وشئ آخر ففي الكل مرتبة لا يكون بحذائها
مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتضايف و
التضعيف المذكور ههنا قلنا نعم لابطال الثالث وجه آخر ذكرنا آنفا
واذن وجب علينا ذكر التطبيق والتضايف على وجه اخصر ليكشف الغطاء
عن وجههما الاول ان يفرض الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المترتبة
ترتيبا طبعيا او وضعيا او غير ذلك بحيث يتعين الاول والثاني والثالث
وهكذا فليتم المبدء من تلك السلسلة آ والجانب الآخر ب ثم نعزل
منها ج فج ب جزء من آ ب وآ ب كله ضرورة دخول آ ج في ج ب فيه
فاذا طبقنا آ على ج بمعنى ايقاع المرتبة بازاء المرتبة لا بالحركة
لا بايقاع المحاذات بل بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان في

السلسلة الاولى اعني سلسلة الكل مبدءا اعني آ كما في سلسلة الجزء مبدءا
اعني ج دان في السلسلة الاولى اثنا كذلك في الثانية ثان وهكذا الحكم
العقل بوجود تعيين المراتب بسبب الترتيب في الثالث والرابع فاما
ان يحكم بالحكم الصحيح بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة من الثانية
يلزم مساواة الكل للجزء وفيه يلزم اجتماع النقيضين في الواقع
فان في الكل مرتبة لم يكن بحذائها في الجزء والا لم يكن الكل كلا
والجزء جزءا فلو فرضنا مساواتهما بمعنى ان كل مرتبة من الاولى
بازائه مرتبة من الثانية يلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة
الكلية مع بقاء شرائط التناقض فان بعد الانطباق بالمعنى المذكور
لم يختلف حقيقة الكل والجزء بالضرورة فكما في اول الامر بينهما تفاوت
كذلك بعد الانطباق واما ان لا يحكم العقل بوقوع كل مرتبة من الاولى
بازاء الثانية فالاول زائد عليه بمرتبة متناهية والزيادة بعد انصرام
جميع احاد المزيد عليه فالثاني متناه والاول انما يزيد عليه بقدر متناه فهو
ايضا متناه فيظهر التخلف وبهذا التقرير تخالف ما نقلنا من بعض الحكمة من ان
الحق رجح كل التقرير مخالفة ما قالوا ان البرهان لا يجري في المجردات
فان تعيين المراتب موجودة فيها ايضا وسيجيء بجريان البرهان
وهذا البرهان مما يعول عليه قوي عليه اعتمادي وفرضنا اجزاء

٥٣

في المتصلات تسهيلا على المتعلم واجرى في المتصلات ايضا بالطريق
المذكور ولا نطول الكلام بذكره والبرهان الثاني تقريره ان المتضائفين
اذا ذهبا لا الى نهاية فيما يخرج من القوة الى الفعل يلزم وجود احد
المتضائفين بدون الآخر والتالي باطل فان وجود الملزوم بدون اللازم
محال اذ المتضائفان متلازمان بيان الملازمة ان المتضائفين
كالعلية والمعلولية اذا ذهبا لا الى النهاية في الماضي او تحققا لا الى
النهاية في الحال فالمعلولية في المبدء كالحادث اليومي تحقق بلا علية فانا
فرضنا انقطاع هذه السلسلة عن الآتي وكلاهما يتحققان فيما
سبق فعدد هذين المتضائفين اعني مفهوميهما فيما سبق متكافيان لان
كل واحد فيما سبق علة ومعلول والمعلولية الاخيرة تبقى بلا علية و
بالجملة في هذا التصوير تحقق معلولية بلا علية فيلزم ان يكون في
الجانب الآخر علية فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم التخلف وبهذا
يظهر فساد ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل معلول علة وهو متحقق
ههنا واما التساوي المفهومات فغير لازم ووجه الفساد بما قررنا ظاهر
على اللبيب لا نطول الكلام بذكره ولا يعلم التصور من التصديق
وبالعكس لان المعرف مقول والتصور متساوي النسبتين بيانه
الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو المثبت عندهم والمعرف

مقول لانه عُرِّف بالمقول على الشئ لافادة تصوره فيلزم ان يكون

كاسب التصور مقولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه مباين له و

المباين لا يحمل عليه البتة فيلزم ان لا يكون التصديق كاسبا للتصور

فيقال المعرّف ان اريد به ما عُرِّف بالتعريف المذكور فلا نسلم الصغرى

من القياس الاول فالمقرر عندهم لا يفي بالمطلوب ههنا فان

المقصود ههنا هو الامر الواقعي وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور

فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول فان قلت التصور المكتسب

لا يخلو اما ان يكون بالكنه فكاسبه لا يكون الا ذاتيا واما بالوجه

فكاسبه لا يكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان فيتم

الدليل بلا كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق

ليس بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم

يفيده بالنظر اي بالترتيب ويجوز عند العقل ان يكون الترتيب في

التصديقات مفيدا لبعض التصورات وبيان الثاني ان التصور

يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة اليه

فلا يكون مرجحا ولا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا فان

الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب والجواب ان الترجيح المعتبر

في العلة بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق و

الترجيحان متخالفان ع ولو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات يكون
لخصوصية مع بعض التصديقات يكون بسببها متعينا لان
يكون كاسبا وبالجملة هذان الدليلان في غاية السخافة ولم يقم دليل
قوي على هذا المدعى بعد فبعض كل واحد منهما اي التصور والتصديق
بديهي ونظري التفريع ظاهر على ما قاله المص من ابطال اكتساب التصور
من التصديق وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة والبسيط
لا يكون كاسبا اي لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم بحيث يكون
للصناعة والاختيار فيه مدخل والا فلا ح افادة التصور يكون
بتصورات المفردات ايضا كما في التصور النوعي بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر
والفكر فيه دلالة على اتحادهما فان لم يكن بين مفهوميهما التغاير
اصلا كما هو الظاهر فهما مترادفان وان كان بينهما تغاير بان يكون
ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال المحض فهما
متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبره المتأخرون وللقوم الآخر
معان اخرى مشحونة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب وبعضها تشكك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس من اساتذة افلاطون
وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف

٥٦

فكيف الطلب ولا يختص هذا الاشكال بالمطلوب التصوري بل يجري

في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على

قولنا العالم حادث هذا المدعي اما ان يكون معلوما لك او مجهولا

على الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون تحصيلاً للحاصل او مجهولا

فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله

واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه وحاصله ان المطلوب

قد يكون معلوما من وجه ومجهولا من جهة الكنه فيطلب الكنه

من جهة الوجه فلا يلزم المحذوران هذا في المطلوب التصوري

والمطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه من جهة التخييل او الشك

او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل فلا يلزم

المحذوران وبالجملة يتاتي جهتا العلم والجهل في كل منهما و

طلب المجهول المطلق وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه

العلم والجهل باضاعة الحيثيات متاتٍ فيهما فلا وجه لتخصيص الشبهة

بالتصور كما عرض لبعض الكملة فتدبر فان قالوا الوجه المعلوم

معلوم والوجه المجهول مجهول حاصله ان المطلوب اما ان يكون

الوجه المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل او الوجه المجهول فيلزم طلب

المجهول المطلق وحله ان المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع

الطلب فان الوجه المعلوم وجهه جواب باختيار الشق الثاني

وقولك فيلزم طلب المجهول المطلق بط فان الوجه المعلوم له علاقة

العروض او الدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة تلك

العلاقة معلوما ملتفتا ولكن من حيث ذاته او من وجه آخر مجهولا

فلذا لطلب بالتعريف او الدليل الا ترى ان المطلوب الحقيقة

المعلومة ببعض اعتبار انما نايد المطلوب ببعض الامثلة بان

المطلوب في التصور قد يكون حقيقة بعض الاشياء وهي في نفس

ذاتها مجهولة لكن ببعض اعتبار انها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة

المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام لمعلوميتها ببعض الوجوه

وقد يكون المطلوب الحقيقة المجهولة ببعض الوجوه وانما يصح طلبها

ايضا اذا كانت معلومة بوجه آخر وكذا في التصديقات انما

يصح طلبها اذا علمنا سابقا بالوجه وليس كل ترتيب مفيدا

ولا طبعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بمعنى انه اذا

حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب

لا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته

تقتضي المطلوب ولك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام

والطبيعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة

للمطلوب ولا علة ناقصة يشتمل التمم الآخير للعلة التامة فيه من ثم
ترى الآراء متناقضة اى لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزما للمطلوب
بنفس ذاته ولا باعتبار مراعات الطبيعة الانسانية اى
فطرتها ترى الآراء متناقضة فلابد من قانون عاصم
عن الخطاء فيه هو المنطق وبهذا البيان تم الاحتياج الى
المنطق والاحتياج ههنا بمعنى المصحح لدخول الفاء لا بمعنى اولاه
لامتنع فان الاخير انما يتحقق فى الامر الاعم الشامل للطريق
الجزئي والكلي وهو اعم من المنطق الذي يبحث فيه
عن المعقولات الثانية او الاولى ومن الامر الذي
لا يبحث فيه كذلك وموضوعه المعقولات من حيث
الايصال الى التصور والتصديق موضوع العلم ما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية اى اللاحقة للشئ لذاته بمعنى
نفى الواسطة فى العروض او بواسطة غيره والواسطة فى
الثبوت وتفصيله فى مقامه مشهور وذهب القدماء الى
ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال
الى المجهول والمعقول الثاني عبارة عما يعرض للشئ فى الذهن ولا يعرض
فى الخارج عروضا انضماميا او انتزاعيا فخرج منه

٥٩

الاعراض الموجودة فی الخارج کالسواد ولوازم الماهیة والوجود
والشیئیة ونحوهما وما عرض لبعض المحققین ان لا عروض
للوجود والشیئیة فی الخارج فیدخل فی المعقول الثانی بخلاف
سائر لوازم الماهیة توهم فاسد فان العروض ههنا یشمل
الاتصاف الانتزاعی وهو موجود فیهما وان ارید به الخلط
او العروض بعد وجود المعروض فالثانی لا یعقل فی الوجود
ایضا والاول موجود فیه وفی سائر لوازم الماهیة لانها
انتزاعیة لا توجد من حیث الخلط الا فی الحافظ فقط ومثاله
الکلیة والجزئیة والجنسیة والفصلیة فانها لا تعرض بشیء من
الموجودات الخارجیة وکذا القیاس والحجة والعکس المستوی
والنقیض وذهب المتاخرون الی ان موضوع المعقولات
التصوریة والتصدیقیة مطلقا سواء کانت معقولات اولی
او ثانیة او ثالثة وهو الحق عندی بالنظر الدقیق فان المعقول
الثانی کالکلی والجزئی والذاتی والعرضی یحمل محمولات علی المعقول
الاول والموضوع لا یحمل محمولا فان قلت ان الذاتی والعرضی
یحمل محمولات للکلی الذی هو من المعقول الثانی قلت مع انه
مشکل فی الکلی والجزئی یرجع الی تکلف مستغنی عنه فان

قلت ان الكلية والجزئية يحملان على العام والخاص والعموم والخصوص
من المعقولات الثانية قلت يجعل العام والخاص ايضا
محمولاً في المنطق فيلزم التكلف وبالجملة ارجاع المحمولات كلها
الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني الآخر لا يتصور في
بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستغنى عنه وهو كما ترى
فالحق ما قال المتاخرون ويشهد ظاهر كلام المصنف فافهم فانه دقيق
ثم الحيثية حيثية تعليلية للبحث او تقييدية في نظر الباحث و
بالجملة ينظر في المباحث جهة الايصال بان يكون المحمولات
متوقفة عليه او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر لمن تتبع

في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا
بكسر الميم وفتحها والثالث في اشهر واجهات المطالب اى اصولها
اربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان لطلب
التصديق فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم اي لطلب تصور
الشئ الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك بالتصور
بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص
والرسم التام والناقص فيسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم
فهذا التصور اما ان يحصل ابتداء او مرة ثانية في المدركة بعد زوالها

عنها وحصولها في الخزانة فالاول مفاد التعريف الاسمي على الطرق
الاربع المذكورة والثاني مفاد اللفظي كما سيأتي تفصيله او بحسب الحقيقة
حقيقة اي ان كان لطلب تصور شئ علم وجوده في الخارج فيسمى
حقيقية لبيانها ذات الشئ الموجود في الخارج التي تسمى حقيقة
عندهم اما بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام و
الناقص والرسم التام والناقص ايضا الا ان في الاول لا يشترط
العلم بالوجود وفي الثاني يشترط ولكن يخرج من القسمين التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لدخوله تحت مطلب اي وبقي هذا
الاشكال ههنا بان لا حاجة لنا الى تحصيل ما الحقيقية فان ما الشارحة
وهل البسيطة يغني عنها اذا قدم الاول على الثاني اقول وبالله
التوفيق لو قصد افراد مطلب واحد لهذه الحقيقية فالاولى ان
يقسم مطلب اي ايضا الى مطلبين احدهما لطلب المميز للشئ بعد
العلم بوجوده الخارجي والآخر بدونه ثم مع انهم لم يقسموه كما سيأتي
وايضا يدخل التعريف اللفظي تحت ما الشارحة والحقيقية كليهما فان التصور
مرة ثانية في المدركة ايضا قد يكون بعد العلم
بوجوده الخارجي وقد يكون بدونه فعلم لم يقسموه الى
القسمين اكتفاء بهل البسيطة فلذلك كان الاحسن لهم ان

يكتفوا على ما الشارحة فقط لئلا يكثر الاقسام فتأمل واسطے لطلب

المميز بالذاتيات والعوارض هذا موافق لما ذكر في بحث الكليات الجنس

واما ما ذكر في مطلب ما فهو مخالف له فان مطلب ما في ذلك البحث

منحصر في طلب الجنس والنوع والحد التام وههنا ذكر الرسوم

ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم تجوزوا ههنا هذا خلاصة ما في الحاشية

وهل لطلب التصديق بوجود الشئ في نفسه فيسمى بسيطة او على

صفة اخرى غير الوجود فيسمى مركبة فيقال في الاول هل زيد موجود

ام لا وفي الثاني هل زيد قائم ام لا ثم المراد بالصفة الاخرى

غير الوجود اما اعم من ان يكون سابقا على الوجود كتقرر الماهية

وتميزها وامكانها او مسبوقا به كالقيام والقعود فيلزم تاخر

الهل البسيطة عن المركبة او صفة متاخرة عنه فيلزم ان يكون

الطالب للامكان داخلا تحت البسيطة وهو كما ترى والجواب

على تحرير الاول باختيار الشق الاول واختياره لا يلزم تاخر

مطلب هل المركبة عن البسيطة مطلقا وانما ارادوا بالتاخر تاخر

بعض انحائه او انهم لم يحكموا بالوجوب بل حكموا استحسانا والثاني

باختيار الشق الثاني بانهم ارادوا بالوجود على سبيل المسامحة

والتوسع نفسه وما فوقه فيشمل التقرر والامكان والتميز وحينئذ

يكون مطلب الجعل البسيطة مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق
الا انسب ان يقسم الجعل البسيطة الى ثلثة اقسام الاول قسم لطلب
الجعل الاولي فان الجعل الاولي قد يكون نظريا فلا بد له من مطلب
الاتي ان الانسان مثلا اذا فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا السوال
بانه هل حيوان ناطق ام لا والثاني ما يكون طالبا لمرتبة تقرر الماهية اسنتي
هي عبارة عن نفسها التي هي اثر الجعل البسيط بالذات والمولف بالتبع
كما يقال هل العنقا متقرر في الخارج وهذا التقرر وان كان ملازما للوجود
لكنه مقدم عليه مغاير له والثالث ما يكون طالبا للوجود وان
يقسم الجعل المركبة الى قسمين الاول ما يكون طالبا للصفة التي هي
غير الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان والثاني ما يكون طالبا
للصفة المتاخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة الاثار و
الاحكام فلا بد للناظرين ان يفصلوها ويقسموها اليها ولم لطلب الدليل
لمجرد التصديق اسمي لطلب العلة لمجرد التصديق والتمييز علة ثبوت
المطلوب في نفس الامر او كالامر في نفسه اي او يكون فيه طلبا العلة
ثبوت المطلوب في نفس الامر ايضا فالاول يسمى دليلا انيا والثاني
دليلا لميا واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى سمي امهات
اي توابع لا اي ان كان المقصود بها طلب التمييز التصوري فان

استعمال هذه الكلمات واقع في هذا المقصود ايضا ففي الاول يكون
المقصود التميز الشخصي مثلا اي التعيين من بين الاشخاص وفي
الثاني التميز الكمي اي التعيين من حيث المقدار او العدد وفي
الثالث تميز الكيفية اي تعيينها من جهة الصحة او المرض مثلا وفي
الرابع تميز المكان اي تعيينه من المسجد والسوق وفي الخامس
تميز الزمان اي تعيينه من اليوم والامس او مندرجة في اهل
البلد كجبته ان كان المقصود منها التصديق وهو ايضا قد يكون مقصودا
منها التصورات قدمنا وضعا اي ذكرا التقدم طبعا التقدم
الطبعي عندهم عبارة عن كون الشيء محتاجا الى شيء بحيث لا يكون
المحتاج اليه علة تامة للمحتاج وههنا التصورات كذلك بالنسبة
الى التصديقات ضرورة احتياج التصديق الى التصور فان
المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اذ الحكم لا يتصور بدون الالتفات
الى المحكوم عليه مثلا ولا يمكن الالتفات بدون التصور قيل
عليه اي في قوله المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فهو كذب تحريره
ان هذا القول فيه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق فقد
اجتمع عليه الحكم وعدمه وهو اجتماع النقيضين وحله انه
معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض الظاهر هو الفارضي

انه معلوم بوصف المجهولية بالذات بالفعل ومجهول مطلق بالعرض بان

يفرض سلب حصوله مطلقا في الذهن حتى بوصف المجهولية ايضا كما ان

زيدا الشان بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار بالعرض فالحكم وسلبه

باعتبارين فباعتبار انه معلوم بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه وباعتبار

انه مجهول بالعرض اتجه سلب الحكم عنه فلم يتحقق شرط التناقض ولو قرر

بالعرض بالعين فتقرير جوابه ان المجهول المطلق معلوم بالذات

يتجه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض يعني ان العقل يجعل مفهوم

المجهول المطلق عنوانا للحقيقة التي هي مجهول مطلق وان كانت محالا

فالحكم على العنوان الحاصل في الذهن وسلبه بالنظر الى المعنون

وهذا العنوان عرضي للمعنون فاتجه اليه الحكم بالنظر الى

ذاته الحاصل وسلب الحكم باعتبار الاتحاد العرضي مع المعنون

والظاهر هو التقرير الاول للجواب به يندفع المغالطة المشهورة وهي

موقوفة على تمهيد مقدمتين بديهيتين الاولى ان كل مفهوم سواء

كان واقعيا او فرضيا لا يخلو عن النقيضين كالوجود والعدم

في نفس الامر والثانية ان كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع قطع النظر

عن فرض الفارض فهو لا يستلزم المحال فان المستلزم للمحال

محال بالضرورة وبعد ذلك نقول اذا فرضنا شيئا يستلزم وجوده

عدمه او بالعكس في نفس الامر فهذا مفهوم من المفهومات وكل
مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم المقدمة الاولى فاذا كان
موجودا في نفس الامر فهذا المفهوم يكون معدوما فيها بناء على الفرض
وبالعكس ايضا فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل بسبب امر واحد
وهو وجود ذلك المفهوم في نفس الامر بالفرض الفارض او عدمه
لذلك والدفاعها بان امرا باختيار انه معدوم بالذات بالفعل موجود
بحسب الفرض فان الاستلزام فرضي فاختلف الحيثيتان وبه يندفع
شبهة اخرى وهي انا فرضنا مفهوما لا يمكن تحققه اصلا لا في
الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض فهذا المفهوم
لا يخلو في نفس الامر اما معلوم او مجهول على الاول امكن تحققه
فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن وهو نحو من تحققه
ولو بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني ايضا يلزم
صحة تحققه وان كان بالعرض فان المجهولية وصف يمكن عليه بها
وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين يمكن عليه باحدهما و
وجه اندفاعها بامر بان هذا الشيء ممكن التحقق بالذات ولو بالوجه
العرضي لا بحسب الفرض فقط وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة ثم
في هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل بالتامل الا انظار الا بتائيد الله تعالى

وهي ان مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل الشيء كعمرو
بالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصوره كل واحد فاذا فرضنا حصول
هذا المفهوم لزيد مثلا ابتداء خاليا عن المفهومات الاخر فعمرو مثلا بالقياس الى
ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لعمرو بالفعل المناقض
لذلك المفهوم او مجهول مطلق وكلا الشقين باطلان اما الاول فلان
في هذا الشق لا بد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن زيد
كذلك وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المنافي فقض له
فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان مفهوم المجهول المطلق اذا
ثبت لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير الواقعي
فيلزم كون عمرو معلوما لزيد بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لا مضائقة في كون عمرو معلوما
ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى التغاير الازمنة والآنات قلت
فرضنا من الفعل الآن المخصوص كان وصول الشمس الى نصف النهار
مثلا فرضنا لحصة اذ التصور لزيد مفهوم المجهول المطلق في ذلك الآن
فعمرو بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين على
كلا التقديرين يلزم كون عمرو مجهولا مطلقا في ذلك الآن ومعلوما
مطلقا فيلزم الاستحالة لا يقال انه معلوم بالذات ومجهول مطلق

بالعرض اعني العكس لانا نقول كلامنا بعد حصول هذا المفهوم في ذهن زيد
وهو ممكن بالبداهة فيستفسر اذا احاله في العلم ونجيب بالمعنيين المذكورين
المتناقضين في نفس الامر وحينئذ لا دخل للعارض ههنا كما لا يخفى على من له
ادنى تامل تحصيل الافادة اي افادة ما في الضمير انما هي بالدلالة وهي كون الشيء
بحيث يعلم منه شيء آخر وهي بالاستقراء منحصرة في ثلثة اقسام لانها اما
الاول منها عقلية لعلاقة ذاتية اي علاقة التاثير كدلالة الاثر على المؤثر
وبالعكس وهو دلالة احد الاثرين على الآخر ومنها وضعية بجعل جاعل
ومنها طبعية باحداث الطبيعة الدال عند عروض المعنى كدلالة اح اح
على السعال ورد الدابة على مشاهدة العلف وكل منها لفظية وغير لفظية
فهذه ستة اقسام والتمايز بين الكل ظاهر الا بين العقلي والطبعي من
غير اللفظي فانهما متشاركان في مادة واحدة كالمثال المذكور كسرعة النبض
الدالة على الحمى فان للدال اثرا في المدلول والحق ان بينهما تغاير
الجهات ضروري فمن جهة التاثير دلالة عقلية وان قطع النظر عنه ولوحظ
من جهة احداث الطبيعة فدلالة طبعية كما في الدلالة اللفظية الطبعية
فانها ايضا لا تخلو عن التاثير ولكن بتغاير الجهات لا اشتباه ههنا
ايضا ولما كان الانسان مدني الطبع اي يحتاج في تعيشه الى التمدن
وهو اجتماعه مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء

والسكن وغير ذلك كثير الافتقار الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب
المذكورة لما كانت بصعوبة في الوضع لا تتأتى الا بفهم ما في ضميرهم والدلالات
الطبيعية والعقلية لا تفي بالفهم على الوجه المطلوب اعني الوجه المفصل كما يقتضيه
التفحص وكذا لا تفي الاشارات والحركات الدالة على المعاني العقلية
المصرية وكانت اللفظية الوضعية اعمها واسهلها قبلها الاعتبار وكيفية
الامر الى ان الله سبحانه وتعالى وضع اصول الالفاظ بازاء معاني لا تعد
ولا تحصى ثم علم آدم الاسماء كلها وتعلم منه بنوه بممارسة العادات بواسطة
او بلا واسطة واشتهرت من حيث الدلالة فيما بينهم في كل درجة و
طبقة فالشهرة كانت اسهل المآخذ وان المعلوم فيما بيننا انه لم يترك سبحانه
تعالى شيئا من المعاني المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازائه وكل من الالفاظ
الموضوعة للمعاني مشتهرة بينهم فكانت اللفظية الوضعية اشمل الدلالات
واسهلها ومن ههنا اي لما ثبت كون الانسان محتاجا الى التعليم والتعلم
وذلك بالدلالة الوضعية واذ كل منها انما يكون لافادة المعاني من حيث
هي هي دون العين الخارجي والذهني واستفادتها كذلك تبين ان الالفاظ
موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية او الخارجية كما قيل و
والحاصل ان الغرض من الوضع الاستعمال فلما كان مناط الاستعمال المعاني
من حيث هي كان مناط الوضع ايضا كذلك كما هو الظاهر

فيكون هي الموضوع لها اعلم انهم اختلفوا في الموضوع له الالفاظ فقيل الصورة
الذهنية لانها الحاصلة في الذهن وفيه مع انه لا يستلزم المدعى فان الطبائع
من حيث هي ايضا حاصلة فيه انتهى الا ان يراد به الحصول الشخصي بالذات
نقول فالمرجع والمستند بان الموضوع له لا بد ان يكون ملتفتا اليه بالذات
كما تحقق في الوضع العام للموضوع له الخاص ومعنى ان يكون حاصلا
بالذات على ان من المعاني ما لا يوجد في الذهن [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
وقيل الاعيان الخارجية لانها مناط الاستعمال والملتفت اليها بالذات [illegible]
مع انه منقوض بالطبائع من حيث هي فان الاستعمال والالتفات يجري
فيها اكثر من الاعيان فالحق التفصيل بالالفاظ التي لا يوجد معانيها الا في الذهن
كالعلم والاعتباريات والمعقولات الثانية [illegible] بان يقال بالتوزيع اي بعض
الالفاظ موضوعة للعين الخارجي كاسم الله تعالى واسماء الجزئيات المادية وبعضها
للمفهومات الذهنية كلفظ العلم وبعضها للطبائع من حيث هي هي كلفظ الانسان
والفرس [illegible] بقول المصنف موضوعة للمعاني من حيث هي هي ان لا يختص في موضوعها
العين الخارجي فقط او الذهني كذلك كما يقتضيه المقابلة هذا بحسب
الجلي من النظر والنظر الدقيق يحكم بان الموضوع له في الكل نفس الشيء
من حيث هي هي فاسم ذات الله تعالى موضوع بازاء نفس ذات الله ولا يلاحظ

فيه خصوصية ظرف دون ظرف لو حصل ذاته تعالى في الذهن لم يتبدل
الموضوع له وكذا في الجزئيات المادية لو حصلت ذواتها في الذهن لم يتبدل
الموضوع له وعلى هذا القياس المفهومات الانتزاعية كالفوقية والتحتية وغيرها
فان معانيها لو فرضنا حصولها في الخارج لا يتبدل الموضوع له فيها وكذا في غيرها
وتلخيصه ما يقال في تحصيل معنى الكلي ما لا يمنع العقل تكثره في الخارج مع ان
الكليات الفرضية كاللاشيء يستحيل عند العقل تكثره فيه لكن المفهوم من حيث
هو لا يأبى عنه كذلك معاني الالفاظ موضوع لها من حيث ذاتها مع قطع النظر
عن خصوصيات الظروف فهي من هذه الجهة لا تأبى عن حصولها في الخارج
والذهن وان كانت تأبى عنه من جهة اخرى فالحق هذا التحقيق فدلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من تلك الجهة مطابقة في التعبير بالجهة اشارة الى دفع
الاشكال المشهور وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم واللازم معا فبالنسبة الى اللازم
من جهة انه لازم للملزوم او موضوع له يكون الدلالة عليه التزامية فلو لم يعتبر في
المطابقة هذا التقييد ينتقض بها فاذا اعتبر دفع النقض وعلى جزئه تضمن ويجي
لازم اما في المركبات وهذا اولى مما قاله في بعض الكتب ان التضمن والمطابقة
مختصان بالذات وما قيل انه تابع ولازم لها فيه تسامح فان دلالة المشتمل على
الكل مطابقة وهذه الدلالة من حيث انها دلالة على الاجزاء تضمن فلا يعتبر فيها دلالة
اخرى ليكون تابعا ولانها تحصل بالتبعية [illegible] فان هذه الدلالة

٤٢

دلالته بالعرض فيما بالعرض تابع ولازم لها بالذات حقيقة الامر اذ يقال

تحقيقية عرفا عاما او خاصا ان حركة الجالس ...

اللازم متعارف في اصطلاحين اعني الثبوت والعروض فاياك ان تكون اللازم

ظاهر ... تحقيقه ... مما قال الشارح واعلم ان ههنا بحثا ... بين اهل الميزان

فانهم لم يعتبروا في الدلالة القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى

المركب على الاجزاء المفهومة في ضمن المعنى المركب بحيث لم يتعلق القصد

بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبروا القصد فلا تكون تضمنية عندهم والحق

مذهب اهل الميزان فان ... اهل العربية يلزم ان الدلالة التضمنية

الميزانية لا تدخل في شيء من الدلالات لا يقال انها خارجة عن المقسم

فان القصد داخل في الدلالة لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة وفهم المعنى ايضا

انما يتم بها ولا شك ان في الصورة المذكورة كلاهما متحققان فلا بد من القول بها

واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من الشيء من الدلالة تخصيص بلا مخصص

وادعاء الاصطلاح فيه لا يليق بشان المحصلين ولا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى

قصدا من الاقسام فان ذلك تجوز والمجازات داخلة عندنا في المطابقة لا في

الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد بالموضوع له اعم من ان يكون وضعا

شخصيا او نوعيا والوضع النوعي موجود في انواع المجازات كما سيأتي

وعلى الخارج التزام ويشكل بان اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه

تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه لم يتغير فيها المقصود وانتفاء الالتزام
ظاهر وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى الاعم
الشامل للمجازات بمعنى انه تعيين من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله
في معناه في المعنى الموضوع له فيعدل عنه ويستعمل في معنى مناسب
آخر وهذا نحو من التعيين وبهذا البيان ظهر فساد من ادخل المجازات في
الالتزام وخفاء اختلال الحصر فان المجاز المستعمل في الجزء ليس منها التضمن
او دخل هذا النوع من المجازات اعني الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعها
فيها الا ان يختص عنها الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة
ويرد الاشكال بقول المصنف ولا بد من علاقة عقلية او عرفية
فان العلاقة العقلية والعرفية هو اللزوم الذهني عقلا وعرفا ولا لزوم في
المجازات فان السبب مثلا ينتقل منه الى المسبب باللزوم العقلي و
العرفي واذا اعتبرت القرينة فهي قد تكون خفية فلا ينتقل منها اليه بالعلاقة
العقلية او العرفية الا ان يقال انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي خفيت قرينته بعد
ظهورها وبعده يتحقق العلاقة المذكورة ولا ينظر الى ما قيل ان اعتبار القرينة يخرج
الدلالة عن اللفظية فان القرينة قد تكون حالية فانا ما جعلناها داخلة في الدال
بل قلنا بانها شرط للدلالة ولا يلتفت الى ما يقال في جواب ما قيل
ان المركب من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب من الجوهر والعرض جوهر

فانه قياس مع الفارق فان الجوهر عبارة عن عدم الشئ فى الموضوع فاذا انعدم الجزء عن المحل عدم ثم ما هو مركب منه من ذلك المحل واللفظ امر وجودى

اذا ثبت بجزء لايلزم ان يثبت لما هو مركب منه ومن جزء آخر لايكون من جنس اللفظ والحق ان الدلالة المعتبرة فى المجازات داخلة في

المطابقة فان هذه الدلالة قصدية كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل فى غير ما وضع له اللهم الا ان يعم الاستعمال للقصدى والتبعى ثم تتنوع

على نوعين اما القصدى فداخل فى مطابقة واما التبعى فينقسم ايضا الى نوعين تضمن ان كان بالنسبة الى الجزء والتزام ان كانت بالنسبة الى

الخارج وبعد ظهور العلاقة يتصور اللزوم الذهنى ايضا ولقد طولنا الكلام فى هذا

المقام ليفيد للناظر بصيرة قيل الالتزام مهجور فى العلوم فانه عقلى

ليس المراد بالعقلى ما مر فان الالتزام لا يلزم ان يكون فيه الدلالة على الاثر او المؤثر او على اثرى مؤثر واحد بل المجازات التى تكون باعتبار ما يؤول او

ما كان اذا كانت فيها قرائن واضحة كما ذكرنا فيها دلالة الالتزام اذ تفهم غير الموضوع له تبعا بواسطة تلك العلاقة الظاهرة وليست تلك الدلالة

عقلية بل المراد بالعقلى انه ليس بواسطة الوضع فاما ان يراد به انه ليس بدخل الوضع فيه فممنوع وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن كما قال المصنف

ونقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف ويقال ليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام

٨٥

فان فهم الجزء في فهم الكل كانه بلاصق للوضع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة زائدة
وقيل وذلك تكلفات ... فللاحالة ويلزمهما المطابقة وهذا ضروري
على طور اهل الميزان فان التابع لا يوجد بدون ... ماخصلنا انفا
واما على طور اهل العربية فالاستلزام تقديري ولا عكس فان الموضوع له
قد يكون بسيطا لا لازم له ككونه ليس غيره وكذا كونه شيئا او ما يصح ان يعلم
وامثال ذلك ليس مما يسبق الذهن اليه وانما يلزم كون الالتزام ملازما
للمطابقة واما التضمنية والالتزامية فلا لزوم بينهما فان المعاني البسيطة قد يوجد
لها لازم ذهني والمركبات قد لا يوجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ العمى اذا اريد
به العدم الخاص بحيث يكون التقييد في اللحاظ فقط دون الملحوظ فلا يكون
ج في المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود وكذا اشباههما
معنى بسيط لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج كما تقرر في موضعه
والضرورة ايضا شاهدة به والتقييد والقيد لازم ذهني له فيتحقق الالتزام
بدون التضمن فان قلت لفظ العمى موضوع في لغة العرب لمعنى العدم مع
التقييد فلم يثبت المدعى قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب خاصة
وليس كلامنا مبنيا على محاورة العجم فقط بل في ان هل يوجد لفظ بازاء معنى
بسيط له لازم ذهني فاخذنا لفظ العمى المقيد من حيث انه مقيد على طريق
لا يكون التقييد والقيد داخلا فثبت المدعى واما الثاني فكلفظ الانسان

الموضوع بازاء الحيوان الناطق فاذا اطلق لا يفهم منه الا الكل المجموع و
لا يفهم معه شي خارج عنه و اما ابداء احتمال ان يكون هناك شعور اجمالي
اللازم ولم يكن شعور الشعور فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار و بيان نسبة
عدم استلزام المطابقة و التضمن للالتزام على ظاهر الامر الافراد و التركيب
حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب و يسمى قولا و مؤلفا
و الا فمفرد فقد اخذ في تعريفها الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فلذا هو
مركب منها و هو ان كان مرءاة لتعرف حال الغير فقط فاداة و هذا معنى
كونه غير مستقل و من لوازمه عدم كونه محكوما عليه و من خواصه عدم
كونه محكوما به اقول بتوفيق الله تعالى و توقيفه تحقيق المقام ان المعاني
الحرفية التي تجعل مرءاة لتعرف حال الغير يتعلق بها علوم اربعة
العلم بالكنه و بالوجه و بوجهه و بكنهه فهذه المعاني في العلم الاول لا تكون غير مستقلة
و لا تكون مرءاة لتعرف حال الغير فان المرءاتية تقتضي الالتفات بالعرض و
كونها معلوما بالكنه يقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه المرتبة يحكم
عليه و به و كذا لا تكون في العلم الثاني ايضا غير مستقلة ... بين ... العنوان
و لا مدخل فيه للعنوانات في التعبير ثم قد يكون العنوانات في مجاري
موارد العلم و عنوانات كاشفة عن بعض انحاء العلم لمعنوناتها فلذا النظر الى
المعاني الحرفية في هذا العنوان مستقل و في ذلك غير مستقل كما يعرف ... ان هذا

معنی من او معنی من هذا او الابتداء الخاص معنی غیر مستقل وعکسه واما العلم الثالث فالوجه فیه لا یکون مرآة للمعنی الحرفی الذی فرض وجها فلا علما بالوجه فهذا الوجه اما ان یکون معنی شیئا مرآة لشیء آخر غیره او لا فان کان مرآة فهو غیر مستقل لا یصلح لان یحکم علیه وبه وان لم یکن فهو صالح لما بقی العلم الرابع وهو مناط کون المعانی الحرفیة غیر مستقلة وکونها مرآة لتعرف الغیر ومناط لعدم صلاحیة کونها محکوما علیها وبها ولا مدخل فیها للعنوانات فانا اذا فرضنا رفع تلک العنوانات نجد فی تلک المعانی الاستقلال وعدمه والمرآتیة وعدمها وصلاحیة کونها محکوما علیها وبها وعدمها نعم لها فی بعض اللغات خواص وهی ان انضمام بعض الالفاظ الی بعض الالفاظ الموضوعة لها یکون کاشفا عن مرتبة من العلم لا یکون الانضمام الآخر کاشفا عنها بل عن مرتبة اخری من العلم ولهذا یظن ان لها دخل للعنوان کما تقول فی لغة العرب سرت من البصرة الی الکوفة ففی هذا الاستعمال والانضمام لا یتعلق العلم بمعنی من الا العلم بکنهه فیکون غیر مستقل البتة واذا قلت معنی من غیر مستقل او الابتداء الخاص کذلک فلا یتعلق العلم بها الا العلم بالکنه او بالوجه فهو مستقل البتة فالتقن هذا التحقیق وهو ینفعک فی کثیر من المواضع والحق ان الکلمات الوجودیة وهی الکان الناقصة واخواتها وهذه الکلمات بملاحظتها

دالّة على النسبة وبهيئتها على الزمان منها اى من الاداة فان كان مثلا

معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فمعناه الوجود الرابطي الذي هو النسبة التامة

الجزئية التي هي مرآة لتعرف حال الغير غاية ما في الباب ان يكون مقترنا

بالزمان بل النسبة الى الزمان كما سياتي فتوكد معنى الحرفية بخلاف معنى

كان التامة فان معناه الوجود في نفسه فيكون داخلا في الكلمات

دون الاداة ولذا اجري عليها احكامها من انها لا تكون محكوما عليها و بها

بانفرادها كغيرها من الادوات مثلا ولذا استثنوها من الروابط الزمانية قال بعض

المحققين ان الوجود الرابطي اعني وجود النسبة التامة الجزئية الايجابية

والوجود في نفسه متباينان بالذات بحيث لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي

لهما والوجود ان هما الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادف وقال لكن

الكون ليس معنى مشتركا بين الكونين كيف وهذا المعنى ان كان مستقلا كان

كونا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان لغيره لا بنفسه واقول في

دفعه ان الامر مشترك مستقل فهو اذا اضيف الى امر واحد كزيد مثلا

يكون كونا في نفسه وكونا محمولا واذا لوحظ بين امرين على طريق النسبة

الجزئية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية وبالجملة ان طبيعة الوجود

المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية بهستي امر واحد هو المعبر عنه

بالكون بمعنى مستقل ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصية لحاظه

بين الموضوع والمحمول واذا لوحظ اقترانه بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله
اذا تقرر هذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملاصقة والمصاحبة
والملاقاة وهذا المعنى المستقل مبدء لكان الناقصة والتامة وانما عرض له
عدم الاستقلال من جهة ربطه بين الشيئين كما في الناقصة ويبقى على
الاستقلال اذا نسب الى شيء واحد كما في التامة فقولنا كان زيد قائما
كقولنا صحب زيد عمروا ولصق بكر خالدا ولقي جعفر عمروا فكما لا يكون هذه الكلمات
اداة كذلك لا يكون كان الناقصة ايضا اداة وما زعموا ان كان الناقصة انما
تدل على النسبة والزمان باطل قطعا فان اصل معنى الوجود المصدري
اي المعبر عنه بهستي محفوظ فيه غاية ما في الباب عرضت النسبة كما في
الامثلة المذكورة فافهم ان مشاكلته مشاكلة جميع الافعال المتعدية
فاصل معنى الحدث مستقل فيه ايضا فلا يخرج عن الكلمات في هذا الكلام
حقيق بالتامل الدقيق وتسميتها كلمات لتعرفها ودلالتها على
الزمان اعني على سبيل المجاز وقد ظهر لك حقيقة والافعال تدل بهيئته
على الزمان فتلك قد اشتهر بينهم ان معنى الكلمة عندهم مركب من ثلثة
امور الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل والظاهر من الزمان هو النسبة
اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار معناها الحدثي وهو المعنى المتضمن
وقد صرح به المحقق ان معناها امر اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلثة

كما يشهد به الوجدان السليم فالقول بان معناها مستقل بالنظر الى المعنى التضمني
كلام ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقي وليس كل
فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي ونمشي فعل عندهم
وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتمالها الصدق والكذب حتى تطلق عليه ان نظر
المنطقيين لما كان قصدا الى المعنى لا الى اللفظ وصيغة المتكلم والمخاطب
معناه معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب والقضية مركبة من الموضوع والمحمول
والنسبة في المعنى وفي اللفظ ايضا دلالة جزءه على جزء المعنى فان التاء
يدل على الفاعل المخاطب والالف والنون على المتكلم والباقي على
الحدث فلذا عدوها من المركبات التامة الخبرية واخرجوها عن الكلمة
ونظر اهل العربية الى اللفظ قصدا وتبعا الى المعنى وفي اللفظ تصرفاتهما
مثل الفعل وولالتها مثل دلالته على الزمان ولشدة ارتباط الاجزاء
بعضها مع البعض في اللفظ كالمفرد عدوهما من المفرد في اقسامه من
الفعل بخلاف يمشي فانه كلمة عند المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه معنى
المركب والقضية مالم يصرح بالفاعل فان يمشي بلا ذكر الفاعل لا يفيد
معنى يمشي احد او زيد والا يلزم عند ذكرهما التاكيد وهو باطل قطعا في
محاوراتهم لعدم فهم المخاطب عند ذكر الفاعل مثل تمشي انت وفي
المتكلم عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن لعدم التاكيد قطعا في المحاورات

٨١

توضيح الفرق فافهم والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه اي الحكم عليه عند
تصوره بكنهه والا فيحكم على المعاني الحرفية عند التصورات الثلثة الباقية
كما عرفت آنفا. قوله من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم
على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا اي الحكم على المعنى من حيث
تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى يتصور في الحرف ايضا كما يقال
معنى من غير مستقل والامدخل للعنوان في صحة الحكم وعدمها كما وهم فانه
تابع يحصل وبجاعل فلو فرضنا عدمها لا يكون التفاوت في صحة الحكم و
عدمها بالنظر الى المعنى ونظر الميزانيين بالذات الى المعاني فهم انما
يتفحصون الخواص والاحكام بالنظر اليها فلا بد لهم عند ذكر سائر الخواص
والاحكام سائر المعاني المختصة بها وطريقه بابنيا وهو التحقيق اللهم الا ان يقال
ان نظر الميزانيين ايضا في بحث الالفاظ قد يكون موافقا لنظر اهل العرب
في ذكر خواص الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعاني فكون اللفظ محكوما
عليه بالنظر الى المعنى مع حفظه في عنوانه خاصة الاسم فاما الحرف فقد
يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا غير عن عنوانه بان يقال معنى من او الابتداء
الخاص وبالجملة ان اللفظ من لا يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا عبر فلك المعنى
في محاوراتهم بلفظ من فمن جهة هذا التقييد تحصيل الخاصة للاسم والسر فيه
ما ذكرته فان في هذا العنوان انما يكون الحكم على المعنى من بكنهه دون غيره فهو المصحح

٨٢

لعدم الحكم قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علم لماهذه حرف حقيقة
وليس هذه حرف وكذلك ضرب فليس بشئ فانه لم يقل به احد من
علماء اللغة وكيف يلزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى حاصله ان
من تتبع استعمال اهل اللغة اى اهل العرب لم يظهر به ان لفظ من له معنيان
حرفي واسمي ولو كان له معنيان وان كان احدهما منقولا عن الآخر
ليظهر حاله من تفحص كلامهم في استعمالاتهم والتزام التكلف
بان الحاكمين على الفاظ الحروف والمهملات يجعلون علما عند الحكم بعيد
عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه المصنف والاول اى الحكم على
نفس الصوت يجري في المهملات ايضا كما يقال جسق مهمل مركب مقلوب
زيد والثاني اتحد معناه مع تشخصه وضعا جزئي هذا التقسيم بالنظر الى
المعنى الواحد وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي
والمشكك يكون في اللفظ المتكثر المعنى فيجامع الجزئي للمشترك والمنقول
كذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين اقسام متحد المعنى ومتكثره بالاعتبار
واما بين اقسام كل واحد منهما فبالذات ويدخل فيه المضمرات واسماء
الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص
على ما هو التحقيق اى متشخص فتدخل في تعريف الجزئي
المذكور اما تشخص الموضوع له في اسماء الاشارة فظاهر

فانه موضوع لما هو جزئي مخصوص واما في المتكلم والمخاطب فايضا ظاهر واما في ضمير الغائب اذا

وجعل مرجعه شخصا فهو ايضا ظاهر بقي الكلام في ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا كليا

كما تقول الانسان كلي فهو مقول على كثيرين في نفس ذاته فانه ليس بجزئي

حقيقي البتة اقول وبهذا يسقط ما اجاب به السيد قدس سره في حاشية شرح المختصر

الضمير الغائب راجع الى المذكور والمذكور بما هو مذكور لا يحتمل الشركة فان هذه

الجهة الخصوصية لا تعتبر في المرجع كما في القضية المفروضة ولو اعتبر لم يمكن عليه

حمل الكلي والحق في الجواب ان يقال ان المصنف لم يرد بدخول المضمرات

في الجزئي الحقيقي جميع اصنافها واشخاصها بل حكم بالدخول بالنظر الى

الاكثر والغالب في هذا الاستعمال الذي ذكرنا متواطئ ومشكك في القسمة

هذا التقسيم لم يورده تحتها احالة الى فهم المتعلم بقي الكلام في ان

اسماء الاشارات والمضمرات اذا لوحظت الى معانيها المتعددة ففي

اي قسم تدخل اقول خارج من المقسم المعتبر ههنا فان المقسم المعتبر بحسب

الاحكام في الاول اللفظ المفرد بالنظر الى المعنى الواحد وفي الثاني اللفظ

المفرد بالنظر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة نوعيا او شخصيا

في الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشمل المجاز ايضا ثم الوضع العام معناه

ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله مرآة لملاحظة امور متكثرة ويعين اللفظ

بواسطة تلك الملاحظة فان كان معينا في هذه الصورة لكل واحد

٨٥

واحد من الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة

فان الواضع لاحظ امرا كليا الا انه لم يضع تلك اللفظ لذلك الكلي بل لآحاد جزئياته

ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات فكان ثمة امرين لاحظ بازاء ذلك الامر

العام الذي جعل مرآة لافراده فنقاده ان عام و ... ع له كذلك فيه الوضع

الخاص عبارة عن شئ لا ذكر في الوضع العام بان لا يلاحظ الواضع الامر

العام الموضوع له ولا افراده فلم يبق حينئذ شق الا شق ان يكون الواضع

يضع لفظا بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة للافراد والموضوع له او لا افراده

ثم لا يكون موضوعا له الا خاصا البتة بل لا يمكن ان يكون عاما بالمعنى المذكور

بان يكون الموضوع له يجعل مرآة للكثير والا يلزم التناقض هذا تنقيح وتوضيح

لما في الحاشية فافهم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق

ليس المراد بالتساوي فيه عدم التفاوت مطلقا فانه محال بل المراد من

التفاوت المسلوب فيه هو الذي اعتبر في قسيمه اعني المشكك كما سيأتي

والا اي وان لم يوجد التساوي فمشكك وحصروا التفاوت في الاولية

والاولوية والشدة والزيادة والحصر في الاربعة ليس الا باعتبار

والاصطلاح للاغراض المقصودة لهم اما الاولية فمعناها ان يكون ثبوت

الكلي لبعض الافراد علة لثبوته للبعض الآخر كالوجود فان ثبوته لزيد علة لثبوته

لعمرو ابنه واما الاولوية فمعناها ان ثبوت الكلي لبعض الافراد بالنظر الى ذاته

وللبعض الآخر بالنظر الى غيره كالضوء فان ثبوته للشمس بالنظر الى ذاته
وللارض بالنظر الى الغير والشدة عبارة عن كون احد الفردين بحيث ينتزع
منه العقل امثال الآخر غير متمايزة في الوضع والزيادة كذلك الآن
الامثال فيها كما سياتي متمايزة فيه ولا تشكيك في الماهيات
ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا
في السواد بل في اسود اما انتفاء الاولين فلان تحققهما في الماهية
يستلزم المجهولية الذاتية كما نطق عليها سناها واما الاخير فلان توجيه
انتفائها عن الماهية ان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء لم يكن
في الاضعف والانقص او لا على الثاني لم يكن بينهما فرق وعلى الاول فذلك
اما داخل في حقيقة الاشد والازيد او لا على الاول يكون الاشد والازيد ماهية
متباينة للاضعف والانقص فلا يكون اذا تشكيك فان المقول بالتشكيك
ماهية واحدة فان السواد والبياض لا يكون فيها تشكيك مع حصول الاختلاف
بينهما وعلى الثاني يكون التشكيك في الامر الخارج لا في نفس ماهية الاشد والاضعف
فيلزم الخلف على انا نجري الكلام بمثل ما قلنا في ذلك الامر الخارج فيلزم
التسلسل وحينئذ لا يكون التشكيك في الماهية كالجسم مثلا ولا في العارض
اي المبدء القائم بالشيء كالسواد مثلا فانه ان كان مقولا بالتشكيك فانما
ان يعتبر تشكيكه بالنظر الى افراده التي يكون ذاتيا لها كالسوادات

فذلک باطل بامرو اما بالنظر الی معروضه کالجسم فهو غیر محمول علیه

والمشکک لابدان یکون محمولا فاذن یکون التشکیک فی العرضی ای

الخارج المحمول کالاسود مثلا هذا هو الذی قال به المشاؤن والاعتراض

علیه من قبل الرواقیین بوجهین الاول النقض بالاسود فان الدلیل المذکور

جار فیه من اوله الی آخره واجیب بان مرادهم بالتشکیک فی

الاسود هو التفاوت فی منشاء الصدق وهو السواد ولاشک ان السوادات

مختلفة بالضرورة ففی حمل منشاء صدق الاسود السواد الشدید وفی

حمل السواد الضعیف ولا یوجد ذلک فی حمل السواد علی السوادات

فان منشاءه نفس ذات السواد وفیه نظر فان منشاء صدق

الاسود نفس السواد فان منشاء المشکک مطلق عن قید الشدة والضعف

لایقال ان المنشاء مختلف بمعنی الاقتران بالمختلفات لا فی نفس کونه منشاء

لانا نقول یوجد مثل ذلک فی حمل السواد علی السوادات وغایة التفصی

ان یقال مرادهم من الاختلاف فی جهات الصدق الاختلاف فی علة الصدق

او الاختلاف فی ان یکون نفس الصدق زائدا فی بعض وناقصا فی بعض

بیان الاول ان حمل العرضیات معللة بالمبادی وهی مختلفة وان

لم تختلف فی نفس کونها مبدء فتحقق التشکیک فی الاسود لا فی

السواد بالنظر الی السوادات فانه ذاتی لها غیر معلل بعلة وبیان الثانی

ان الجسم الاسود الذي قام به السواد الشديد اذا انتزعنا عنه امثال
الاضعف فبالنظر الى كل شيء يصدق الاسود على الجسم المذكور مثلا
اذا كان فيه عشرة امثال للضعيف فيكون الصدق بعشرة [illegible]
الصدق في ذلك الضعيف [illegible] واحدة ولا يوجد هذا في صدق السواد على
المجرد المرتب به فان سواديته بالنظر الى نفس ذاته لا يكون باعتبار امور انتزاعية
متمايزة عن ذاته ووجوده نعم فيه يتعدد الصدق بتعدد الموضوع فان لكل انتزاع
موضوعا على حدة فهذا امر اخر غير زيادة الصدق بالنظر الى موضوع واحد
ثم حاصل الجواب عن النقض اختيار شق الزيادة في الاسود الاشد
واختيار ان الامر الزائد خارج عن المبدء فان قلت فيتحقق التشكيك فيه
قلت كلا فانه ذاتي لافراده غير محمول بنفسه على موضوعه فلا يأتي التشكيك
بالمعنى الذي بناه فيه بل ذلك يورث التشكيك في العرضي المأخوذ عنه
ولا يلزم ان يكون كل ما به الاختلاف مشككا والاعتراض ثاني من قبل الاشراقيين
بالحل باختيار الشق الثاني من الترديد الاول وقولهم لم يكن بينهما فرق ممنوع
بل الفرق قد يكون بتفاوت المراتب بلا زيادة امر ونقصانه فالسواد نفسه
بلا انضياف امر اليه زايد في السواد الاشد وناقص في الاضعف وجوابه
ان منشاء انتزاع امثال الاضعف اما ان يكون نفس الماهية فهي موجودة
في الاضعف فيلزم عدم الفرق والا يلزم تخلف الانتزاعات عن المنشاء

٨٩

يعني عدم صحة انتزاعها عنه وهو يؤول الى الترجيح بلا مرجح او مع امر زائد عليه
فيرجع الى الشق الاول ويلزم ما لزم عليه كما لا يخفى على الذهن الثاقب
والذي وضح لدي بفضل الله تعالى وتوفيقه في هذا المطلب الجليل الشان
هو ان التشكيك في الماهية هو الحق وما زعمه المشاؤن في ابطاله باطل فلا بد
علينا اولا من ايراد الدليل الذي لا يمازجه سفسطة ثم ثانيا انحلال عقدة التشكيك
الذي عرض لهم فصار مقامان الاول اقامة الدليل على هذا المطلب وبيانه موقوف
على تمهيد مقدمة جلية واضحة وهي ان الانتزاعيات النفس الامرية التي لا يتوقف وجودها
على ذهن من الاذهان لا بد ان يكون منشأها موجودا في الخارج لا يتوقف على وجود
شعر في الذهن واعتباره وهذا جلي لمن له ادنى تامل وبعد ذلك نقول انا اذا فرضنا خطا
متصلا بقدر ذراع مثلا فنقول صحة زيادة نصفه على ربعه وصحة زيادة ربعه على ثمنه
امر واقعي انتزاعي ثابت في نفس الامر لا يتوقف على وجود ذهن من الاذهان فمنشأها
لا بد ان يكون امرا خارجيا بحكم المقدمة المذكورة فهو اما ان يكون نفس الماهية او جزءها
او خارجا عنها على الاول والثاني ثبت المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان الجزء اما بنفس ماهية منشأ له فهو المط او باعتبار جزء منه فيلزم التسلسل في
الخارجيات او بواسطة امر خارج عنه فيبطل بابطال الشق الثالث اما الثالث
فبيان بطلانه ان الامر الخارج منشأ لصحة انتزاع الزيادات الخاصة
في الاجزاء الانتزاعية منشأ اما امر واحد في الخارج مشترك بين جميع الاجزاء لعدم الانتزاع

فيلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس بل يلزم استحالات غير عديدة كما لا يخفى على المتامل واما ان يكون بازاء كل جزء منه امر خارجي فيتعدد الخارجيات بحسب تعدد الاجزاء فهي غير متناهية بالكلية لانه يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين وجامعية ان تو ايضا يلزم الاجزاء التي لا تتجزى وبالجملة فيه ايضا يلزم مفاسد غير عديدة فتعين الشق الاول لكونه منشأ للزيادة الخاصة وهو المطلوب من ثبوت التشكيك في نفس الماهية ولكن لا يتوقف الدليل على المقدمة الممهدة بان نقول من الراس ان زيادة نصف الذراع على ربعه منشاؤه ما ذا اما الماهية فهو المطلوب او جزؤها وبيانه مر او امر خارج عنها منتزع او منضم او منفصل في الانتزاع يعود الشقوق فلا بد من الانتهاء الى احدى الشقوق الباقية وعلى صورة الانضمام والانفصال لا يكون امر واحد في كل جزء والا يلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس فان وجود المنشأ مصحح لانتزاع الزيادة الخاصة في كل جزء بل يكون متعددا بحسب تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد بهذه الطريقة حقة لاثبات التشكيك في الماهية فافهمها ومعنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف

ويحصله انها حتى ان الاوهام العامية تذهب الى انه متألف منها وهذا
معنى كون احد الفردين ازيد من الآخر الا ان امثال الاضعف في الاشد
لا يكون متباينة في الوضع وفي الازيد متباينة فيه لكونها اجزاء مقدارية
بخلاف الاول وفي قول المصنف اشارة الى ان مراتب الكيفيات
بسائط لا تركيب فيها وكذا مراتب المقادير بسائط اذا كانت متصلات
فلا تركيب فيها من الاجزاء المقدارية والمقام الثاني وهو ان علم المشائين
في ابطال ما قال به الاشراقيون كما ذكرنا باطل فانهم تركوا شقا في اقامة
البرهان المنطقي عليه وهو ان يكون السواد الاشد مغايرا بنفس ذاته ومرتبته
من غير ان يضاف اليه شيء للاضعف وما قالوا في بيانه انه يلزم الترجيح بلا مرجح
في انتزاع امثال الاضعف من الاشد دون الاضعف مع اتحاد منشاء
فيها وهي الماهية او يلزم اتحادهما بحيث لا يتمايزا اصلا فمدفوع فان الاتحاد
بالذات والتفاوت بحسب المراتب ولكل مرتبة منها جعل خاص يخرجها من كتم
العدم الى الوجود وهو المرجح لانتزاع الامثال من الاشد دون الاضعف
وهو الباعث لاخراج المراتب المتغايرة من الماهية الصالحة للتمايز بحسب
نفس ذواتها الى عالم الكون فنسبة اختلاف المراتب اليها عند الاشراقيين
كنسبة اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق المشائين
فكما ان الجاعل على طريقهم يفيد الوجودات المتخالفة لماهية واحدة ومنشاء

لانتزاع امور متخالفة كذلك يفيد اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف
الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتحاد السواد الاشد والاضعف
بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والتامل يكفيه هذا القدر من البيان
لا يحتاج الى زيادة التوضيح فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء
اى بلا تخلل النقل فمشترك فقيد الوضع للكل خرج الحقيقة والمجاز وتقييد
الابتداء خرج النقل فان المنقول اليه ايضا موضوع له كما قيل والحق انه واقع
حتى بين الضدين وقع فى المشترك اختلافات الاول انه ممكن اولا
والثانى بعد تسليم الامكان واقع اولا والثالث بعد تسليم الوقوع هل واقع
بين الضدين ام لا وقد رفع هذه الاختلافات كلها وقوعه لفظ القرء للحيض
والطهر على سبيل الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المانعين
فمن قال بعدم امكانه قال لو امكن لزم التفات النفس فى ان واحد
الى شيئين بالتفصيل وهو باطل بيان الملازمة ان المشترك اذا اطلق
فاما ان يلاحظ بعض المعانى دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ
اصلا فذلك ايضا باطل فان الوضع للاستعمال لا بد له من اللحاظ بالضرورة
فيتعين ملاحظة جميع المعانى فاما ان يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل فان
ملاحظة المعانى بالاوضاع المتعددة المفصلة لا بد ان يكون على التفصيل
ورده بوجهين الاول ان بعض المعانى يكون اشد مناسبة بالذهن فيكون

هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع المتعددة قد تكون ملحوظة مجملا

فيكون المعاني ايضا كذلك ومن قال بعدم وقوعه قال بان المبهم منه مخل

بالمقصود والمبين يطول بلا فائدة فان البيان يكفي للمقصود ودفعه ان المبهم

قد يكون مؤديا للمقصود كما في التورية كقول الصديق رضي الله عنه لرسول الله

صلى الله عليه وسلم رجل يهديني السبيل والمبين قد يكون ابلغ من البيان

على ان القرينة قد تكون حالية ومن قال بعدم وقوعه بين الضدين

قال ان التضاد وتنافر الاشتراك توحد فيلزم التضاد قلنا توحد في اللفظ

وتنافر في المعاني فلا تضاد وايضا قال واذا اريد الضدان من اللفظ

فيجتمعان في الذهن وهو محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات

العينية ولا تضاد في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع المشترك

انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها وتناهي الالفاظ

تاليفها من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه وحينئذ ينسد باب

التعليم والتعلم مع انه مفتوح بالضرورة وهو مدفوع لا بما قيل انا لا نسلم ان المركب

من المتناهي متناه مطلقا بل اذا كان بمراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب

فان تناهي المراتب في عالم التعليم والتعلم معلوم اذ لا يوجد لفظ زائد على

عشرة احرف مثلا في ذلك العالم فاذا وجدنا الانضمامات الى عشرة يلزم التناهي

كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل مدفوع اولا بما اقول بتوفيق الله تعالى

ان الالفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق عنه نطاق البيان
والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية تفصيلا بحيث لا يسكر
لا في نشاءة الدنيا ولا في نشاءة الآخرة اما الثاني فظاهر على طريقتهم واما
الاول فلانقطاع نشاءة كل واحد من المبينين فانهم لا يبينون تفصيلا الا معلومات
متناهية بالفاظ كذلك واما تعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى
تعدد الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فاذا بين واحد واحد منهم تلك
المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينقل هذه الالفاظ كلا او بعضا الى شخص
آخر وهكذا فلا يلزم المحذور وثانيا بان البيان بالمجازات او غيره وثالثا
بالحقيقة على طريق الوضع العام للموضوع له الخاص فانه يشمل امورا
لا تحصى مشتركة في ذاتي او عرضي فان شيئا من الامور المتخالفة لا يخلو
عن الاشتراك في العرضي الواحد وهو الكافي للوضع العام والموضوع له
الخاص فاندفع ما قيل انه لا يشمل المتخالفات وهي ايضا في التعليم غير متناهية
في حد فانقض هذا الكلام لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد
بلفظ المشترك اكثر من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد تسليم وقوعه اي
المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي رح اولا كما هو مذهب ابي حنيفة
رح ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب طائفة
او بطريق المجاز كما هو مذهب طائفة اخرى واصل هذا اشار بقوله

٩٥

لكن لا عموم فيه حقيقة انتهى اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه يفهم
من كلام المصنف ان في المشترك عموما على سبيل المجاز
فان كان المراد من العموم العموم المجموعي فالعلاقة هي علاقة الجزئية او العموم
الافرادي كما هو الظاهر من كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل الافراد
عبارة عن الكثرة والواحد الذي هو الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح
المحققون ان الواحد المعين جزء من كل احد واحد والمرتجل ما وضع لمعنى ثم نقل
الى الثاني لا لمناسبة قيل بين المشترك ان الظاهر من الاعتبار المأخوذ في تعريفه عدم
النقل لمناسبة وقيل من المنقول فقد استعمل بمجرد النقل والالاى وان
لم يوضع ابتداء فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي عام او خاص
ذكر الشرعي وقدمه مع كونه داخلا في العرف الخاص اظهارا لمرتبة الفضيلة
قال سيبويه الاعلام كلها منقولات وما قيل ان جعفر علم وفي الاصل اسم للنهر الصغير
فلم يوجد النقل لعدم المناسبة فممنوع خلافا للجمهور ولعل تخصيص القول
من تخصص سيبويه فقط فقولهم بانه ينقسم الى منقول ومرتجل لعله مقرون
بالصواب والا فحقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ
قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال
لا يكون حقيقة ومجازا اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه لعل اصطلاح
اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العرب اعني علماء البيان والاصول

فهم اعتبروا الاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له
والمجاز باللفظ المستعمل في غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يوردوه في
تعريفهما ولعل وجه عدم اعتبارهم ان المقسم هو اللفظ المفرد الدال على المعنى
المذكور والاستعمال فرع الدلالة فرعية زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد في
مرتبة الدلالة فقط قبل الاستعمال يخلو عنهما وليس بنقل ولا اشتراك
فيلزم خلو المقسم عن الاقسام فان قلت اين الدلالة في المجاز قبل
الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز يكون متحققا قبل الاستعمال فبالنظر
الى ذلك الوضع والوضع الشخصي الذي يكون للمفرد قبل الاستعمال
لا يكون مشتركا ولا منقولا فلا بد ان يكون حقيقة ومجازا والا يلزم الخلو
عن الاقسام فتامل فانه فائدة دقيقة جديدة ولا بد من علاقة العلاقة
شرط لتحقق المجاز والشرط مفسر بما لا يوجد المشروط بدونه وهو قد
يتحقق بدون المشروط ولكنه اذا تحقق بعد سائر ما لا بد للمشروط يستلزمه فاذا
تحقق في موارد الاستعمال المعنى الموضوع له وقد منع عن ارادته فحينئذ
تحقق العلاقة يفضي الى المجاز بالضرورة فكلما توجد تلك العلاقة بذلك
الطريق تحقق المعنى المجازي وهذا معنى شرطية العلاقة في المجاز
وهي مطردة فيه بذلك المعنى فان كانت العلاقة تشبيها اي علاقة
مشتركة في امر ووصف خاص فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد

على زيد للشجاعة والا اى وان لم يكن تلك العلاقة علاقة التشبيه بل
غيرها كعلاقة السببية واللزوم وغيرهما فمجاز مرسل وحصروه اى المجاز
المرسل بعض الكلمات وبعض المناطقة فى اربعة وعشرين نوعا وقد ادرج
بعضهم بعضها فى بعض كما لو حذفت الثمانية الذاهبات فى التناقض نحن لا نطول
الكلام بذكر اقسام الاستعارة فانها مصرحة فى علم البيان وبذكر اقسام
المجاز المرسل فانها مصرحة ومشهورة فى كلام السيد السند وغيره ولا يشترط
سماع الجزئيات لم يجب سماع انواعها حاصله ان المجازات ليست
مقصورة على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار انما يكون
للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكلما وجدت تلك
العلاقة ووجد المانع من صرف اللفظ على معناه الحقيقى استعمل فيه
الا اذا وجد المنع من اهل اللغة من الاستعمال فيه كنخلة لطويل غير
الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيره فى الحقيقة اللفظ الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص كلفظ هذا فان كل مسمى موجود فى الخارج
زيدا كان او عمرا او بكرا يستعمل فيه كذلك كلما وجدت العلاقة فيه
يستعمل اللفظ مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية ان العرب
مثلا استعمل لفظ الاسد فى زيد وعمرو مثلا فنقول ليس منشأ استعمال
لفظ الاسد فى زيد لانه قريبه وعمرو لانه فى حفظه مثلا بل لان وصف الشجاعة

٩٧

يوجد فيها فكل ما يوجد فيه ذلك الوصف استعمل الاسد فيه لبعد تعذر
الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات في المجاز لم يدونوا في كتبهم كتدوين
الحقائق فافهم علامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة يحتمل ان يكون
الواو بمعنى مع فح يكون قرينة واحدة بمعنى ان تبادر المعنى مع العراء
عن القرينة علامة الحقيقة ويحتمل ان يكون الواو للعطف فعلى فح يكون قرينتان
احديهما التبادر اعني من حاق اللفظ وثانيتهما ان يستعمل اللفظ في المعنى
عاريا عن القرينة وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتأمل وهذا اقوى
علائم الحقيقة وعليه مدار اثبات الوضع فالبامرح علامة المجاز
عكس ذلك وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل يعني اذا علمنا اللفظ معنى
حقيقيا ثم استعملناه في معنى آخر يستحيل حمل الاول عليه فيعلم ان هذا المعنى
المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان حقيقيا لم يترك بلا دليل فهو مرجوح
والمجاز ارجح فيحمل عليه ففي هذا الطريق بواسطة استحالة الحمل ينتقل الى
المجازية لما اشترنا واورد عليه ان في المشترك ايضا حمل بعض المعاني
على البعض مستحيل وان اريد استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني
جميع المعنى الموضوع له للفظ فيعلم قطعا ان ما وراءه مجاز فلا احتياج الى استحالة
حملها عليه او امكانه اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان العام اذا اريد به
الخاص من جهة انه هو حقيقة كما تقرر في موضعه فاذا استوعبنا جميع المعاني

الحقيقية لذلك العام ورأينا استعماله في غير تلك المعاني لا نعلم
مجازيته ما لم نعلم ان صدق تلك المعاني على ذلك الغير مستحيل اذ يجوز
ان يكون ذلك الغير خاصا منه ويستعمل فيه على انه هو فاذا علمنا استحالة
الصدق علمنا بها المجازية فان العام لا يستحيل صدقه على الخاص وبهذا تم كونها
علامة لها فافهم واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد ببعض
بعض جزئياته فالدابة موضوعة لكل ما يدب على الارض والحمار بعض منه فان قلت
بعض المسمى اي الموضوع له غيره فاستعمال اللفظ فيه عين كونه مجازا فيه فلا يصلح لكونه
علامة فان العلامة غير ما هي علامة له قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز خاص و
الخاص يكون علامة على العام فان الخاص خارج عنه ويعلم بوجوده وجوده ضرورة تحقق
العام في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار ههنا على استعمال اللفظ في بعض المسمى في
حق كونه علامة للمجاز غير مناسب فان استعمال اللفظ في سبب المسمى ومسببه استعماله
في اللازم والملزوم كلها مضاهية للاول مع انهم لم يعدوها منها فتامل فانه دقيق
مسئلة المجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل اصلا اي اذا دار اللفظ بين الحقيقية
والمجاز والاشتراك والنقل يحمل على الاول واذا دار بين الآخرين يحمل على الثاني
وقد ذكروا في وجه الاولوية وجوها اقواها ان المجاز اكثر وقوعا من النقل والاشتراك
والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك واللفظ انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب

والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة

99

فانما يوجد فيها بالتبعية اما التبعية في المشتقات والفعل فظاهر لان المجاز فيها انما
يكون بسبب المبدء فان ضارباً وضرب اذا استعمل في معنى قاتل وقتل
فانما يكون التجوز من جهة ان الضرب استعمل في معنى القتل والسر فيه ان الفعل
والمشتق كل واحد منهما موضوع لمفهوم الصيغة ومفهوم المبدء والتجوز باعتبار
الصيغة قليل جداً فلذا اسقطوا من النظر نعم باعتبار المبدء كثير الوقوع في
كلامهم فلذا اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف رح شاملة للقسمين اما
الحرف فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته وفيه فهم من ظاهر فان احد من
الحروف قد يستعمل بازاء معنى آخر ولا مدخل فيه للمتعلق معنا ولا للعنوانات
الاسمية التي عبرت تلك المعاني بها فان الباء اذا استعمل في الظرفية
نحو مررت بالعراق ما اشتمل فيها فهو غير موضوع لها وهذا بعينه تحقق المجاز
بالذات ولا مدخل فيه للمتعلقات والعنوانات اصلا فان مررت بيوم كذا بمعنى
في يوم كذا فالتعبير باليوم على معناها واما ارادنا بالباء معنى الظرفية الخاصة
التي هي غير موضوعة لها فالحق ان فيه مجازاً وحقيقة بالذات وان كان مبناها
تابعاً للغير وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل
والتوسع في مجاري البدائع ذهب قوم الى انكار المرادفة محتجا بعدم الفائدة
لان الواحد كاف للافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى
فان العباد لا مضائقة في خلوا افعالهم عن الفائدة المعتدة التي من جملتها

التفهيم فاشار المصنف بالتفصيل الى فائدة وقوعها اذ بها تكثر الوسائل
للافهام فهي فائدة جليلة فان بعض الالفاظ قد يتعسر على بعض اللافظين و
يتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم وايضا بعض الالفاظ قد يكون مرا
على لسان بعض اللافظين فيكره بعض السامعين المخاطبين والآخر حلوا ونشطا
لآذان تلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول وفي تكثر الوسائل
فوائد اخرى واما التوسع في مجال البدائع فلما قال في الحاشية كالسجع في
قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت فانه لو قال بمرادف ما فات اعني
ما مضى فات السجع وكالمجانسة كقولك اشتريت البر وانفقته في البر فانه
لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة وكالقلب نحو قوله تعالى ربك فكبر
فانه لو اورد بمرادف كبر لفظ عظم فات القلب ولا يجب قيام كل مقام
الآخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض لا يقال صلى عليه
ولا يقال دعا عليه في الحاشية هل يجب صحة اقامة كل من المترادفين
مقام الآخر فعلى حال التعداد من غير عامل ملفوظا او مقدرا يصح اتفاقا واما في
حال التركيب يجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا يجب وهو الامام
المحصل وقيل يجب ان كانا من لغة واحدة والا فلا انتهى ومعنى قوله يجب اي
وكذا في قوله لا يجب اي لا يجب الصحة وحاصل الدليل ان نفس المعنى لا يمنع
الاقامة ولا نفس الضم في افادة نفس المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم يجب
اي لا اقامة كل من المترادفين مقام الآخر

101

متعارف اهل اللغة من عوارضها فقد يصح في بعض الالفاظ ولا يصح في البعض الآخر وان اتحد معناهما فهي لمانعة حقيقة في بعض المقام فلم يجب الصحة مطلقا والسر فيه ان كل لفظ مرادف للفظ آخر وان عبر بهما عن معنى واحد لكن له خصوصية بحسب الانضمام فباعتبار تلك الخصوصية في المتعارف يتغير المعنى كلفظ دعا فانه وان كان موضوعا لمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية ذلك الاقتران في العرف معنى الضرر بخلاف صلى معه فانه يفيد مقابله فمنع الصحة لم يكن بحسب اصل معنى المترادفين ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي الذي وضع له لفظ المركب لو قابل باعتبار خصوصية استعمال ذلك التركيب بحسب العرف فتأمل هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه اقول لعل النزاع لفظي فمن جعل من فقط اتحاد المعنى في تفسير المرادف على الاتحاد بالذات وبالاعتبار يقول بعدم الترادف فان لفظ الانسان بل كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان ناطق بل كل حد تام يدل على المعنى التفصيلي وهو مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين المحدود والحد التام لم يكن بين المفرد وحده الناقص ان كان مركبا والرسم التام والناقص ان وقع بالطريق الاولى لمغايرة معناهما بالذات واما المركبات المنفصلة الاجزاء فلا كلام فيها والظاهر من اشتقاق الترادف ومن قال بالترادف فسر الاتحاد بالذات فقط تحقق الترادف بين المحدود والحد المركب ان صح السكوت عليه فيام

خبر وقضية ان تقصد به الحكاية عن الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم في
تحقيقه فقال بعضهم الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لابد فيه
من ربط الموضوع والمحمول فان المفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية
فيها فلا محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا ان هذا باطل فان النسبة
لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية
والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا وقد اصابوا في ان النسبة لا وجود
لها في الخارج ولكن لم يبينوا وجه فساده بل وقعهم في هذه الورطة الظلماء ويلزم انهم سوى
ما لم يكن حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه لقولنا الجسم اسود والحلول هو النسبة
وكذا الفوقية ما لم تكن قائمة بالفلك لم تكن محكيا عنها لقولنا الفلك فوقنا
لكن القيام فيها انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الانتزاعي والاتصاف والقيام
نسبة وكذا سبيل الاجزاء فان التحليلية اجزاء مسامحة فسبيلها سبيل الاوصاف
الانتزاعية والاجزاء الخارجية الواقعية لابد فيها من الانضمام الذي يكون مناط
الحمل كما سياتي تحقيقه ومناط الانضمام ايضا النسبة فبقي الامر بعد في الخفاء
فاقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه على وجه التفصيل ان في حمل الذات
والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس ذات الموضوع وفي الاوصاف المنتزعة
عن الذات كالتجرد في المجردات والتميز في جميع الماهيات ايضا نفس الذات
الا ان الفرق بينها بالدخول والخروج ولذا عرف الذاتي بالداخل دون

١٠٣

ما يكون منشاء نفس الذات ذكر في الاوصاف الخارجية القائمة بالموضوع فيه
يكون المحكي عنه نفس وجوده الخاص المحمول في الخارج فان قلت ذلك الوجود
الرابطي يعين النسبة فيعود المحذور قلت رابطي بمعنى الاحتياج الى المحل
دون المعنى الغير المستقل لما يكون في القضايا في المرتبة الحكاية بل المحكي عنه
هو السواد الموجود بالوجود الخاص والجسم الموجود بوجوده كذلك وليس في
هذين الموجودين نسبة اصلا نعم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول تعبيرا
عن المنشاء بالمفهوم الانتزاعي فان الحلول منتزع من الوجود الخاص للحال بل
عن الحال الموجود بالوجود الخاص فما قالوا ان الاتصاف الانضمامي الخارجي
مرتبة المحكي عنه وتصدق تلك الاوصاف بحسب الذهن مرتبة الحكاية يكون المراد
بالانضمام منشاءه اعني الوجود الخاص للحال بل الحال الموجود بالوجود الخاص واما
الاوصاف الانتزاعية فان كانت منتزعات عن نفس الذات فقد عرفت
انفا وان كانت منتزعات بالنظر الى وصف منضم كانتزاع الفوقية من السماء
بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام والقعود من زيد بواسطة الوضع الخاص
ايضا فالمحكي عنه فيها ذلك الوصف المنضم الموجود بالوجود الخاص مع وجود
الفلك في الاول وزيد في الثاني وعندي في حمل الاجزاء الحقيقية ايضا يكون
المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص مع المحل فان الوجود الخاص للحال
هو الرابطة الباعث لحمل الاجزاء بعضها على البعض وعلى الكل كما سياتي تحقيقه

ادق ان شاء الله تعالى فاحفظ هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذه
التعليق ومن ثم يوصف الخبر بالصدق والكذب بالضرورة فان الصدق عبارة
عن مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب عن عدمها فقول القائل كلامي هذا كاذب

ليس بخبر فان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع اشكال مشهور
وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا القول خبر البتة
لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكلما هذا شانه
فهو خبر وكل خبر لا بد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام لا يتصور صدقه ولا
كذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الواقع
فالمحمول هو كاذب فثبوته للموضوع يستلزم كذبه لغيبتح يلزم اجتماع النقيضين
واما الثاني فلان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول
هو الكذب وسلبه عن الموضوع يستلزم صدقه بالضرورة واجاب المحقق
الدواني بما في المتن وحاصله انه ليس ههنا نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة
التامة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران وليس ههنا كلام آخر
فيلزم اتحادهما وهو غير معقول وهذا معنى قول المصنف ان الحكاية عن نفسه
غير معقول واذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس بصادق ولا كاذب

فلا يلزم المحذور وتحقيق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة
ملحوظة اجمالا في المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا في الحكاية

اجاب المصنف بان ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور باعتبار يدخل تحت قوله هذا بالاجمال لان الاشارة انما تقع في الآن فيلاحظ القول المركب فيه بملاحظة واحدة هو الاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظه من اوله الى آخره وملاحظة الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزاء اللفظ الملحوظة تفصيلا هو الحكاية فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد بالايقاع المذكور في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالجمل كما سيأتي بل المراد به ايقاع على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ منه تعبيرا عن معناه انحيازا وحينئذ تحصيل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فسقط قول المحقق الدواني وما قيل انا اذا اشرنا الى القول المفصل يلزم الاتحاد فانه فان الاشارة بهذا انما تقع في الآن وهو مناف لان يقع فيه ملاحظات كثيرة وانما المراد بالتفصيل ههنا ذلك ثم اذا ظهر الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل ففي هذه الصورة يجوز ان يكون المفصل صادقا وانما يرجع الكذب الى المجمل وهذا ما في الحاشية وهذا كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني ايضا ويجوز ان يكون قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار آخر وكذا العكس ولا يرد ما اورده ان الاتصاف بالصدق والكذب انما يكون في النسبة الحكاية التفصيلية دون الاجمالية المحكي عنها فان النسبة التامة الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد او تفصيلا اي لوحظت بملاحظات شتى لا تخرج عن حقيقتها من الخواص

واللوازم كمثبتها الا اتصاف بالصدق والكذب كما سياتي تحقيقه ومن
ارتكب ان القضايا المجملة لا تتصف بالصدق والكذب والمفصلة تتصف
بها فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشأ غلطه ان في الاجمال يتصور
امر وحداني بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة التامة الخبرية موجودة
فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع والمحمول حقائق متباينة
لا يتصور فيها الاتحاد بالذات او بالوجود كما حققه المحققون وشيدوا اركانه و
اسسوا على خلط قوم في الحواشي المشهورة لثاني هذا الفن وفن الامور العامة
بل انما التفاوت باللحاظ فقط وفي هذا التفاوت لا ينسلخ القضية عن حقيقتها
وحينئذ يفسد الجواب بانا نختار شق الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع الذي
هو المجمل بناء على ان الصدق والكذب من شان النسبة التفصيلية والقضية
المفصلة دون المجملة اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان جواب المصنف
لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني
اما الثاني فظاهر فان القضية المجملة المحكي عنها للمفصلة قضية بالضرورة فلابد لها
من محكي عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل لانه يستلزم الدور فان
التعاكس بين القضيتين بالحكاية والمحكي عنها يستلزم كون كل واحد منهما
مقدما على الآخر فان الحكاية متاخرة عن المحكي عنه والمحكي عنه متقدم
عليها او يكون للمجملة جملة اخرى وهو مع انه سخيف يستلزم التسلسل المستحيل

فلا يكون المحكي عنها الا نفسها واذا انتفى هذا فيلزم ما قال المحقق الدواني واما الاول
فلان في هذه القضية المجملة محمولها هو الكذب وموضوعها هو ذات تلك القضية
لا المفصلة فانها متأخرة عنها كما لا يخفى فيلزم كون الصادق كاذبا وكون الكاذب
صادقا بادنى تامل فالحق في الجواب ما قال المحقق الدواني ان هذا القول
انشاء لا خبر فتامل فانه يحل الاشكال بجميع تقاريره ومن جملتها ان كلامي
في هذا اليوم كاذب لم يقل في ذلك اليوم الا هذا الكلام ما قال في الحاشية
قال قائل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي
يوم الخميس كاذب فصدق كل يستلزم كذبه وبالعكس وتقرير الاشكال
والجواب على ما مر فتذكر اقول اذا صدر الكلام عن القائل في يوم الخميس
ففي هذا الحال ما خبر او انشاء فان كان خبرا فيلزم المفاسد وان كان
انشاء يلزم خلاف الضرورة اذا قال القائل في ذلك اليوم
قولا آخر في الاول ولم يقل في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحال
موقوف في القول الاول والثاني فان تحقق مغير كتقدم القول الآخر في
الاول والقول الثاني المذكور في الثاني تخرج كل واحد منهما عن الخبرية
بمعنى انه ليس فيه الخبرية بل يكون انشاء صرفا وان لم يتحقق مغير يستقر على
الخبرية كقولنا النهار موجود فان تحقق ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر و
ان لم يتحقق فهو على الخبرية المحضة والضابطة ان كل قول مركب من

الموضوع والمحمول اذ لو دخل ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى

نفس تحصل ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه او بالنظر الى

امر يقارنه كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في هذه الساعة

غيره او امر يفارقه مفارقة غير معتبرة بها كما في القول الاول او معتبرة بها

في العرف كما في القول الثاني فهو انشاء لا يكون خبرا البتة فانه لا يعقل فيها

الحكاية فانها تقتضي محكيا عنها مقدما عليها في نفس الامر وما يكون داخلا

تحت الموضوع يكون مقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على القول

بالحكاية تقدم الشئ على نفسه بمراتب وهو باطل فيبطل الحكاية فيبطل كون القول

المذكور جزء ونظير ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي

عنها فتامل فانه جدير بالتامل فعلى هذا القول ايضا ان اردنا بموضوع الكلية معنى

اعم بحيث يشمل هذا القول ايضا لم يكن خبرا لذلك المحذور فان اردنا بالكلية ما وراء

ذلك القول فيمكن الحكاية فعلى تقدير ما يكون جزءا البتة فقوله فالحكاية هو محكي عنها

يعني انها لم يكن خارجة عنه فتامل في هذه الشبهة فانها شبهة عظيمة الشان

لا تسمع ولا تنطق بالجواب وما فتق رتق آذاننا الا بالحل الذي ذكرنا وان انشاء

منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغير ذلك وحينئذ يكون حصر الكلام تاما

في الخبر والانشاء عقليا واما حصر الانشاء في اقسامه المذكورة في كتبهم

على سبيل التفصيل فاستقرائي ولذا اورد المصنف فيه قوله او نحو

١٠٩

قوله وغير ذلك مع اخواته المذكورة في السابق اقساما منه فيكون مشابها بالعقلي

فانه لا يخرج قسم من اقسامه منهما وان لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره

ويظهر مما ذكر حال الحصر في انقسام الكلام الى التام والناقص وانقسام الناقص الى

افراده فصل المفهوم ان جوز العقل كثرته اى من حيث الافراد دون الاجزاء من حيث

تصوره اى من حيث يكون ذلك المفهوم متصورا ولا ينظر الى جهة اخرى فكلي فيه نظر عويص فان بعض

الكليات وان كان فرضيا كما سياتي تحقيق كونه من الكليات يابى بالنظر الى نفس مفهومه عن التكثر

الخارجي بالنظر الى الافراد بل التكثر مطلقا كاللاموجود مطلقا واللاشئ مطلقا فانهما بالنظر

الى نفس تصورهما يابى البعض عن تكثر افرادهما في الخارج وسيبطل ما زعمه المصنف في اثبات

التكثر في جميع الكليات فالحق ان مناط الكلية على عدم المنافية والتلازم بينه وبين التكثر

بحسب الافراد في الخارج ولا في الذهن كما زعمه المصنف وسياتي تحقيقه

فيمتنع اى افراده في الواقع دون مفهومه وافراده بحسب التصور فالاول شامل عن الكلية

بحسب زعمه كالكليات الفرضية والا اى لا يمتنع افراده في الواقع كما لا يمتنع

بحسب التصور كالواجب والممكن الظاهر منه من حيث المقابلة الممكن الخاص

كما ان الظاهر من التمثيل بيان قسمه مالا يمتنع افراده وحينئذ يخرج قسم آخر وهو ما يكون

بعض افراده ممتنعا وبعض افراده ممكنا خاصا وبعض افراده واجبا كالممكن

العام الموضوع بازاء ما لا يكون احد جانبيه ضروريا ويمكن ان يراد بالممكن اعم مما يكون

ممكنا خاصا او عاما على طريق عموم المجاز او الاشتراك على طريق من جوزه

110

فيكون حاصل تقسيم ان الكلي بالنظر الى وجود افراده وعدمها في الواقع على قسمين فالاول ما يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك هو على قسمين الاول ما ينحصر فرده الواقعي بحسب وجوده فيه كالواجب والثاني ما لا يكون كذلك فاما ان ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص او لا كالممكن العام والاظهر ان المقصود ههنا تقسيم واحد ثنائي عقلي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع او لا يمتنع وقوله كالواجب الممكن تمثيل للقسم الثاني فيكون المراد بالممكن الممكن الخاص وليس المراد منه التقسيم الظاهر منه الحصر فافهم والاظهر في محسوس

الطفل في مبدء الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة

المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وبيانها والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبدء الولادة اذا احس واحدا من الاب والام مثلا حصل صورة منه في حسه المشترك مثلا فهي تنطبق عنده على كل واحد منهما بل على ما عداهما ايضا كذلك ولذا اذا حضره الاب يالف بسببها واذا حضرت الام يالفها بسببها وكذلك فيما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا محسوس شبح ضعيف البصر من بعيد فانه يحصل منه صورة ينطبق بها انها لزيد او عمرو او بكر وكذا الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا ابدلنا بالواحد بعد واحد نعلم في كل واحد من البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات عندهم مع انها تقبل الشركة

فينتقض تعريفا الجزئي جمعًا والكلي منعًا واما تقرير الدفع فهو ان المراد بالتكثر في

تعريفها التكثر الجمعي دون البدلي ولا شك ان في الصور المذكورة يتحقق الثاني

دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة الماخوذة

بواسطة الحس من البيضة المعينة وانما يصدق عليها الصورة الكلية نعم يصدق

على كل واحد منها اذا بدل واحد بعد واحد وكذا الحال في الصورتين الباقيين

اقول في توضيح هذا المقام بحيث ينهدم المرام منه آخرًا انه ليس المراد من التكثر

البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو الفرد المنتشر المعنون في الالفاظ

العربية بالنكرة المنونة كرجل ما وانسان ما فانه معدود عندهم في الكليات الا ترى

انه يقع موضوعًا في القضية الكلية الموجبة مثلا في كل رجل كذا وكل انسان كذا و

موضوع الكلية كلي عندهم وايضًا لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد

واحد معين بدون الانتشار كما يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة ايضا

يتصور البدلية ولا يتصور الجمعية على وجه فان هذا المفهوم ايضا معدود

في الكليات عندهم ضرورة وقوعه موضوعا للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي

كذا والسر في ذلك انهم اعتبروا في التكثر الجمعي المعتبر ههنا في الكلي هو الصدق

على كثيرين في زمان واحد ولو في ضمن مصداق كثيرة وهو متحقق في الصورتين

كما لا يخفى على المتامل فاذن تحصل ان معنى التكثر البدلي ليس الا ان يصدق الصورة

على فرد واحد في زمان واحد واذا قيس مقابه فرد آخر تصدق عليه

واذا جمعا فلم يصدق عليهما معًا والتكثر ابجمعي ان يصدق على كثيرين معًا

ولو يصدق كثيرًا وحينئذ يرد عليه ان هذا المعنى من التكثر البدلي باطل لان الصورة

الصادقة على الافراد بدلا اما ان يكون متحدا مع كل واحد من الافراد اولا على الاول

يلزم الصدق جمعا وعلى الثاني لم يصدق الا على واحد معين فبطل التكثر البدلي

المذكور وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان فردا ما كما يطلق على الفرد المنتشر

كذلك يطلق على فرد معين في نفس الامر وعند المتكلم لكن غير معين عند السامع

فيمكن ان يكون الشيء متعينا في نفس الامر ولم يتعين عند السامع الذي تصوره

كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينة في نفس الامر ومتحدة مع واحد معين

من الافراد ولكن لم يتعين عند العالم بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور في

نفي التكثر البدلي ايضا فانا نختار الشق الثاني ولا يلزم المحال المذكور من نفي

التكثر مطلقا فانه انما نشأ التكثر البدلي حينئذ من عدم العلم بتعينه فتامل فيه

فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه وقد فصلنا ذلك

في بعض الحواشي ههنا شيء اليه وهو شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد

والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة فان التحقيق ان

حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فلتلك الصورة تكثر

توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد مثلا مفهوم من المفهومات فانه

وان لم تحصل من حيث كونها خارجة في الذهن ولكن يمكن تصورها بوجه آخر

كالتصور بالوجه وكونها حاصلة فی الذهن مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية
وكذا الصور الحاصلة من تلك الصورة الخارجية لزيد فی اذهان طائفة تصورها
مفهومات وهو ظاهر فاذا ثبت كون تلك الصور مفهومات فلا بد من دخولها
تحت الكلية او الجزئية واندفاع الاول ظاهر من كلامهم لوقوعها موضوعات القضية
الشخصية فلا بد ان تكون جزئيات واذ قد اعتبر فی تعريف الكلی الصدق
لجمع وفی تعريف الجزئی امتناعه فينتقض تعريفهما بها جمعا ومنعا لتصادق تلك
الصور فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق فی الحمل المتعارف علی الاتحاد
كما حقق فی موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد متحد
فاذا كل واحد منها يكون صادقا علی ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف
ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه آخر اقول حمل التصادق فيما بينها
من الصور محال فان مناط الصدق علی اتحاد الوجود ووجود كل واحد منها متغاير
للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجی والذهنی وكذا تغاير الوجودات فی الاذهان
فمع تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق والمعنی باتحاد تلك الصور مع زيد
انها معقولة وليس كلما يعقل عن الشیء يكون محمولا عليه بالحمل المتعارف فلو عند
تغاير وجوداتها يستحيل الحمل قطعا وغاية ما فی التقصی عن هذا ان يقال ان
نفس الصورة الخارجية لزيد جزئی بلا شبهة وهی كانها مطلقة بالنظر الی الصور
الحاصلة منها فی اذهان طائفة علی تقدير حصول الاشياء بانفسها فان النفس

الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص بالعوارض
والمطلق محمول على المقيدات وكذا يقال في كل احد من الصور الذهنية فان
الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها
عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا على الصور الباقية الحاصلة في
اذهان الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة ثم
اقول لا يرد هذا الاشكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل
في ذهن من الاذهان هو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين و
اذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصور هويته الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد
مع التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل
في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض المحققين فلا يحصل
التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية وكذا التصادق الذهنيات فيما بينها فينهدم
اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره
المصنف الا ان يقال ان بناء هذه الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها
في الذهن حصولها مع التشخص الخارجي كما زعمه البعض دون حصول ماهيتها الكلية فقط كما هو
مذهب المحققين او يقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة
المأخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي فيحصل التصادق بين الصورة الذهنية و
الخارجية فيتصور الاشكال بالكلية ومن ههنا يستبين ان الحمل [illegible] الحق في ذلك

١١٥

لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة و
جزئيات لنفس الصورة كما صورنا بالتصويرات المذكورة آنفا والجواب
بان المراد وجد قابلا على كثيرين وهو ظل لها ومنتزع عنها واللازم ان
لها ظلا متعددا الا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني فظاهر هذا الجواب
مما يفضي الى التعجب فان الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان
والفرس ونحوهما وكذا الظلية ولكن يصلح بان المراد بالانتزاع من الكثرة
هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السوال ولا يحمل
الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم بما لا يحصل كنهه في الخارج بل
في الذهن بالاخذ من المنشا الصحيح لنفس امرية المنتزع والظلية
ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فيحصل الجواب
تصويره ولا يرده ما ذكره المصنف في ذيل رد الجواب بقوله لان التصادق
يصحح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من الطرفين فان التصادق وان وجد
من الطرفين ولكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى الذي صورناه من الاخذ من الكثيرين
اما استفاره في صورة الخارجية فظاهر اذ لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصورة الذهنية
فكل واحد منها وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل
بل من واحد وهو الصورة الخارجية اقول لان يقال ليس مناط الكلية
على الاخذ من الكثيرين بالفعل والجزئية على عدمه كذلك والا

١١٦

يلزم صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ وعدمها ولاشك ان الصورة الخارجية وان لم يمكن اخذها من الصور الذهنية من حيث انها صورة خارجية ولكن يمكن اخذها من حيث هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية الخاصة لزيد من حيث هي كذلك يمكن اخذها من تلك الصور الذهنيات ولاشك ان الماخوذ منها عين تلك الصورة الخارجية وان لم يكن عينها من حيث هي خارجية على كل وجه وكذا كل واحد من الصور الذهنية يصح اخذه من ذهنيات اخر والخارجية ولكن الماخوذ يكون نفس الطبيعة الجزئية الحاصلة لكل واحد واحد منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني لها والماخوذ منه هي الاشخاص الخاصة من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية فلا يلزم اتحاد الماخوذ والماخوذ منه ويتحقق الكثرة وليس مصحح هذا الاخذ الا تصادق الصور فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لذلك الاخذ من كل وجه بل في بعض الوجوه وهذا الاخذ هو المعبر عنه بالكلية وهذا غاية ما يمكن في تصحيح رد المصنف

للجواب بل الجواب بان المراد بكثرة المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد هذا جواب قرر به المحققون ولكن يخدشه ما ذكر في السابق انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي وان كان بحسب نفس التصور والا يلزم ان لا يكون الا موجود الخارجي من الكلي كما مر ذكره بل الحق ان مناط الكلية على عدم التنزه فقط

واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الثنوية لا يمنع

العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد عرفت آنفا ان الكليات

الفرضية على نحوين الاول ما يمتنع تكثره في الخارج بالنظر الى نفس مفهومه

وتصوره كاللاموجود الخارجي واللامتكثر الخارجي والثاني ما لا يمتنع بالنظر

الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن يمتنع بحسب الخارج

كاللاشيء واللاممكن فكان اولى للمصنف في بيان كلية هذه المفهومات الفرضية

الاقتصار على نفي الثنوية لا تجويز التكثر في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول

حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودات كليات

نظرا فان تصورها من جهة عدم اشتمالها على الثنوية لا يمنع ان تكون متحدة

مع مبايناتها فلا يكون ما نعا لحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة

التباين ونظيره ان امتناع الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون من جهة

كونها فوقا على الارض ومن جهة كونها شفافا وكرة بل من جهة طبائعها

النوعية والسر فيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة يعني ان لا يكون سبب

استحالته كل جهة ولذا يكذب الشرطيات التي يكون مقدماتها وتواليها محالا اذا انتفى

العلاقة فلا توجد بين المستحيلات فيكذب الحكم باللزوم الكلية والجزئية صفة

المعلوم وقيل صفة العلم ان فسر التكثر بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر

فليست الكلية صفة العلم حقيقة فان العلم عبارة عن الشيء من حيث قيام

بالذهن ولا شك ان الشي من هذه الجهة ليس بمحمول على الكثيرين في نحو من انحاء الحمل
مرتبة المعلوم اعني الطبيعة من حيث هي فيكون هي المتصفة بهما وان فسر بالكشف
بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين او كاشفا عنها
فهي صفة المعلوم والعلم كليهما بالذات فان الاول للاول والثاني للثاني بالذات
وان فسر بالثاني اعني الكشف فقط فالكلية صفة الا للثاني اعني العلم فان الكاشف
بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة العلم اعني الشي من حيث القيام
بالذهن كما هو الظاهر بالتامل وان يوهم في بادي الرأي ان القيام يجعل
المعلوم كاشفا للكثيرين ثم هذا الاحتمال الاخير هو الابعد كما هو الظاهر لمن تتبع في الحق جعله
فيظهر خفاء ما في الحاشية المتعلقة على قوله صفة العلم وذلك لانه بعد التامل هو حق بحسب
دقيق النظر وان كان جلي النظر يحكم بالاول فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو
بحسب نحو من الادراك هو الاحساس لا التعقل فهذا تاويل لما اشتهر بين الحكماء من نفي
علم الواجب تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم انتهى وحاصل ما في الحاشية ان
التفاوت بين الكلي والجزئي انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالعقل فهو في هذه
المرتبة كلي واذا عرفناه بالحس فهو جزئي فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما
وقد عرفت ما فيه مع ان المناط للشي لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة فحينئذ يجوز ان
يكون المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وهو في مرتبة الاحساس يكون متصفا
بالجزئية فالظاهر ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة المعلوم

فافهم وسياتي ايضا بعض تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

ودليل الاول عموما في الجزئيات ان الجزئي سواء كان ماديا او مجردا

لا يحمل على الجزئي الآخر كذلك للتباين وعدم الاتحاد في

الوجود فلا يكون كاسبا له وكذا لا يكون كاسبا للكلي فان الاخص لا ينتقل

منه الى الاعم وفيه ما فيه وخصوصا في الماديات ان الحس لا يفيد

الحس فلا يفيد الجزئي المادي وهو الحق وكذا الحس لا يفيد العقل فلا يفيد الكلي

والجزئي المجرد وفيه ايضا سائغ المنع ودليل الثاني ان الكلي متساوي النسبة

الى الجزئي فلا يكون مرجحا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا والجزئي ليس الجزئي

وفيه تامل سابقا بان الحمل لا يلزم في كاسب التصور والحق ان الكسب المعتبر

لا يكون الا في الكليات فالمنفي راجع الى اعتبار المعتبر في حقيقة الكلام وقد يقال

الكلي المندرج تحت كلي آخر ويختص بالاضافي كالاول بالحقيقي عدل عن لفظ الاخص

تحت الاعم ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون موضوعا للقضية الكلية

المعتبرة عندهم فلا ينتقض بالاعم فانه لا يكون فردا معتبرا فان قلت ان النوع

المعتبر فيها الافراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت بعضهم بل اكثرهم اعتبروا

المساوي فاللفظ المذكور في المتن اولى لشموله هذا المذهب ايضا الكليان

ان تصادقا كليا فمتساويان والا تفارقا فان كان كليا

فمتباينان ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين كما ان

مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس المراد من التصادق
والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا يرد ان التساوي مثلا في حد التباين
الكلي بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرضي ففي صورة التصادق
يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ يكون الناطق و
المستيقظ واخلاقي حد التساوي دون التباين وان كان جزئيا فاما

من الجانبين فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاعم واخص
مطلقا ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين والمتين وموجبة جزئية
ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وينتقض
بالحيوان والجنس فانه ليس كل حيوان جنسا مع ان الاول خاص من الثاني
والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد احدها

افرادا للاخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس وكذا العكس واعلم ان نقيض

كل شيء رفعه واعلم ان للنقيض ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا
المعنى لا يكون التناقض من النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض على
مذهب المحقق وهو ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود الا ان يراد من
الرفع اعم من الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا رفع للرفع ضمنا وحينئذ
يكون التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض والثاني اعم من الرفع
والرفوع وحينئذ يكون التناقض من النسب المتكررة وهو ظاهر ويكون

لكل شيء نقيض فان السلب لابد له من مسلوب وما وراءه لابد له من
سلب بمعنى انه لابد له من صحة اسناد السلب اليه وفيه ان السلب المطلق
من غير اضافة الى الوجود او امر آخر غيره ليس له مسلوب ولا يتعلق به السلب
بناء على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب الماخوذ
مع قيد عدم المسلوب وا[لثالث] بمعنى لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنى لابد ان يكون
التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا يجتمع
مع المسلوب ولا يرتفع معه ولكل شيء سوى السلب البسيط تعلق به ثم
النقيض بالمعنى الاول الصريحي لا يتعدد فان الرفع لكل شيء واحد وكذا بالمعنى
الثاني بناء على التحقيق بان الرفع لا ينسب الا الى الوجود وبالمعنى الثالث
يتعدد فان اللوازم المتساوية للرفع لا تجتمع مع المرفوع وكذا العكس و
بهذا التحقيق اندفعت الشبهة المشهورة بان نقيض السلب الوجود وسلب السلب
فقد تعدد النقيض لشيء واحد فان الاول ثابت في الاول وكذا في الثاني
بناء على التحقيق المذكور وهي ليست بلازمة والالازم بينهما بالمعنى الثالث
وهو غير مستحيل للما[مر] بل سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث
ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع نعم يشكل باللوازم المساوية للمسلوب
فيجاب بالتزام التعدد وثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كعدم ما وعدم
عدم ما ولا استحالة فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين من زعم

١٢٣

الثاني وا تخلص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه مضاف
مع قطع النظر عن خصوصية المضاف اليه فرد من العدم ومن جهة لحاظ
خصوصية المضاف اليه نقيض له فقد وهم فان خصوصية المضاف اليه توكد
الفردية ثم ينشاء ههنا اشكال قوي آخر وهو ان العدم المضاف الى العدم
بالمعنى المذكور اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شئ صدق نقيضه
اعني ما يضاف اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه
الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل وتمام الحل ان صدق
عدم عدم ما من جهة العموم على شئ من المستحيلات يجوز ان يستلزم امرا
مستحيلا وهو اجتماع النقيضين وذلك ان تقول لا يلزم من صدق المضاف
صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم ما لا نفسه لا يلزم من صدق
عدم عدم ما صدق وجود عدم ما فان الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات
فلم يحمل عليه وجود عدم ما فتامل فنقيضا المتساويين كقولنا الانسان والناطق
متساويان والا اي وان لم يتساويا فتفارقا اي يصدق احدهما
كاللاانسان على شئ لم يصدق عليه الآخر كاللاناطق بل يصدق
الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وههنا
شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق التفارق ورفعه
بدون نقيض المتساويين بجميع الافراد في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة

فيصدق الاول دون الثاني حاصل الشك ان المستدل خلط بين
رفع التصادق والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلبي
محض والثاني وجودي من وجه وسلبي من وجه آخر فالاول لا يستدعي
وجود الموضوع والثاني يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا
للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني فلا يثبت المطلوب
بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا الطريق اولى مما قرره بعض المحققين
كالسيد الشريف وغيره فانهم ناظروا الى محل الدليل صراحة ونقض المدعى
ضمنا وتقرير غيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال باخذ القضية
حقيقية فحينئذ يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور
الخاصة والعامة كليهما وتصدق قولنا اللاشئ لا ممكن وبالعكس فان الموضوع
ان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجود فرضا وهو يكفي لاخذ القضية
حقيقية ويرده ما اورده الماتن في رد قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع
قضية حقيقية وهو انه يلزم زيادة الصفة على الموصوف فان الافراد الفرضية
اللاشئ ليست بموجودة في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة
موجبة يلزم ثبوت صفتها اعني اللاامكان في نفس الامر فان المعتبر
في العقد الحملي المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيها وفيه ان المعتبر
في الحقيقية ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون

النفس الامري مطلقا اقول وبالله التوفيق ان قلت ان من المفهومات
العامة مفهوم الموجود بحيث يشمل الوجود الفرضي والنفس الامري وكذلك مفهوم
الممكن بحيث يشمل الامكان النفس الامري والفرضي ونقيضيهما اللاموجود
واللاممكن لا ينعقد بينهما ربط حملي ايجابي فانه يستدعي وجود الموضوع اما بحسب
نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع وجود فرضي ههنا ولا في نفس الامر
فيكذب الايجاب مطلقا قلت يمكن الربط الايجابي بينهما على طور الحقيقية
ويكون الموضوع وجود فرضي بالفعل وسلب الوجود الفرضي بحسب الفرض
فيكون الحكم الايجابي بينهما بالفعل وهو المطلوب في ما افاده الماتن في رد قولهم
ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية فيأتي تحقيقه بوجه ادق بحيث
لا يضر هذا المقام وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده
فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق هذا القائل قصد الجواب عن الشك
المذكور بان نقيض المتساويين يكون امرا عدميا فان النقيض عبارة عن الرفع
وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة السالبة المحمول هي لا تقتضي وجود
الموضوع فانه في المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات الشاملة ينعقد من نقيضيهما
الموجبة السالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فحينئذ رفع التصادق
يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية
كالشيء والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين

قال فلا مشارع لذلك فيه اشارة الى جوابين مبنيين على التحقيقين الاول ان القضية
الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه
بنى المصنف الجواب الاول بان قول القائل المذكور ان سالبة المحمول
لا تستدعي وجود الموضوع في حيز المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد
تسليمه والتحقيق الثاني ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه
بنى الجواب الثاني بان مطلوب القائل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية
فحينئذ يكون نقائضها سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية
كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القائل فان نقائضها
حينئذ تكون وجودية كالشريك الباري واجتماع النقيضين ولا تكون
سلبية كلا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين فان سلب السلب
انما يكون نقيضا لوجود السلب لا لنفسه بناء على التحقيق المذكور فلا مسارع لذلك
الجواب اقول فان قلت ان التساوي هو التصادق والتصادق بين سلبين
بسيطين بل بين وجوديهما وان كان ذلك الوجود رابطيا فلا شريك
الباري ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي بينهما باعتبار صدق كل واحد منهما
على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون ماخوذا مع الوجود فيكون نقيضاهما سلبيا صراحة
دون مسلوبيهما اعني شريك الباري واجتماع النقيضين فان وجود السلب والسلوب
مرتفعان عند عدم الموضوع فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي

وكذا سائر النسب انما يعتبر في نفس المفهومات سواء كانت ايجابية او سلبية

والتصادق نسبة بينهما لا يعتبر في نفس مفهوم المتساويين والا لم يكن نقيضا

المتساويين متساويين فان السلب من حيث اعتبار الوجود لم يكن نقيضا

للمسلوب من حيث هو ومن حيث الصدق فالانسان والناطق بينهما

مساواة وبين نقيضيهما اعني سلب الانسان والناطق الذي هو سلب

بسيط ليس مساواة لعدم التصادق لما مر وان اعتبر من حيث الوجود الرابطي

فهو ليس بنقيض للمتساوي وبالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي اعتبر التساوي

بينهما انما يكون مفهومات وجودية دون السلبية فلا مساغ لذلك الجواب ثم

اقول لا شك ان المسلوب نقيض للسلب ايضا بالمعنيين الاخيرين المذكورين

للتقابل بالمعاني الثلثة المذكورة اذا اخذ الرفع اعم من الصريحي والتضمني وقد

عرفت ان لا مضايقة في تعدد النقيض والظاهر من قولهم نقيضا المتساويين

متساويان الايجاب الكلي فلا مساغ لذلك الجواب ايضا اللهم الا ان يتكلف ويخصص

بالرفع الصريحي فتامل في هذا التحقيق وتاملها في سلك الفكر الدقيق فالجواب الا تخصيص

الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات هذا وقد عرفت ان لا جواب بغير التزام هذا

التكلف بالتزام القضية حقيقية وقد عرفت تحقيقه ونقيض الاعم والاخص مطلقا

بالعكس فان استقرار العام ملزوم لاستقرار الخاص من غير عكس تحقيقا لمعنى العموم وكلما

تحقق نقيض العام تحقق نقيض الخاص لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم

وليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فيلزم كون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم هو المطلوب وتمسك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان
مع ان بين نقيضيهما تباينا اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان
فظاهر لصدقه عليه وعلى غيره واما وجه التباين بين نقيضيهما فهو ان اجتماع
النقيضين لاستحالته يستحيل صدقه على شيء وصدقه على شيء فان الصدق
يستلزم الوجود ويمكن جوابه باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في اوان التحرير
وجه حسن في دفع كون القضية حقيقية ونقيضي بتمهيد مقدمة وهي ان كل مفهوم
في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم ارتفاع النقيضين فيها وهو مستحيل
بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان
او ليس بانسان الاول باطل بالضرورة والثاني اما ان يوخذ على طريق
السلب البسيط او العدولي والثاني باطل لان ثبوت الصفة لشيء في نفس الامر
يقتضي وجوده فيها ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجوده موصوف
فيه والاول يفضي الى ان لا يثبت العموم بين نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق
ولو جزئيا من احد الطرفين الا ان يقال مرادهم من اثبات العموم بين نقيضيهما
اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق بينهما التصادق على طريق الفرض
دون نفس الامر وهو حاصل ثم ايضا الممكن العام عام من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام
لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام

١٢٨

نقض لا ممكن عام ممكن عام وقد قيل فی الجواب منع بطلان النتیجة بناء علی تجویز
صدق احد النقیضین علی الآخر کاللامفهوم والمفهوم فان الثانی محمول
علی الاول ولا تناقض فان هذا الحمل حمل عرضی وحمل اللامفهوم علی نفسه حمل
اولی ویشترط فی التناقض اتحاد نحو الحمل کما سیاتی فی المتن اقول یلزم الغریب
المستحیل وهو صدق النقیضین علی شیء واحد من جهة واحدة بحمل واحد
فان صدق الوصف العنوانی علی افراده ضروری ومن افراد اللاممکن العام
لا یصدق علیه مفهومه بالحمل العرضی فکیف یحمل علیه نقیضه اعنی الممکن بهذا الحمل و
لم یفرق القائل بین المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم یصدق علیه المفهوم بالعرض
فی نفس الامر وافراده فلا یصدق علیه المفهوم فی نفس الامر کذلک مفهوم
اللاممکن یصدق علیه الممکن فی نفس الامر بالضرورة ولا یصدق علی افراده
الفرضیة مفهوم الممکن العام فی نفس الامر ثم اقول ان الافراد الفرضیة للاممکن العام
مستحیل الوجود فی نفس الامر فبعد فرض وقوعه یجوز ان یستلزم صدق النقیضین
فی نفس الامر بناء علی استلزام المحال المحال فیصح النتیجة علی طریق الحقیقیة فان
قلت لا نسلم استلزام کل محال محالا الا کما قال بعض المحققین ان هذا لیس عاما بل
اذا کان بینهما علاقة قلت ان العلاقة متحققة ههنا وهی علاقة اللزوم فانا نعلم بالضرورة
ان کلما فرض خروجه من عالم العدم الی عالم الوجود فهو ممکن عام بان لا یکون
احد طرفیه ضروریا بعد فرضه فی نفس الامر کما یستلزم ارتفاع النقیضین

بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكما يصدق القضية حقيقية في
نفس الامر بان ارتفاع النقيضين بعد فرض وقوعه مستلزم لاجتماعهما كذلك
كل لاممكن عام بعد فرض وقوعه في عالم نفس الامر يكون ممكنا عاما وان كان لاممكنا
عاما بالنظر الى ذاته كما ان ارتفاع النقيضين كذلك وحينئذ ينتشر لك
منع كلية الكبرى وهي ان كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد
الفرضية للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام فكيف يكون تلك
الافراد واجبة او ممتنعة فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص والجواب
ما مر من التخصيص بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا
بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون فيما سوى المفهومات الشاملة و
حينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللاانسان عموما مطلقا
فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك منع الصغرى في الشكل الثاني
وهي قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص فانه مبني على تلك القاعدة والممكن العام
والخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما وراءها وبين نقيض
الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين لان بين العينين تفارقا
بحيث يصدق عين احدهما ويصدق نقيض الآخر والحاصل انهما كان عين كل
واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية وعين الاعم والاخص من وجه مفارقا
في الجملة يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر ضرورة بطلان

ارتفاع النقيضين فتقابق نقيض كل واحد منهما نقيض الآخر في الصدق

بطلان اجتماع النقيضين هو التباين الجزئي وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

اما في العموم والخصوص من وجه كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما وخصوصا

من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والحجر تباين كلي واما في التباين الكلي فبينه

بقوله وكالانسان واللاناطق فان بينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللاانسان

والناطق ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه اما في الاول كالابيض

واللاانسان فبينهما وكذا بين نقيضيهما اعني اللاابيض والانسان ايضا عموم وخصوص

من وجه واما الثاني فبينه بقوله والحجر والحيوان فبينهما تباين كلي وبين نقيضيهما

اعني اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه ففي تعداد المواد الاربع

صرح المصنف بذكر العينين وقصد بيان نقيضيهما بالعموم ضمنا وههنا سؤال

وجواب على طبق ما مر فان نقائض المفهومات الشاملة بينهما تباين كلي لعدم وجودها

وبين تلك المفهومات التي هي نقائض نقائضها يتحقق التساوي كاللاشيء

واللاممكن وايضا قد يتحقق بين نقيضي المتباينين عموم مطلقا كاجتماع النقيضين

واللاانسان فبينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللااجتماع النقيضين والانسان

عموم مطلق ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد والمراد بالافراد الاشخاص دون ما هو المصطلح

عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لا يكون

تمام حقيقتها بل جزءا منها ضرورة دخول التقييد والقيد فيها واما الاشخاص

فهي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للتشخصات والعارض والمعروض وتقييده
بكونهما خارجيين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ فقط دون الملحوظ فالماهية
الكلية عين حقيقة الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون
ان يدخل امر في احدهما دون الآخر وهذا القسم اشارة الى النوع
كما ان الفصل والجنس اشار اليهما بقوله او داخل فيها تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر او لا فالاول الجنس والثاني الفصل ويقال لها ذاتيات
نسبة الى الذات فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ
والاعتبار فقط وفي الاخيرين بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل بحسب
الذات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل فيختص بالجنس والفصل دون النوع
ويكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات فيكون للذات على ظاهره
او خارج يختص بحقيقة نوعية او جنسية او غير يا سوار عم افرادها اولا ويقال
لها عرضيات فان العرضي هو الخارج المحمول وهذا القسم للخاصة باقسامها
والعرض العام باقسامه والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل هذا
هو الحق بحسب الجلي من النظر ودقيقه اما الاول فهو ان الملاحظ حاكم بان محل
السواد جسم مغاير بحقيقته حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وسينكشف
ليظهر التفاوت حقيقة بين المحل والعرض اما العرضي فهو الخارج المحمول
بنفسه كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم انتزاعي ما يكون عين الجسم

والسواد الموجودين في الخارج واما الثاني فسيجئ بيانه في ذيل رد قول
بعض الافاضل القائل بالاتحاد بينهما حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة
العرض لا بشرط شئ عرضي وبشرط شئ المحل وبشرط لا شئ العرض المقابل
للجوهر لا بد اولا علينا من تحرير مقالته الفاسدة وسبب وقوعه في
هذا الورطة الظلماء ثم بيان فساده بوجه ادق اما الاول فنقول ان هذا القائل
يقول بالاتحاد بين العرضي الماخوذ من العرض المقابل للجوهر وبين المحل
وكذا بينه وبين العرض ولا يتجه عليه ان العرضي قد يكون جوهرا
كالحيوان والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر فكيف يتحد مع العرض
اذ لا عرض هناك اصلا وعدم الاتجاه تخصيص الاتحاد بالعرض
المخصوص ومنشا هذا القول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلا شئ
واحد هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين هذه الامور
اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها
على شئ ففي المواد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض و
العرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب
الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول وطويل ومحل للطول و
كالصورة الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة
الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك وليس هذا الاتحاد المصداق

فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد
فقط فالمفهوم في الخلاص لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد فقط
هو الشيء او المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت
مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد من حيث نفس مفهوماتها
لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احد هذه المفهومات
وينتفي الآخر كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير وليس
كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة
هو السواد المتجسم لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسود
ايضا ثمه وانما تخيل العقل بجلية الجسم العاري من السواد له فاشتباه
بسبب المقارنة الواقعة بينهما لكن زوال هذه المفهومات وكثيرا
ما يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة وبالعكس الا ترى ان
القابل بالذات للتجزي في الجهات الثلث هو الجسم التعليمي فيعدها
متحدا ثم اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين النافين الجسم التعليمي
القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل ينقلب الاتحاد الى
التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد
وهذا غاية المقال والمجال منشأ تصحيح كلام ذلك القائل واما الثاني
اعني بيان فساده فلما اقول ان المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني

للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سواء

قلنا ببساطته او بتركيبه كما يشهد به الذهن الثاقب والبا[illegible] فقد يوجدان

في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتيهما ومفهوميهما بل يكون مغايرا

لهما ثم قد يكون المبدء انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا فكيف الاتحاد

بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق المتاصلة والمحل

منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولات العرض

والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلا

من اتحاد المفهوم بينهما وما ذكران محل السواد وهو السواد المتجسم بنفسه

فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهرا في الكتابة والضحك فان

معناهما ليست الكتابة المتجسدة بجسد زيد مثلا او الضحك المتجسد بجسده

كما لا يخفى لمن له ادنى تامل وقد يستشهد بالخط والاتصال والوجود

متغائر المفهومات في تلك المقامات ايضا ضروري ثم تحد مصداق

العرض والعرضي هناك وذلك لا ينافي مقصودنا واطلاق المحل هناك

على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه التائيد من

ان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارة والضوء

اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على اتحاد

المفهوم وهو المقصود ههنا كما قال بعض المدققين اقول بل لا اتحاد

١٣٥

في المصداق ايضا فان الحرارة حارة بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة

وان الضوء مضيئ بمعنى انه ثبت له الاضاءة وهي غير الضوء فلا يتحد

العرضي والعرض فالاولى في وجه التمسك ما قلنا في الخلط والاتصال و

الوجود وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق والتجرد

والخلط يجري في كل كلي فكما يجري في السواد يجري في الاسود

وكذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد في السواد

والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول

لا يميل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير

هذا التعليق والغطه مع نظائره المذكورة في الشرح في سلك النظر والفكر

ولذا صح ان النشوة اربع والماء ذراع وجه الاستشهاد ان الاربع عرضي

والذراع عرض فان المراد به المقدار المخصوص وقد اتحد

كل واحد منهما في المثال مع المحل فثبت اتحاد الكل اقول هذا

في غاية الضعف فان الاربع محمول على النشوة عرضي لها متحد معها بالعرض

فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع

بالمعنى المذكور فليس محمولا على الماء بل انما المحمول ذو ذراع بتقدير لفظ

ذو فعلى ان الحمل لا يقتضي اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر

ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف

لا اعيانا ولا اعياضا وهذا لان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم بالمحل

لا يدخل فيه المحل ولا النسبة فلا يدخل في المشتق ايضا لان حال

المتحدين بالذات في البساطة والتركيب واحد بل معناه هو القدر

الناعت وحده الظاهر من سوق عبارته ان القدر الناعت هو مفهوم

المبدء من حيث اخذه بلا شرط شئ فان كون المبدء عرضيا ومحمولا ومشتقا

انما يأتي على مذهب القائل في هذه المرتبة ولكن لا يلائمه قوله وهذا هو كون

ان المشار اليه للفظ هذا ما قول القائل فقد عرفت سخافته و

عدم حقيته واما قوله بل معناه هو القدر الناعت الخ بالمعنى الذي

ذكرنا فهو مبني على القول السابق والمبني على الفاسد فاسد غير حقيق بالتحقيق

ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله للاضراب ويكون المراد بالقدر الناعت

هو المعنى الانتزاعي البسيط المنتزع من الموصوف بسبب

قيام المبدء به لا يكون الموصوف والمبدء داخلين فيه وهو

الحق ويحتمل ان يكون الاشارة في قوله هذا اليه فقط وان كان

سوق عبارته يأباه ويؤيده ما قال الشيخ ابن سينا وجود الاعراض في

انفسها هو وجودها لمحالها انما تأييد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض و

المحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود

بين الشيئين يستلزم اتحاد ذاتيهما فان المتباينين لا يتحدان عنده

١٣٧

ايضا وهما في غاية الفساد فان الشيخ بري جزما عما ينسب اليه المويد فان
القول باتحاد الذات والوجودين الحال والمحل من الافاحش ومعنى
عبارته تبعيته وجود الحال للمحل ويمكن ان يكون تاييدا لكون معنى
المشتق قدرا تاما فان تبعية الوجود هو المصحح للنعتية وفيه بعد
بعيد عند من له عقل سليم وتحكم ان المعلومات بما يميز الحق عن
الباطل بل ياتي بالفاظ دائرة بينها ومن العجائب ما ذكره في الحاشية يرد
على ما ذهب اليه الشيخ اعني كون وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودة
بوجودين فان وجودها لهذا الخط غير وجودها لذلك الخط وبطلان
اللازم من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور
وان لم يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين في هذه الصورة فما هو جوابكم فهو جوابنا وغاية ما يقال
في التفصي عن العويصين ان بطلان التالي ممنوع على طريق التداخل
فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطين من حيث اتحادهما في المبدء
والمنتهى انتهى اقول لا فرق بين الشيخ والجمهور في المعنى والمودى
فان معنى قول الشيخ ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها ان وجود الحال بعينه تابع للمحل واللام فيه للصلة لا ان وجود

١٣٩

الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل فانهما متغائران بالضرورة وقد يقال لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى كونه تابعاً للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى آخر غير الرابطي الغير المستقل بالمفهومية والجمهور لا ينكرون التبعية لوجود الحال للمحل بل يصرحون فزعم التزمهم الفرق بينهما كما زعمه المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين الخطين اصلا فان النقطة الموهومة المنتزعة من الخط المتصل الواحد حين القسمة الوهمية محلها الخط المتصل الواحد وحالها كحال سائر الانتزاعيات ثم تنتزع الخطين من الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة وهي مشتركة بينهما بمعنى انها مبدء لكل ومنتهى لكل ومحل النقطة والخطين الموهومين هو الخط المتصل الواحد واما في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطتيهما فلا اشكال ايضا فان هناك نقطتين موجودتين بوجودين قائمين بخطين ثم اشتراكهما في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب التوحد في الوجود كما صرح في موضعه فالسوال والجواب الذي ذكره في غاية التقصي على منهاج التخييل خال عن التحصيل عند من له ادنى توقف في الاذكار وبصارة في الطبيعي والرياضي فالكليات خمس اي خمس انواع تفريع على ما سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد ام لا الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فذكر لفظ

الكلي مع ان ما يليه مغن عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوائد القيود ۔ بسرانها

سوا ضحة لا تطيل الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد هذا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل

ان الجنس يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر فان كان كذلك في

جميع المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض فهو

بعيد وههنا مباحث اي تفتيشات بعضها تنقيح المقام وتوضيحه وبعضها

الاعتراضات وجواباتها الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة

ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام المراد بالماهية

الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود دون ما به الشي هو هو فحينئذ لا يصح السوال

فيما كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قوله فيجاب

بالنوع او الحد التام بالحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا في

التشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى

المذكور وليس المراد من الترديد المذكور في الجواب الترديد على سبيل الحقيقة

او على منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو فيصح الحد التام في الجواب

عن السوال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح النوع في جوابه وما قيل

ان التفصيل يلغو حينئذ في الجواب فهذا القول لغو فان الاجمال

ايضا كذلك ذكل ما هو من صفتي الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية

من حيث هي هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما

يطلب بالسؤال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب

الا ماهية كذلك ولا اعتبار للتفصيل والاجمال ثم يقع كل واحد منهما فردا

ومورد التقسيم وبيانه على وجه الاستدلال ان الحيوان الناطق

بالنسبة الى الانسان كلي والكلي ينحصر في الخمسة ولا يكون كلية الا بالنسبة

الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كلية بالنظر اليهما او كل واحد منهما على الخصوص

الا على طريق النوعية والنوع يقع في جواب ما يكون نوعا بالقياس اليه

وسيأتي ما فيه اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان اذا اخذ

مع قيد عرضي له كالسواد او البياض بان يكون التقييد والقيد كلاهما

خارجين على طريق الشخص كالانسان الاسود او الابيض مثلا

فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فاما ان يكون

كليا ولا يكون عرضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد والقيد كليهما

خارجين منه ولا يكون فصلا او جنسا وهو الظاهر كما لا يخفى على المتامل

فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة الى تلك الافراد ضرورة انحصار

الكلي في الخمسة والنوعية ايضا باطلة فانها تقتضي الى الاستغناء فان النوع

ذاتي لافراده والذاتيات لا تعلل فهذا الكلي من هذه الجهة يعلل ضرورة

كون زيد انسانا ابيض او اسود محتاجا الى علة لاحتياج التقييد والقيد اليها
بخصوصه فيبطل انحصار الكلي في الخمسة وقد قلتم به كما ذكروا التفصي عن هذا
الاشكال بان الانسان الماخوذ مع السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس
ذاته من حيث هي هي وغير معلل بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة
الى القيد الخارجي الماخوذ معه على الطريق الذي ذكر فهو ليس بنوع بل امر
خارجي لازم او عارض معلل بعلة مستانفة او غير مستانفة فالخروج و
الدخول في النوع المذكور باعتبارين ولا مشاحة فيه وهذا كما يقال ان الشخص
خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد في الشخص شئ آخر على الطبيعة بالدخول على
مذهب التحقيق والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول والعينية
ولا شك ان الانسان الماخوذ مع هذه الجهة ليس داخلا في حقيقة زيد وعمرو
وبكر فان ملاحظة الذاتيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي هي
على سبيل التفصيل وههنا خارجة البتة واما سلب العينية فظاهر فاذن
لم يبق الا شق الخروج فينحصر هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتامل

وعن تمام المشترك ان جمع بين امور يجاب بالنوع ان كانت متفقة
الحقيقة وذلك لان النوع تمام الماهية المشتركة بين افراده و

بالجنس ان كانت مختلفها لما ذكر في الاول ومن ههنا يتضح عدم امكان
جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذلك لان الجنس

يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا
لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جوابه احد الجنسين فقط
فيلزم بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما
جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان
لشئ واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن
بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في
التقويم اقول في كلا الوجهين نظر اذ يجوز ان يكون ماهية واحدة لها
جنسان كل جنس منها بالنظر الى نوع معين ولا يكون جنسا
بالنظر الى نوع آخر كما اذا فرضنا ثلثة عقول مثلا لكل واحد منها جنسان
كل جنس منها يكون مشتركا بين اثنين فقط ولا يوجد بين اثنين
آخرين وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان
في مرتبة واحدة يميز كل واحد منها بجنسه القريب ويكون حينئذ
لكل واحد من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك
فيحصل كل واحد من تلك الانواع من اربعة اجزاء عقلية وهذا الاحتمال
وان لم يكن موافقا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل بقي
في حيز الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي
ذكره المصنف الآن يقال ان الجنس القريب اذا اقترن بفصله القريب

يحصل به نوع واحد كما يشهد به الفطرة السليمة وكذلك الجنس الآخر اذا اقترن
بفصله القريب الآخر فحينئذ يكون نوع واحد حقيقي نوعين مختلفين
وهو باطل بشهادة البداهة فبطل الثاني وجود الجنس هو وجود النوع
ذهنا وخارجا اي الوجود المحصل واما نفس التصور فيمكن ان ينفرد
عن تصور الفصل ولكن الوجود المحصل للجنس نظرا الى الفصل يتصور على انحاء
شتى كما سيأتي بيانه الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو ذوق
جماعة وقد اشرنا الى ابطاله بان الوجود الواحد لا يقوم باثنين واليه
يشير كلام الرئيس في مواضع شتى والثاني ان يتحد الوجود مع اتحاد
الماهية وهو افحش من الاول فان اتحاد الماهيتين المتغايرتين بحسب
الذات والوجود لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم وان ظنه بعض
القوم بسبب التقليد البحث من الوجدانيات والثالث ان يكون
اتحاد الوجود مع الفصل بحسب المنشأ فقط بان يكون مصداقهما امرا واحدا
بسيطا منشأ لانتزاعهما وكل من هذه الطرق الثلث يصحح الحمل ولذلك
قال المصنف فهو محمول عليه فيهما ولكن لم يفسر لصحة تلك الطرق او فسادها
وانا ادينا الى فسادها والحق الصحيح عندنا هو المزيف عندهم
من ان اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحلول فقط وهو المصحح
للحمل فيهما في مرتبة من المراتب كما يصحح نسبة الحمل في العرضيات

كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون
بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين
يصح حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع
بالحمل الذاتي ومنشاؤه الحلول فقط فههنا يصح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات
وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود
الجنس هو وجود النوع مشيرا الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب
الحقيقة ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في
مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية المنفية اعم من
ان تكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود او
بحسب نفس تقدم الذات اما الاولى فنفيهما ظاهر اما الثانية فلان التكوين
تستلزم الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر
في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه شاكلة المادة بالنسبة الى النوع
سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان
مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد
مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما

وهي مرتبة التجرد مغائر لهما ومرتبة الاطلاق جامعة للمرتبتين فهي مرتبة
الحمل ومقام الجنس كما سياتي في كلام المصنف واما مرتبة التجرد فهي مرتبة
المغائرة وفيها يتحقق الجزئية للنوع والمعلولية من الفصل فان المعلول
مغائر للعلة بالضرورة والجزء للكل كذلك ففي هذه المرتبة لا شائبة للحمل
وهذه مرتبة المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان
ثم بانضاف الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم في هذه المرتبة يتصور على
نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان وهو تقدم بالطبع وتقدم
نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم آخر سوى التقدمات
الخمس المشهورة بل يعد من السبعة واما الجنس من حيث هو جنس فهو برئ
من التقدم بالطبع والذات والجزئية والمادية فلا يكون له تحصل قبل
النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك
في كثير من المقام فان اللون مثلا اذا اخطرناه بالبال اي لاحظناه بالعقل
فلا يقنع تحصل شئ متقرر بالفعل لا تحصل المادة من الصورة ولا تحصل
النوع منهما فان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود المعلول المركب
واللون الماخوذ جنسا برئ منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى
يتقرر بالفعل لانه امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل
ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل

معنا بل تحصيل الاشارة فان معنا بانه الحصول بالنظر الى ذواتها او التشخص
من عوارضها او الاشارة تا لعنه فان قلت نسبة الفصل الى الجنس ايضا
كذلك لما اشتهر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعرضياته قلت نعم كذلك
في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصل يكون كل واحد من الجنس و
الفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون نسبة التشخص الى
طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات
التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص كذلك والا
يلزم الدور او التسلسل المستحيل وان النوع لا يحتاج الى التشخص في
التحصل والوجود ورفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس
يحتاج الى الفصل في كل واحد من تلك المراتب ولو في بعض الملاحظات
التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصيلين اي النوعي والشخصي والثالث
ما الفرق بين المادة والجنس فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان
فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء
للانسان نفسه جزء لنفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه معلول من
حيث وجود الطبيعة والشخصية من صورة من حيث وجودها الطبعي و
صورته ايضا معلول من حيث الشخصية وذلك في مرتبة المادة وقد لا
يكون كذلك وذلك في مرتبة الجنس فعليكم الفرق بينهما فنقول ان

الجسم المأخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة والمأخوذ بشرط الزيادة نوع
والمأخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان يقوم داخل في
جملة يحصل معناه فهو جنس جواب بالزيادة على السؤال بزيادة معنى
المخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني التعرية
والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متمائزة في
الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغائر لوجود الانسان لكون
الوجود الاول جزء للثاني وايضا يكون له ذات مغائرة لذاته لكون الذات
الاولى داخلة في حريم الذات الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات
سوى التقدمات المشهورة كما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط
الوجود فهو يصحح المجعولية الذاتية كما بينا في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة
يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث يقوم وجود الطبيعة لها وجود طبيعة
وتشخصه ووجودها الشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله على النوع
والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغائرة واما مرتبة الخلط
فهو مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة المادة لاقتضائها
المغائرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان يكون
اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد
الذات فقط كما في التركيب التحليلي بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي

كما هو ذوق جماعة أو الاتحاد بالذات والوجود كليهما كما هو قول المحققين
القائلين بالتركيب التحليلي بالمعنى الأول المذكور في البحث المتقدم
ومرتبة الإطلاق المشروح في المتن جامعة للمرتبتين المذكورتين لأنها عبارة
عن نفس ذات الجسم من حيث هي هي فتوجد في الأول فيتغاير وتوجد
في الثاني فتتحد فتكون جامعة للتغاير والاتحاد فهي مرتبة الحمل ومرتبة الجنس
فإنه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ولما كان بناء كلام المحققين
الذين منهم المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الأول
المذكور في البحث المتقدم فلابد علينا من تحقيق كلامهم على وجه
يطابق مرامهم أن الأنواع المتأصلة عندهم على نوعين منها ما تركبها
ماله في الجسم بأن يكون الأجزاء فيه متمايزة في الخارج في الماهية
والوجود ويكون بعضها حالة لبعض في بعض المراتب والضابط أخذها با
نتيفي الآخر كما يشاهد في أنواع الجسم عند الكون والفساد وورود
الانفصالات عليها ففي الأول يتبدل النوعية بنفسها وفي الثاني
يتبدل الجسمية بشخصها مع بقاء الهيولى بعينه وهذا القسم يقال له
المركبات الخارجية المتأصلة ونوع آخر منها ما لا يكون الأجزاء فيه
متمائزة على الصفة المذكورة بل تكون متمائزة في ذهنها في
بعض الملاحظات التفصيلية أعني في مرتبة أخذها بشرط لا شيء كاللون

وقد تنقض البصر مثلا فهذه الاجزاء اجزاء حقيقية داخلة في قوام ماهية النوع

في مرتبة اخذها بشرط لا شئ فهي مادة وصورة في هذه المرتبة حقيقة ولكن

لا تتمايز كتمايز المواد والصور الانواع الاجسام بحيث يبقى احدهما في الآخر

ويكون احدهما علة للوجود الخارجي المتمايز للاخرى بل هي متحدة في ذات

النوع ومتحدة معه في الوجود وهذه القسم عندهم داخل تحت النوع المتأصل

والمقولة فله مادة وصورة ذهنيتان في بعض الملاحظات وجنس و

فصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط خارجية اي ليس لها

اجزاء كاجزاء الاول وليس له علل اربع باقية مثاله الاعراض

الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية فقط كالابوة

والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقة ومادة وصورة

ذهنية كذلك ولكن لا كالاجزاء الخارجية للجسم ثم المادة والصورة

الذهنيتان يقال لهما ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقع بقول الاجزاء

الخارجية على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي نحو اخذت

لا تكون محمولة في مرتبة بشرط لا شئ ثم هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية بمعنى

الثاني فانها ليست اجزاء بل عوارض شبيهة لها وهذه اجزاء داخلة

في قوام الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم والحق لعله

تحت حجب الاستار مستور فنقول ان الحق هو الذي زعمه المحققون

١٥٠

باطلا اعني التركيب الانضمامي وبيانه على وجه التحقيق ان الجنس والفصل
اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته اولا الثاني باطل بالضرورة
فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل وعلى الاول
فاما ان يكون حقيقة النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء
اولا الثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء وعلى الاول
فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات اولا الاول باطل
فانه من الافاحش ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها
اما ان تكون بانقلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي الكل اعني النوع
وقد فرض وجوده في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى
وهو انقلاب مستحيل لا يقبله العقل السليم على الثاني اما ان تكون متحدة
الوجود اولا الاول باطل فان الوجود امر واحد لا يقوم بمحلين اذ الوجود
المطلق لا كلام فيه فان الكل مشترك فيه كيف وقد قال الشيخ الرئيس
ان الاثنين لا يتحدان في الوجود ولبطلانه بيان قوي عريض آخر
ذكرناه في بعض الحواشي فارجع اليه على الثاني يكون ذات الجنس
والفصل موجودين في الخارج بوجودين فاما ان يكون كل منهما منفصلا
عن الآخر اولا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة على الثاني
بحيثية الانضمام وهو المطلوب فان قلت تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل

مطلقا قلت كلا بل في صورة الانفصال بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد
الحلولي دون الوجودي كما ساتي منا تحقيقه في مبحث الحمل و في هذه
الصورة ايضا يتاتي المراتب الثلث ففي مرتبة الاطلاق يكون الجسم جنسا
للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج
وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة حاملة
للصورة المنضمة اليها في الخارج غير محمولة عليها وعلى الانواع
والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلولي مع التجرد فيتعين
تلك المرتبة للحمل والى هذا اشار بقوله فهو محمول بعد لا يدرى انه على
اي صفة ومحمول على كل مجموع من مادة وصورة واحدة كانت او الف
حاصله ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ
في هذه المرتبة انه على اي صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات
او عدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنهما و
ايضا هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحدا معه في
مرتبة الخلط مغايرا وجزءا في المرتبة التجرد والاطلاق يعمهما وهذا [illegible]
ذاته مركب واما ذاته بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي
لا اصل له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به
البسيط الناصل الذي فيه تركب في مرتبة التعرية وبساطة في

مرتبة الخلط كما يراه القائلون بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور سابقا
واما على التحقيق الذي ذكرنا انفا من ان الجنس والمادة الاتي المركب من
الاجزاء المنضمة بعضها الى بعض ولا يعقل في البسيط المحض فلان في المركب
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تصحيح المادة متعسر ومشكل لان
ابهام المعين وتبيين المبهم امر عظيم فان بعد علم المركب يعرف
الجزءان فيه بالضرورة وهما متعينان والعقل يابى ان يحمل احد المتعينين
على الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما و
قطع النظر عن التعيين ثم لاحظهما من حيث ذاتيهما فلا يمتنع عن الحمل بينهما
بل يوجدان متناظرين على التعاضد والخلط وهذه المرتبة جامعة لهما فاذا وجد
مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود منه بينهما اعني الحمل والجزء المادي
اذا لاحظناه كذلك يكون جنسا مبهما شاملا للماهيات المختلفة لكن لا يتيسر للعقل
هذه الملاحظة بالسهولة بل يتعسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا في
المركب واما البسيط فينتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما شاملا للماهيات
المختلفة ويحمل عليه فيعلم بسهولة وجود الجنس فيه لشموله للمخالفات وانتزاعه
من نفس الذات من حيث هي فان ما هذا شانه انما يكون ذاتيا وجنسا
ولكن اخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعين ويدخل في ذات ذلك البسيط و
يكون محلا محتاجا للصورة حتى يتعين كونه مادة امر متعسر والحق عندي ان التعسر

الثاني ازيد واوفر من التعسر الاول اذا تعقل بلحاظ كون الذات بسيطا يابى
كل الاباء عن ان يدخل مفهوم فيها باي معنى اخذته نعم بعدا لتمحص البالغ على
زعمهم اذا اخذه العقل على طريق التعرية يجعلها موجودا على حدة داخلا في تلك
الذات ثم اذا لاحظه على طريق الخلط يعلم امرا متحدا بالذات وبالوجود مع
الذات البسيطة وانما يكون بساطتها في هذه المرتبة دون مرتبة التعرية و
حينئذ يحقق القول بالبساطة والتركيب معا ولكن كونها في مرتبتين في
زعمهم لا استحالة اصلا وحينئذ يتيسر القول بكون الماهيات المتاصلة داخلة
تحت المقولات بالذات بسيطا في الخارج وعدم استلزام التركيب الذهني
للخارجي وهذا انما يتيسر على التركيب التحليلي بالمعنى الاول دون الانضمامي
والاتحادي اللذين ذكرناهما اذ لا بساطة للذات فيها اصلا وان اتحد
الوجود في الثاني وهذا كله اصلاح بحسب الطاقة لكلامهم ولن يصلح العطار
ما افسده الدهر والطريق الحق الذي يقبله الفهم المستقيم هو التركيب
الانضمامي وبها اذا ثبت وجود الكلي الطبعي في الخارج واما على طريق نفيه فليس الجنس
والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك الطريق هو التركيب التحليلي بالمعنى
الثاني المذكور وهنا شيء والفرق بين الفصل والصورة فالاول انما يكون مرتبة
لا بشرط شيء وهو محمول لما مر سابقا والثانية مرتبة بشرط لا شيء وهو غير محمول
لوجود المغايرة الصرفة وكونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم

١٥٤

والوجود في الجنس باعتبار الوجود فقط والعلة بما هي علة غير محمولة على المعلول
بما هو كذلك وهذا بناء على ان التحقيق ان الاجزاء من حيث هي داخلة
في نفس قوام الكل ومن حيث الوجود علة لوجود الكل فهي في المرتبة الاولى
لها تقدم بالذات بما وراء التقدمات المشهورة وفي الثانية لها
تقدم بالطبع وان التحقيق ان الجزء العقلي بخصوصه علة مفيدة بمعنى
انه شريك للمفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات اعني في مرتبة
بشرط لا شيء وان الفصل محصل نوعيته فقط في مرتبة لا بشرط شيء ومن ههنا

قسمتهم يقولون ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة
وذلك الاخذ برفع قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي

والرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة انما يرد لو قالوا فان الجنسية
في الحقائق المتأصلة لم يتعين بعد ففي الحقائق الاصطلاحية اشبه

عسير جدا نعم بناء القول ههنا على قولهم فقط فهو اعم واخص من
اما الاول فلان جنس الشيء اعم منه بالضرورة واما الثاني فلان فرد

الشيء يكون اخص منه البتة فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وحله
ان كلية الجنس باعتبار الذات من جهة ان الكلي جنس للجنس فاثباته
له بالنظر الى الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض فان مفهوم
الجنس للكلي عينا له والاجزاء منه والا لزم صدق الجنس على الخاصة

والنوع وغيرها فان الجنس محمول على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر فلا يرد
ان الجزئية لا تستلزم الحمل فان الجزء قد يكون خارجيا غير محمول و
الذات غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام فلا يلزم
صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل اقول ان
الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل على الجنس بالنظر الى عرضه
فان الكلي كما يعرض لجنسه لكونه من الكليات المتكثرة بالنوع كذلك يعرض
للكليات الخمس ايضا مع قطع النظر عن جنسيته لها فيكون العموم والخصوص
من جهة العروض فلا اشكال في الحمل ان قيل يقال بتغاير الجهات لا يندفع التنافي
ومن ههنا تبين جواب ما قيل بان الكلي فرد من نفسه فهو غيره فان الفرق
بين الطبيعة والفرد سواء كانت ذاتية او عرضية ظاهر وهو المغايرة وهي
تستلزم السلب وسلب الشيء عن نفسه محال ودفعه الجواب ان استحالة سلب
الشيء عن نفسه بالنظر الى الذات وامكانه بالنظر الى العروض ومعناه انا اذا
نظرنا الى ذات الشيء من حيث هي يكون سلبها عنها من تلك الحيثية محالا
على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا الى العروض خصوصا لها فيكون سلبها
من حيث التخصيص واجبا على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا
له وخارجا عنه فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له وبالنظر الى عروض
حصته لها عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه

فان قلت لا يتصور توهم التناقض فى الصورة الاولى ولا شك فى الثانية فان فى

اختلاف المحمول لا يتصور التناقض ولا شك ان المحمول بالحمل الاولى كما اعين

ليس الا الطبيعة من حيث هى والمحمول بالحمل العرضى والغير انما هى الحصة فقط فلا

مجال لتوهم التناقض فلم يبق توجيه السوال الجواب اما الاول فظاهر البطلان

واما الثانى فلابتنائه على الاول قلت ان الاحكام الثابتة للافراد ثابتة للطبائع

من حيث هى واذا اثبت للحصة انه خارج عن الطبيعة من حيث هى ومسلوبة

عنها على طريق نفى الحمل الاولى ونحو ذلك ثبت هذه الاحكام للطبيعة من حيث هى

مع انها عين لها من هذه الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوهم المناقضة فاجلب عنه

باعتبار الحيثيتين ومن ههنا قيل ان فى مرتبة مطلق الشئ ايهام اجتماع

النقيضين ولكن لما كان باعتبار جهتين فلا غبار فيه فاحفظ ومن ثم قيل لولا

الاعتبارات لبطلت الحكمة فان بناء اكثر مسائلها عليها كما يظهر لمن تتبعها

الخامس الكلى ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص لا ينفك عن

التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساويان

والكلام ههنا فى الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص فى

الواقع ضرورة امتناع الماهية المجردة فكيف معقوليته على كثيرين فان

التشخص آب عنها والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم

لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا

الا بجزئية وهذا الاعتراض في غاية السخافة بحسب الجلي من النظر كما يشهد به
المحل المذكور في المتن لكنه قوي عندي بحسب دقيق النظر كما نذكر انفا وتفصيله ان
كل موجود معروض التشخص مسلم الكلية في حيز الخفاء فان الواجب تعالى
ليس كذلك فان تشخصه عينه تعالى ولعل المراد ان كل كلي معروض التشخص
بقرينة المقام وذلك دليل التقسيم والاشتراك فان المعروضية تقتضي
خروج العارض عنه فالمعروض بحسب مرتبة ذاته منقسم ومشترك بالضرورة
ودخول التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبائع الكلية يجوز ان تكون معروضة
للوجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا لم تكن كلية وبالجملة
ان المتوهم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج والذهن بان يكون الوجود
عارضا له وكذا التشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس حقيقته كلي
فالكلية لا تنافي الشخصية فان اعتبار الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى
فلا تنافي بينهما واما النظر الدقيق فانه يحكم بانه لا يندفع به اصل الاشكال
المذكور ههنا هو ان التشخص الخاص ما ذا نسبته الى الجنس والنوع
وسائر الكليات اما ان يكون عينا له فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس
وسائر الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها او يكون جزءا
منها فهو ايضا باطل بالدليل المذكور مع بطلانه بدلائل اخرى لا يحتمل ذكرها المقام
او يكون خارجا فهو اما ان يكون منضما فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص اليها

فرع تشخصها وذلك امر بديهي يعرفه الجمهور وحينئذ يلزم التسلسل المستحيل والاعادة كما لا يخفى
على المتأمل فتأمل وكذا لا يكون منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة على
المتشخصات والمنفصل لا يكون محمولا لبطلانه على وجه التحقيق بيان عريض آخر
لا نذكره خوفا للاطناب فلا بد حينئذ ان يكون منتزعا ولا يكون منشأ الانتزاع
امرا خارجا عن الماهية فان المنشأ حينئذ هو التشخص حقيقة وقد ابطلنا طريق
خروجه بالانفصال والانضمام والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل في
المنتزعات الواقعية بالفعل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع بل يكون
منشأ انتزاعه هو نفس حقيقة ذلك الجنس او سائر الكليات واذا كان
منشأ انتزاع التشخص نفس ذات الشيء من حيث هي هي مع قطع النظر
عن امر آخر يكون تلك الذات غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان
مرتبة ذات الشيء لا تنفك عن جميع مراتبها النفس الامرية فحينئذ لا يكون الموجود
في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات فلا يكون كليا بل جزئيا حقيقيا بالنظر
الى ذاته وحينئذ يتم الالزام بما ذكره المصنف بالوجه الخامس المذكور
في الاشكال فان قلت يجوز ان يكون التشخص انتزاعيا من نفس الذات
لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة من الجاعل والمتكثر
انما ينتزع من نفس ذاته من حيث هي هي مع قطع النظر عن افادة الجاعل
فالحيثيتان وان رجعتا الى الذات لكن بينهما تفاوتا فباختلافهما يختلف الاحكام

١٥٩

قلت هذا عود الى الشق الذي ابطلناه وهو شق الانفصال فان الجاعل منفصل
من المجعول بالضرورة وان قلت ان مناط التميز هو النسبة الجاعلية بين
ذوات الكلي وجاعلها قلت هذا ايضا باطل لما ذكرنا في السابق كما لا يخفى على
اللبيب مع ان النسبة لا يتصور تعددها الا بتعدد المنتسبين فكل واحد منها لا يتعدد
في صورة مجعولية الماهية من جاعلها مع ان الضرورة شاهدة بتعدد
التشخصات في الماهية الكلية بالنظر الى نفس الذات او بالنظر الى الواقع ايضا
في بعض الماهيات فان قلت يجوز ان يكون التعدد في صفات الجاعل ومن
المجعول قلت جاعلية الجاعل هذا الحيوان بعين تلك هذا الانسان دون ذلك
يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على من
له نظر سليم وفهم مستقيم واعتبار التخصيص في جانب المجعول اليه هو التشخص فان
كلامنا في التخصيص الذي يمنع الكثرة في الجزئي الحقيقي وبهذا البيان الانيق
يبطل احتمال انفصال التشخص ايضا وقد قصرنا الكلام عن ذكره احالة الى
ذهن اللبيب مخافة للتطويل والخلص عن هذا الاشكال انما تيسر بانكار وجود
الكلي الطبعي في الخارج وسنعود الى تفصيل هذا المقام في بيان وجود الكلي الطبعي
في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانتظره فتشا ثم قد يخفى على بعض الاوهام ان
معروض الكلية ماذا اهو الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني الى كل واحد
منها مال فرقة والحق ان الكلية ان فسرت بعدم الاباية كما حققنا او بصحة

الكثرة فالمعروض ههنا هي الطبيعة من حيث هي هي من دون اعتبار الوجود

الذهني والذهني او اللحاظ الى اعتبارها من حيث هي هي اعني موضوع القضية

المهملة وان فسرت باعتباره وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث انها

في اللحاظ فان ذلك الاعتبار انما يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة

للكثرة الخارجية فيطلق الصورة الذهنية ولا خفاء في هذا المقام بعد اعتبار التفصيل

والنزاع كانه يرجع الى اللفظ الثاني فرع وهو المقول على المتفق الحقائق

في جواب ما هو الحقيقة قد تطلق على الماهية المأخوذة مع التشخص والوجود كذلك

تطلق على معنى الماهية هي الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود فالمراد ههنا بالحقيقة

المعنى الاخير فمعنى كثيرين متفقين بالحقائق كثيرين متفقين في الماهية وحينئذ

لا يرد الاشكال على من جعل التشخص داخلا في التشخص فان الكثيرين

على هذا التقدير وان اختلفت في الحقيقة لكن لم تختلف في الماهية فان

الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين

واحدة وانما التفاوت في الحقيقة والماهية على من جعل التشخص داخلا في

التشخص وههنا وجه وجيه آخر لا يحتاج الى هذا التكلف وهو ان المراد بالكثيرين

الطبيعة المقترنة بكل واحد واحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتقييد

به خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشخاص ايضا فان

الكثرة المعتبرة بالنظر الى الاقتران والعروض عينه الكثرة الحاصلة باعتبار

١٩٢

جزئية المشخصات المعتبرة عنها بالاشخاص ثم يرد ههنا انه لا يكون نوعية الانواع

بالنسبة الى الاشخاص بل الى تلك الحصص فقط ولا يلائمه ما ذكره المصنف فيما يأتي

ايضا فتأمل في هذا الكلام الدقيق فانه بالتأمل حقيق كل حقيقة بالنسبة الى

حصصها نوع وفيه نظر دقيق وهو ان الحصص عندهم عبارة عن المطلق و

التقييد ويكون كل واحد منها داخلا في ماهيتها فلا يكون الحصص تمام ماهية

المطلق نعم يشبه نوعيته بالنظر اليها الا ان يراد بالحصة المطلق المعروض مع

التقييد على سبيل المسامحة وقد وقع في عبارات بعضهم ان الفصل علة لحصة

من الجنس في الخارج وليست بموجودة فيه فاراد وا بها مثل ما اردنا ولا بأس

في المسامحة بعدما ظهر مناده لكلامهم في حمله على الظاهر سيما اذا تأيد بوقوعها

في كلامهم فافهم فانه دقيق وقد يقال على الماهية اي الامر الكلي الحاصل في

العقل المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وحينئذ يخرج الفصول مطلقا

والخاصة والعرض العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس والامر الخارج

فان الجنس حينئذ يكون عرضا عاما لها فلا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واما المركبات

من الجنس والامر الخارج فهي داخلات في هذا القدر من التعريف فان الحيوان المتحرك

والساكن يحمل عليهما الجنس في جواب ما هو وكذا الحيوان الماشي والمريد يحمل عليهما

الحيوان بذلك البيان وحينئذ اما ان يلتزم دخولها في النوع الاضافي او

يخرج عنه بحمل الماهية المذكورة في تعريفه على ما يكون ذاتيا لافراده الحقيقية

او يخرج عنه بالقيود الاولية المأخوذة في تعريفه ايضا كما سيأتي قولا اوليا يخرج عنه

الصنف وهو الكلي المأخوذ مع الحيثية العرضية سواء كان الصنف صنفا للنوع

الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلا فانهما صنفان للانسان وهو نوع حقيقي

او صنفا للجنس كالحيوان الماشي والحيوان المتحرك اذ يكون حمل الجنس على كل واحد

من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فكانه جلي على اللبيب فان الانسان

الرومي والزنجي لا يستحق حمل الحيوان عليهما الا من جهة الانسانية ففيه

واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثاني فلان حمل الحيوان اولا على

النوع الحقيقية لاتحاده معها بالذات وثانيا مع عوارضها كالمتحرك والماشي

والمريد وغيرها فالاول الحقيقي فانه تمام حقيقة افراده او لان النوع اذا اطلق

في عرفهم يتبادر منه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فالمعنى الاول

هو المعنى الحقيقي فان التبادر علامة الحقيقة والثاني الاضافي فان

نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى المجازي فان اللفظ اذا دار

بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ولم يصرح بالمجازية

لشهرته وقربه الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان

ووجود الثاني فقط في الحيوان ووجود الاول فقط في الصورة الجسمية على

طريق المشائية فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وبصدق الجوهر المأخوذ

مع الهيولى الاولى بالعرض عليها وايضا يتحقق وجود الاول في البسائط

النوعية بالنسبة الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية كما تقرر عند المشائين
والكلام ههنا ايضا على طورهم فهذه البسائط انواع حقيقية وليست باضافية
ونحوها تحت الاجناس بالذات فانها فصول في مرتبة ولا تندرج تحتها
تحت الاجناس بالذات فان قلت ان الفصول لا تكون انواعا حقيقية فانها
قد خرجت من تعريفها بقيد الوقوع في جواب ما هو قلت كلا بل هي انواع حقيقية
بالنظر الى اشخاصها الحالة في مواد جسمانية وهي تقع في جواب ما هو بالنسبة
اليها وان لم تكن انواعا بالنسبة الى الجسم المقسم او المتقوم بها وهذا السؤال
والجواب يجري في الصورة الجسمية ايضا وتحقيقها وبهذا ظهر ان القول بالعموم
من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو الحق لا ما زعم المصنف
كما سياتي في القول الآتي وقيل مطلقا قال المص في الحاشية الاول هو الحق
من وجه يعني نظرا الى مفهوميهما في بادي الراي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق
لان كل حادث وجودا مسبوق بالمادة بالطريقة الواحدانية والملزوم
والنفس متعلقة ذاتا على ما ثبت ولا يرد النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها
من كل وجه بل هو امر بين بين علما خذ من الحيثية التي هي مادتها وجنسها
ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا حقيقية بل مراتب
عقلية ومبادي كلية ليست بموجودة في الخارج فتوسطها
في مرتبة آثار الفيض توسط الاجناس المتوسطة و

١٦٤

١٦٥

واما النقطة فعلى تقدير وجودها في الخارج فانها بسيطة خارجا وما ذهبنا
اليضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من خواصه تعالى انتهى كلامه اقول
هذا الكلام من المموه يدل على غفلته من مذهب الحكماء ودلائلهم فضلا عن التعمق
فيها حتى يظهر له فسادها او صحتها فليتفرع عليه صحة مذهبهم او فساده اما غفلته
عن مذهبهم فمن جهة انهم ما ادعوا ان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة
ومن الحوادث الذاتية الهيولى الاولى للافلاك والعناصر وهو ليس بمسبوق
بمادة عندهم وايضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبائع الكلية الجنسية
والنوعية التي هي علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالذات او بالزمان يلزم الدور
على الاول وينفسخ التلازم بين المادة والصورة على الثاني وايضا
العقول العشرة عندهم انواع منحصرة في الاشخاص كما يلوح اليه دلائلهم
في الالهيات وليست بمراتب عقلية غير موجودة في الخارج فانهم صرحوا
بان في اول مخرج بحر الوجوب الذاتي لابد ان يصدر منه موجود اقوى الموجودات
وليس الا الموجود الخارجي المجرد عن المادة وبالجملة تصريحاتهم في ذلك اكثر من
ان تحصى وبهذا الاخير ظهر عدم اطلاع المموه على مذهبهم بوجهين كما لا يخفى
على المتفطن الماهر واما عدم الاطلاع على دلائلهم فلان لا تمام المقصود وهو المسبوقية
عن المادة لابد ان يحمل الامكان المأخوذ فيه على الامكان الاستعدادي وهو
لا يوجد في الحوادث الذاتية فقط بل في المقارن للحدوث الزماني وبيانه

١٦٦

على وجه التفصيل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان الممكن قبل حدوثه لابد
له من الامكان فان الممتنع بالذات او الواجب كذلك لايكون حادثا و محل
الامكان لايكون ذلك الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا اوصافه ضرورة
انعدام الاوصاف عند انعدام المحل والقول بجليته المنفصل من الاباطيل فلابد له
من محل وهو المادة فلما اورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس الماهية
المتعلقة الحادثة دون الموجودة فلا احتياج الى المادة قالوا بان مرادنا
بالامكان هو الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبدء الفياض اسے
الحادث بيانه ان الحوادث الزمانية المتخصصة بالازمنة لاتكون صادرة عن
المبدء القديم الا بسبب مخصصات و مرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح
بلامرجح كما لايخفى على المتفطن الماهر المخصص اما ان يكون من جانب الفاعل
او من جانب المفعول ولايجوز ان يكون من جانب الفاعل فانه اما ان يكون
صفة قديمة او حادثة والاول باطل والا يلزم الترجيح بلامرجح فان ترجيح
القديم بالنظر الى ذاته الحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت دون وقت
ترجيح بلامرجح وهذا هو السر الذي فوضنا الى ذهن المتفطن الماهر في عدم جواز ترجيح
الفاعل القديم للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة فان الفاعل
القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقول المجردة لايحل كل واحد منهم
لتجدد الصفات فاذن لابد من الترجيح في جانب المفعول اذ هو معدوم وكذا اصفاته

الحالة فلا يكون مرجحا بل لابد من محل له او صفة له يكون هو المرجح والمحل له هو
المادة والصفة فيه هي الاستعداد فثبت المطلوب اقول في تفصيل
الدليل وتنقيحه عن بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في تزييفه حتى يعلم
انه كان تمويها محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث الزمانية وان كانت
معدات متعاقبة لابد من دخول الواجب في سلسلة عللها والا لم يوجد تلك
الحوادث فانها ما لم يجب وجودها بعلتها لم توجد اذ في صورة استواء نسبة في
الوجود والعدم اليها يلزم ترجح بلا مرجح في كليهما وهو باطل وفي
صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب
كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فيلزم
وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض
الآخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلا بد من وجوبه والوجوب بالغير
لا يتيسر الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب للوجود لا يحصل
ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب في تلك السلسلة
يجوز نحو من العدم وهو ان ينعدم الحوادث بانعدام جميع عللها فانها
ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر الى
العلة فانها فرضت معدومة ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل
انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى

في سلسلة علل الحوادث الزمانية فلابد لربطها به تعالى من صفات متجددة
مترتبة فان القدماء سواسية في عدم ارتباط الحوادث بها للواجب وذلك
لان القديم اذا كان علة تامة للحادث بدون ربط امور متجددة يلزم ترجيح
بلا مرجح فان وجود الحادث في زمان حدوثه دون الازل لا مرجح له فان
المرجح اما ذات الممكن فهو بينة الى معنى الامكان اما العلة فهي كما هي
موجودة في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجيحه لهذا الزمان دون
الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم لربط الحادث بالواجب تعالى من حالات
متجددة فتلك الحالات المتجددة اما في الواجب تعالى وهو باطل فانه تعالى
برى عن التجدد علة لزوم المادة والتركيب او في ذات الحادث او حالة محله
لا سبيل الى الاولين لانعدام الحادث وحاله فلابد من التجدد في المحل وهو تجدد
الاستعدادات الخاصة المقربة لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب
وانت تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور الرابطة للحادث بالباري
تعالى يجوز ان تكون معدات منفصلة كما يشاهد في الاشجار والحيوانات
والثاني ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد كالعقل المجرد
وهو من جهة يكون علة تامة لقديم مادي كالفلك مثلا وهو مذهب الحكماء
فيكون هذا القديم المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية واوضاعها
المتعددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط هي الاستعدادات

الخاصة لذلك الحادث حتى يحتاج الى المادة له فيثبت وجود الجنس للحادث زماني

وحينئذ لا يلزم وجود المادة للحادث والقديم كما مر واما ما ذكره المص في الحاشية

من حديث النفس بانها مادي فلها جنس فهو حق على طورهم لكن الجنس

عرض لها بجزء وجه عنها والنفس في بعض المراتب فصل مقسم وخاصة

له فلا يقع الجنس في جواب ما هو في السوال عن النفس فلا يكون نوعا اضافيا

نعم ان الاستدلال على اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع حقيقي ولا جنس

لها ولا جزء لها غير تام اذ يجوز ان يكون لها جزء عقلي جنسي بازائه مادة

خارجية وان لم يكن لها اجزاء مقدارية اذ من الجائز ان يكون للشيء جزء

عقلي وخارجي غير مقداري ولكن اوردنا الاستدلال على هذا المطلب

بوجه آخر من تحقق النوع الحقيقي في الطبائع النوعية والجسمية دون

الاضافي وحينئذ يبطل ما قصده من كل وجه والحق ما ذكر من ان النسبة

بين النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه وهو اي النوع كالجنس

اما مفرد اي ما لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل اذ مرتب او

هو خلاف ذلك واخص الكل السافل لان الاعم فوقه واعم الكل

العالي لذلك والاخص الاعم المتوسط ووجهه ظاهر ولان الجنسية باعتبار العموم

اذ المعتبر في مفهوم الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيكون اعم من

كل حقيقة نوعية والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع

١٦٩

والجنس العالي جنس الاجناس ومع بعد ما بين المصور بينا وجه التسمية ظاهر لمن له ادنى فهم
الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء هو في جوهره فيخرج منه الجنس والنوع والعرض العام
هو في جوهره فيخرج منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي بعد وقوع الشركة
في ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي للشيء بالنظر الى
الجنس وحينئذ يتم قوله وما لا جنس له كالوجود لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل حينئذ
حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين كليين
متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة
افراده وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا خاصة
ولا عرضا عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان
يقال ان الحصر على مذهبهم ومذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين
وان لم يقم عليه برهان قوي بعد بقي الكلام في المثل له اعني الوجود فقالوا
ببساطته فلا جنس له واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان له اجزاء فاما
ان تتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول باطل فان انعدام
الاجزاء مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل ضرورة ان الوجود من
الموجود وان كان من الموجودات الذهنية وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين والثاني
ايضا باطل فانها اما ان تتصف قبل الوجود المطلق او معه او بعده على الاول يلزم
الدور ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود للجزء متقدما

يلزم تخلف المذكور وعلى الباقيين يلزم عدم تقدم الجزء على الكل والتقدم ضروري ضرورة احتياج الكل الى الاجزاء و لا يجاب بان تقدم الاجزاء الخارجية الحقيقية ضروري ويجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية تحليلية فقط ولا يجوز تقدمها على الكل لان كلام المستدل مبني على التحقيق في الاجزاء الذهنية المستلزمة للاجزاء الخارجية كما سياتي ذكره والاجزاء المذكورة في الجواب اجزاء على سبيل المساحة وليس الكلام فيها بل الحق في الجواب على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء على وجود الكل ونفس الجزء على نفس الكل ولا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس الكل وذلك لان هذا التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس الكل الى نفس الاجزاء دون وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء ويحتاج الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء الى نفسها فان العارض يحتاج الى ذات المعروض مطلقا ولا يحتاج نفس الكل الى وجود الاجزاء فان التقوم لنفس الكل بالاجزاء انما يكون بالنظر الى ذاتها وبقطع النظر فيه عن وجود الاجزاء ووجود الكل اذا تمهد هذا اقول في الجواب ان المستدل ماذا اراد بقوله ان اجزاء الوجود الكل اما ان تتصف بالوجود قبله او بعده او معه اما ان يريد قبل نفس الكل او بعده او معه نختار الشق الثاني او الثالث ولا يلزم تقدم وجود الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة بتعيين الشق

١٧١

الثاني فان مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود الاترى

ان النسب التي من جملتها الاتصاف فرع ذات المنتسبين واما ان يريد

قبل وجودها الكل او بعده او معه مختار انه متصف قبل وجود الكل و لا دور فان

اللازم حينئذ تقدم حصة وجود الجزء على حصة وجود الكل ولا مضائقة في

تقدم احدى الحصتين على الاخرى الاترى انه يصح تقدم وجود الاب على وجود

الابن ولا دور فيه كذا اجاب عنها ما اورده القوم وذكرها المص في الحاشية من

ان الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة الجزء

لكن ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا يكون

العارض بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول بيان بطلان

الشق الثاني مر ذكره آنفا فلا نعيده واما بطلان الشق الاول فغير ظاهر فانه ان قرر

بالنظر الى الكل فيقال ان جزء الوجود اما ان يتصف بالوجود بان يحمل عليه

الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون جزؤه ايضا محمولا بالحمل

العرضي وهو ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشي على نفسه من حيث هي هي

بالعرض او يقال ان الجزء حينئذ يكون موجودا كسائر الموجودات فيكون فردا

منه وقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما تكون

حصصا والكلي ذاتي لحصصه واذا صار الوجود ذاتيا للجزء فيكون جزء لنفسه

فيلزم المحذور اقول لا يخفى على المتفطن فساد التقرير الاول فلانه ينتقض

بسائر الاجزاء الذهنية وا لكل والحق انه لا يستلزم حمل الكل على شي لحمل
خاص حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزاء الذهنية
والتقرير الثاني مال اليه بعض المحققين وتبعه بعض الشارحين تقليدا وهو فانه
فان الثابت بالدليل او الضرورة ذاتية الوجود المصدري لحصصه
لا ذاتية لافراده المعروضة له وجزء الوجود لو حمل عليه الوجود المصدري
لكان معروضا ولم يثبت ذاتية للمعروضات فان قلت كلامنا في الوجود
المصدري فلو كان له جزء ذهني فيكون محمولا عليه بالمواطاة فان الكل
يجب حمله على الجزء الذهني بالمواطاة وقد تقرر ان حمل المعنى المصدري
مواطاة . نما يصح على ما كان ذاتيا له قلت لا نسلم لزوم حمل الكل على الجزء
الذهني بالمواطاة بل يجوز ان يكون خصوصية المعنى المصدري آبية عنه
نعم مطلق الحمل ضروري للاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر الشق الاول
من الاستدلال بالنظر الى اتصاف المحكي عنه ويقال لو كان جزء الوجود
موجودا لكان الوجود عارضا له ولو في مرتبة الاتصاف وعروض
الشي للشي انما يتم بعروض كل جزء منه له فيستلزم عروض الشي لنفسه
مستحيل فان نفس الشي من حيث هو يكون عارضا له من تلك الحيثية
فيكون العروض بدون تغاير العارض والمعروض مطلقا وهو محال عندهم قلت
اولا بالنقض بالحصة من الوجود والمطلق العارضة له فان مطلق جزء من الحصة العارضة

به من حيث هو جزء وثانيا بالحل بان العارض مغاير للمعروض من حيث اعتبار
التخصيص من جانب العارض دون المعروض بل فيما نحن فيه يتصور
التغاير من جهتين جهة اقتران الجزء الآخر والتخصيص كما لا يخفى على
المتأمل فذلك ان تقرير الشق الاول بالنظر الى الاتصاف بطريق آخر
وهو ان جزء الوجود اما ان يقوم به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به فان
المركب من الشيء نفسه وغيره لا يكون قائما به ضرورة وحينئذ يلزم قيام الشيء
بنفسه كما مر وحلوله فيه وهو باطل اقول في جوابه اولا بالنقض بقيام
حصة الوجود به كما مر وثانيا بالحل بان القيام يتصور على نحوين الاول
الانضمام وهو لا يبقى في انضمام المركب الى الشيء من انضمام كل جزء منه اليه
للضرورة المذكورة وهو لا يتصور في الوجود والا يلزم التسلسل المستحيل فان
الوجود اذا انضم اليه الوجود فلينضم اليه ايضا وجود آخر وهكذا فيلزم حصول
الوجودات الغير المتناهية المترتبة بالفعل لان الانضمامات لا تتصور بدون
الفعلية بخلاف الانتزاعيات فان وجود المنشأ الواحد يكفي للانتزاعيات
الغير المتناهية اللاتقفية ولا استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو حق في
الوجود فانه ينتزع من الماهيات الموجودة وكذا وجود الوجود ينتزع من
الوجود وهكذا ولا يلزم التسلسل المستحيل لما ذكر وكذا وجود جزء الوجود ينتزع من
جزءه كما عن نفسه ولا استحالة فيه فان الانتزاع كما حققنا في كثير

من الكتب المصنفة لنا انه عبارة عن انتساب شیٔ حاصل فی الذهن ای امر
موجود محقق حاصل فی الخارج او الذهن فیکون کاشفا عن حالة محققة
خارجیة او ذهنیة او امر مستقل کذلک فالفوقیة کاشفة عن وضع خاص للجسم
کالسماء مثلا او القیام بالذهن عن حالة ذهنیة وغیر ذلک والوجود المطلق
حاصل فی الذهن فاذا نسب الی ذاته بتغایر الالتفات وینظر
فی اخذه عن الموجودات المحققة فی الخارج او الذهن یکون کاشفا
عن حالة خارجیة فی الموجودات الخارجیة مثلا فان مرادنا بالحالة الخارجیة
اعم من ان یکون الحالة فی الخارج کما فی المثال الاول المضروب
او بحسب الخارج کما فی الموجودات الخارجیة المنتزعة من الموجودات کذلک
وهکذا الحال فی انتزاع الوجود الخاص عن جزء الوجود المطلق فان الوجود
المطلق اذا اخذ من الموجودات الخارجیة وتحقق بحسب الخارج فیکون
الحصة الخاصة الحاصلة من انتسابه الیها عارضة لها بمعنی انها منتزعة کاشفة
عن تحققها فکذا الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب الوجود المطلق الی
ذلک الجزء تعرض بذلک الجزء علی تقدیر فرض الوجود المطلق مرکبا منه
وغیره بمعنی انها منتزعة منه کاشفة عن تحققه بحسب الخارج فی ضمن الکل فلا استحالة
فیه اصلا فافهم وللمطلوب دلائل اخری واهیة من الدلیلین المذکورین
ترکنا ذکرها خوفا للاطناب ثم التحقیق ان الکلام ان کان فی الوجود

المصدری الانتزاعی فلا شک ان حقیقته لیست الا ما ینتزع فی الذهن
وہو معنی بسیط بالضرورة بلا شبهة تعبیر عنه بالفارسیة بهستی وقد حققه
بعض المحققین ایضا وان کان الکلام فی الوجود الحقیقی بمعنی ما به الموجودیة
فهو الواجب تعالی کما حققه بعض المحققین ولا شک انه تعالی بسیط ذهنا
وخارجا کما مر منا تحقیقه فی خطبة المتن بدلائل اخری فتذکره وانا قد زیفنا
قول ذلک المحقق فی مقامه بتزییفات قویة یرتاح بها اللبیب حققنا ان الوجود
الحقیقی هو الماهیة فعلی تحقیقنا یکون الوجود مرکبا وبسیطا کالماهیة فافهم و
التحقیق بهذا النمط النفیس من الخصائص المختصة بهذا الکتاب

لا تجده من غیرنا فان میزه عن مشارکات الجنس القریب ان میزه عن
مشارکات الجنس البعید ایضا فقریب والا فبعید ووجه تسمیتهما بالقریب
البعید یظهر من تعریفهما وله نسبة الی النوع بالتقویم ای بالجزئیة ویسمی
مقوما وکل مقوم للعالی مقوم للسافل ولا عکس فان جزء الجزء جزء وجزء
الکل لا یلزم ان یکون جزء الجزء والی الجنس بالتقسیم فانه خاصة محصلة له
فیسمی مقسما وکل مقسم للسافل مقسم للعالی ولا عکس وهو ظاهر لا حاجة الی
بیانه وقال الحکماء الجنس امر مبهم ولا تحصیل الا بالفصل فهو علة له اقول
علیة الفصل للجنس باعتبارین الاول بمعنی انه یرفع ابهامه ویحصله نوعا معینا
ولا یکون الفصل متعلقا به فی هذا المقام فانه لا یتفرع علیه الفروع الآتیة

لا يخفى على المتفطن الماهر وسياتي بعض بيانه والثاني علية الجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل اعني في مرتبة كونهما بشرط لا شئ كما بينه بعض الاجلة من المتاخرين وهو الحق عندي وعند جميع المحققين من الحكماء وان غفل عنه بعض الشارحين وتخيل ما قال بحيث يؤدي الى طائل وهذا المعنى الاخير هو المراد في هذا المقام وعليه يتفرع الفروع الخمسة الآتية وبيانه على وجه التحقيق الثابت عندي ولا يخالف مرامهم ان الفصل في مرتبة بشرط لا شئ هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة والاول بحسب وجود طبيعته مقوم للثاني بحسب تلك المرتبة وباعتبار وجود فردها والفردية الشخصية الخاصة فلو كانت الصورة جنسا للفصل الذي هو المادة على تقدير الفرض يلزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة في مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب الى وجود طبيعة المادة وتحقق لزوم الدور ظاهر ولهذا المعنى قال فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل وبهذا يبطل ما ذهب اليه الماهية على قاعدتهم من جزئين بينهما عموم من وجه وعلى هذا التقدير لا مجاز في كلام المصنف في تسمية الجنس بالفصل فان كل واحد منهما جنس من وجه وفصل من وجه ولو عممت القاعدة كما هو الظاهر من العبارة ففيه مجاز باعتبار ما يؤول اليه فان الجنس بالفعل لا يكون فصلا بحسب الحقيقة بل يعود فصلا بالآخرة على تحقق ذلك التقدير ولا يكون شئ واحد

فصلان قريبان فان الفصل المقسم القريب كالعلة المفيدة لوجود الجنس

انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شيء آخر فيكون الفصل

كالعلة التامة التي لا يتصور تعددها على سبيل الاجتماع فيظهر المطلوب بادنى

تامل ولا يقوم الا نوعا واحدا فانه لو تعدد مقومه لنوعين فاما ان يقوم

لنوعين من جنس واحد او لنوعين من جنسين الثاني آت في الفرع الرابع

الذي سياتي ذكره وسنبين وجهه في ذيله والاول باطل اذ يلزم حينئذ

خلاف المفروض فان النوعين المفروضين حينئذ يكون نوعا واحدا

فان اختلاف الذاتيات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان

الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم

خلاف المفروض ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة كالقريب

او المتوسط او البعيد وبيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع عليه

ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تفارقهما عن المعلول فاذا وجد الفصل

القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يتقوم به فلا بد حينئذ من وجود جنسين قريبين

له في الماهية الواحدة فيوجد لماهية واحدة جنسان قريبان مثلا بل يوجد

جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او بعيدة وهذا خلاف ما تقرر

بما سبق ذكره في مبحث الجنس وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وهذا الفرع

متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه لكن

ان الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه
سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فردها او الشخصية الخاصة بها كما حققه
بعض المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان
الجوهر عندهم مفتقر بها لا يوجد في الموضوع والموضوع عبارة عن المحل المستغنى
في وجود طبيعته وفرديته المطلقة عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده
الشخصي الى طبيعة الحال كما حققه بعض المحققين من المتاخرين واذا
تقرر هذا ان الفصول الجواهر مقومة لوجود طبائع المحل وفرديتها المطلقة
فلا يكون وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات
التفصيلية يعقل غنيا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظة فثبت
كونه جوهرا وهو المطلوب وحينئذ لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان
الدليل فيها فان الضابطة المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد برهن
عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما واما في فصول الاعراض
فلم يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول الجواهر يجوز ان يكون
علة للوجود الشخصي للجنس لا لوجود طبيعته فلا يكون جوهرا فان الاعراض
قد تكون مشخصة لمحالها كما قال المحقق الطوسي رح في شرح الاشارات
بان الاشكال والالوان والاوضاع عوارض لوجود الجسم اى تشخصه
مع انها اعراض له وقال بعض المحققين ان الزمان مشخص لوجود

العقل السليم والفهم المستقيم وبيان الاولى ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض
واحد شخصي بمحلين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير مطلوب في هذا المقام
فانه يتاتى في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية فلا يكون مناطا
للحمل المعتبر في الاجزاء وهذا الاخير بيان عريض تحقيقه بناه في بعض الحواشي
ولا يسع لذكره المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرناه آنفا وتمهد ببيان هذا ان مناط
الوحدة الحقيقية في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل
والذكي المتوقد يعلم بشهادة قلبه ان احتياج الحال العرضي الى المحل اشد منه
في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاول يتصور بحسب طبيعة الحال وتشخصها
وفي الثانية لا يتصور الا بحسب التشخصية فقط وكذا الحلول في الاولى اوفر و
اكثر من الثانية فان العرض حال في محله بحسب طبيعته وتشخصه لكونه طبيعة
ناعتية والحال الجوهري انما هو حلوله في المحل بحسب التشخصية فقط فان طبيعته
مستقلة لصدورها عن الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في بعض
الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان الربط والاحتياج في العرض
والجوهر اشد واوفر من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام
الطبيعية الحقيقية كذلك فيكون العرض فصلا للجواهر اولى من كون الجوهر فصلا
فتامل في هذا المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام وههنا فائدة من وجهين الاول انه
في الشقاوة وهو ان كل فصل هي من المعاني فاما اعم المحمولات اي الاجناس

١٨٣

الهوالي العشرة المعتبرة عندهم بان لا يخرج الممكن عنها او تحته والاول باطل
فان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما يقتضيه تعريفه فلا يكون اعم
المحمولات ولا عينها ايضا بل يكون تحتها فهو منفصل عن المشاركات بفصل
ضرورة ان ما به الاشتراك لابد له من ما به الامتياز ضرورة تحصل تلك الفصول
وامتيازاتها فيما بينها وعن غيرها فاذن لكل فصل فصل ويتسلسل وحله لانم انفصال
كل مقوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له حاصله ان مقولية
تلك الاجناس اي كونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر الى الانواع المتاصلة
اي المركبة تركيبا عقليا دون الفصول اذ ليست انواعا متاصلة عندهم فليست
داخلة تحتها فلا يلزم انفصاله بالفصل وقد سنح لي في اثناء التحرير وجه حسن آخر
لدفع الاشكال من غير توسط ما ذكره في الجواب وهو ان التسلسل المذكور في الايراد
يجوز ان يكون تسلسل الانتزاعيات والاعتباريات المنقطعة بانقطاع الاعتبار
فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي انتزاعية قطعا لا يقال
ان الاجزاء الذهنية مستلزمة للاجزاء الخارجية كما هو التحقيق فيلزم التسلسل
المستحيل في تلك الاجزاء اولا وآخرا وكلاهما مفضيان الى مطلوب المورد
لانا نقول يلزم حينئذ بطلان مقولية المقولات بالنظر الى البسائط
الخارجية كالجوهر بالنظر الى العقول والنفوس وكالمقولات العرضية بالنظر
الى انواعها البسيطة في الخارج فلابد لاصلاح كلامهم من الاغماض عن الاستلزام

والثاني ما يصح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على
كثيرين من افراده اي على مجموع افراده بصدق واحد في بعض الصور فان
الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد
المصنف القاعدة الكلية لتنتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على المجموع
المركب من الوحدات الحقيقية واحد حقيقي ثم صدقه في بعض الصور قد يكون
ضروريا كما بينه بقوله مجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان و
كذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف وحينئذ
يظهر الجواب مما قاله بعض المحققين من ان هذا الايراد ساقط عن اصله فان
صدق الكلي على مجموع افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي ثم لو لزم صدقه على الكثرة
الحاصلة من افراده ومجموعه لا يستلزم مطلوب المصنف وذلك لان مقصود المصنف
النقض بالمادة المستلزمة الجزئية لا الكلية وتفصيل اعتراض المصنف بحيث
لا يسقط عن اصله كما زعمه المحققون ان مجموع الكمية المتصلة والمنفصلة مثلا يصدق
عليه الكم ضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه كذلك هو المعني بالكم
فيصدق على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق مقولة الكم عليه صدق
الاجناس على الانواع فيكون لهذا المجموع فصلان قريبان وهو خلاف
ما تقرر كما سبق وان ناقشت في المثال الذي ذكره المصنف من ان مجموع
الانسان والفرس حيوان بانه باطل وممنوع فذلك لو سلم مناقشة في المثال

١٨٤

غير قابح لاصل مقصوده والمثال الواضح ما ذكرناه وله امثلة كثيرة اخرى كالخط فانه
كما يصدق على كل واحد من المستقيم والمستدير كذلك يصدق على المجموع
المركب منهما ضرورة انه كم متصل قابل للقسمة فى جهة واحدة فقط فله فصلان
قريبان الاستقامة والاستدارة بمعنى مباديها وكذا الخط المستدير كما يصدق
على كل واحد من الانواع المتباينة منه كذلك يصدق على المجموع المركب من
الدائرة الصغيرة والكبيرة فله فصلان قريبان ايضا وهكذا يتصور له امثلة
كثيرة وهذا الذى ذكرناه لتوجيه كلام المصنف يصلح كلامه ههنا وان كان بعض
عباراته فى السياق يا بى عنه ادنى الاباء ولذا نشرح فيما سياتى على طبق ما ذكرنا

لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال
حاصله ابطال المقدمة المذكورة فى الاشكال وهو ان الكلى كما يصدق على
واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده اى مجموعها بان ذلك يستلزم
صدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة كلى يصدق على العلة المادية
والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال والجواب
عنه من وجهين الاول على ما اقول ان هذا الكلى ليس من الكليات المذكورة
التى تصدق على مجموع افرادها والثانى على ما اجاب به المصنف بعد تسليم من
الكليات المذكورة المقصودة ههنا بقوله لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد
وعلل كثيرة حاصله انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب من

المادية والصورية فهو ليس بتحيل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهتا التفصيل
والاجمال فمن جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال وبهذا يلزم صدق العلة
والمعلول على كل مركب من الاجزاء وان لم تكن اجزاء مادية وصورية كالمجتمع
المركب من اللبنات فتلك اللبنات من حيث التفصيل علة لنفسها من حيث
الاجمال وههنا كلام دقيق آخر لتصحيح اعتراض المصنف على نمط آخر بحيث لا يسقط
عن اصله كما زعمه البعض لا نورده خوفا للاطناب كثرة جهات العلولية لا يستلزم
كثرة المعلولية حقيقة دفع دخل مقدر وهو ان العلة اذا كانت كثيرة كما ذكرتم
في المثال المذكور من انها مادية وصورية فيلزم ان يكون معلولاتها ايضا كثيرة
مع ان الواقع خلاف ذلك فاجاب عنه المصنف بانا لا نسلم تعدد ذات المعلول
بل يستلزم تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعددها لا يستلزم تعدد ذاته فاللازم
غير محال والمحال غير لازم لا يقال مجموع شريكي الباري شريك الباري بعض
شريك الباري مركب وكل مركب ممكن فحاصلان المقدمة المذكورة باطلة فان
شريك الباري كلي وهو كما يصدق على كل واحد من افراده يصدق على
المجموع فحينئذ يصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك
الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغرى القياس الاول انه مبني
على الفرض المذكور وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى اجزائه
وكل مفتقر في وجوده الى شيء ممكن وهو واضح في نفسه وينقح بزيادة

التوضيح في الحكمة وجوابه ايضا من وجهين الاول نقل ما ذكرت انما ان هذا الكلي شريك الباري لا يجوز ان يكون من الكليات المذكورة والثاني كما قاله المصنف بمنع كلية الكبرى لان امكان كل مركب ممنوع فان المركبات الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية وحينئذ لا يتكرر الاوسط فاشار اليه بقوله فان امتناع الاجماع على تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع في نفس الامر اذ لا منافاة بينهما فان الاحكام الفرضية المناقضة للاحكام النفس الامرية بحسب الظاهر قد توجد في موضوع واحد كما مر في مثاله سابقا من ان الشيء اذا فرض وجوده مع عدمه فاذا كان موجودا في نفس الامر يكون معدوما بحسب الفرض واذا كان معدوما فيها يكون موجودا بحسب الفرض مع انه لا تناقض ولا استحالة فيه فان التناقض المستحيل يعتبر فيه اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا مندرجا تحت حكمنا بالذات في الواقع فان الممكن بالذات لا يستلزم المحال كذلك وان كان قد يجامع مع الاستحالة بالغير كما يقال في عدم العقل الاول فانه ممكن بالنظر الى ذاته وانه ممتنع بالنظر الى غيره وهو الواجب تعالى فان قلت وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات مع انه يجوزه الممكن بالذات فان العقل الاول بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون معدوما فاذا عدم بالنظر الى ذاته امتنع الاقتضاء التام له من الواجب تعالى قلت اولا انا لا نسلم ان وقوع الاستحالة بالغير

مستحيل بالذات بل مستحيل بالغير وكذلك استحالة وقوع وقوعه وهكذا الى ما لا يتناهى

وثانيها ان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الى ذاته لا ينافي وقوع الوجود و

ضرورته بالنظر الى الواجب تعالى لتغاير الحيثيتين يرتفع التناقض كما نبهناك

آنفا والحق عندي ان بعض المستحيلات بالذات قد يجوزه بعض الممكنات

بمعنى انه لا يحيلها ألا ترى ان كون الانسان حمارا انما تحيله ذات الانسان

والحمار دون ذات الاشجار والحيوانات ولذا قالوا ان الانقلاب

المستحيل الذاتي ككون الجوهر عرضا انما يستحيل بالنظر الى ذات المنقلبين لا بعينه

استحالته ذات الواجب تعالى وكذلك الخرق والالتيام في الافلاك ووجود الخلاء

لا تقتضيه وجود زيد او عدمه كما لا يخفى على المتفطن وجملة الامر وجود الشيء يستلزم

وجود ثالث هو المجموع وذلك واحد حاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين

لحقيقة واحدة فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل واحد وهو الناطق

في الانسان والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا فصل واحد

وهو المجموع المركب من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى تكليف ذكر

السؤال والجواب المذكورين اللذين وردهما المصنف فان السؤال ساقط من

اصله فان القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما

تختص بنوعها الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان

المجموع المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له

قلت الاشتمالية مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة
لوجود الجنس لا يمكن تعددها التي واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مر طلا اشارة
اليه ولا نعيده خوفا للاطالة لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور
غير متناهية لانه لتضمن الثالث تحقق الرابع وهكذا وحاصله ان بناء جواكم على
تحقق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم تحقق
الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما فيستلزم وجود
مجموع الثلثة اى الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو يستلزم
وجود الخامس لعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا هو
استلزام صحة هذه المجموعات اى امكان فعليتها فان كل واحد من هذه
المجموعات ممكنة فامكان كلها مع ولا شك ان معية الامكان يستلزم امكان
المعية فيلزم صحة وجود تلك المجموعات دفعة وهو محال لانه يجله برهان التطبيق
والتضائف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل وحينئذ يسقط
الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل
باعتبار شئ واحد مرتين والتسلسل في الاعتبارات منقطع فانهم وجه سقوطه
ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت بانقطاع الاعتبار فلا يلزم وجود
الامور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية لم يلزم صحة وجودها بناء
على القاعدة المذكورة من استلزام معية الامكان لامكان المعية نعم اتجه المنع

على المقدمة المذكورة بانا لا نسلم استلزام معية الامكان لامكان المعية الا ترى
ان النقيضين امكانهما مع ولا امكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان لا تستلزم
امكان الازلية وهيهنا شبهة قوية اخرى لا تنحل بانامل الافكار وهي ان الامور
المتعاقبة الغير المتناهية اللاتقفية كالمجموعات المذكورة وكالمزدوجات
وسائر الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرها لا شك
ان تلك الامور في علمه تعالى مجتمعة فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل
عليه تعالى عنه علوا كبيرا كما لا يخفى على من له ادنى دراية او كانت غير متناهية
وهو الحق الصحيح عند الذهن المستقيم وحينئذ نسئل عن الافراد المجتمعة اخرج ا
عالم الوجود المتناهية والآتية او غير واقعة او غير متناهية كمية بالفعل الاول
باطل بالضرورة والثاني يلزم كون اللاتقفية تقفية وانها في ايضا باطل فانه
لا تجدد ولا تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو يستلزم جواز الامور الغير
المتناهية بالفعل وهو يستلزم التسلسل المستحيل وهذا الاشكال في غاية القوة
والمتانة لم ينحل بعد من احد من الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني
بانحلاله بالعقل الذي هو فوق العقل المتوسط والرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت الافراد
كالتحيز بالذات للاجسام والا فغير شاملة سواء كانت مقومة للفصل معروضها
اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومثل الناطق بالنسبة الى

الحيوان او لم تكن محصلة لوجود معروضها بل يحتاج وجودها الى وجوده كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان ولا هذا ولا ذاك كالتشخص للانسان الروحي ووجوده بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منها خارج عن حقيقة الانسان مختصة به غير شامل لافراده ولا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا من طبيعة الانسان والا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود المفيد فان كان وجود المفيد عين الوجود المفاد فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل

وفيه ما فيه والخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة سواء كان متقوما بوجوده بحسب التفرع اى محتاجا فى التحصل النوعى الى ما هو عرض عام له كالتحيز بالنسبة الى الفصل المقسم او متقوما بدون التحصل النوعى كالماشى بالنسبة الى الحيوان او لا هذا ولا ذاك كالتميز والتقرر بالنسبة الى الانواع المتحصلة وههنا احتمال رابع وهو ان يكون مقوما وعلة لوجود معروضه كالامكان بالنسبة الى الماهيات الممكنة عند من يقول بعليته لوجودها فانهم قالوا الممكن فاحتاج فوجد ولكن التحقيق خلاف ذلك فان الامكان له مفهوم اعتبارى انتزاعى لا يصلح لعلية الموجودات الخارجية والذهنية الحقيقية فانه تابع لاعتباره والموجودات توجد بدون الاعتبار وله مصداق فى الخارج والذهن وهو الماهية والماهية ايضا لا تصلح للعلية لوجودها فانه يستلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم
والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطوء كالعشق مثلا او لا
كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي في الذهن
وفي الخارج لعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجة او فرضها اي بالعلة
موجبة اصلا سواء كانت ذات الملزوم او غيره كالامكان وللتميز يسمى لازم الماهية
ووجه تسميته ظاهر او بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى باللازم الخارجي او
ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا وعرفوا المعقول الثاني في الحكمة بما يعرض للشيء
في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو يتناول القسمين الاول ما يكون
الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثاني ما لا يكون كذلك
بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية و
العرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج في العروض الى الوجود والا لزم
المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم والدوام لا يخلو
عن اللزوم سببي بيانه على طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لا بد له من
علة مرجحة فاما ان يكون ترجيحها بالغا الى حد الوجوب او لا والثاني باطل
اذ عند فرض نقيضه يلزم ترجيح المرجوح وهو اخش من الترجيح بلا مرجح بيان
اللزوم واضح فان الاولوية تستلزم تجويز جانب غير اولى وعلى الاول
يثبت ما ادعاه المصنف واذ تبين هذا فيلزم ههنا اشكال وهو ان

المفارق الدائم يلزم حينئذ دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف بجوابه ههنا واشار اليه في مبحث التصديقات وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي واما بحسب النظر الدقيق الذي يبتني على مباحث الحكمة فالمفارق الدائم داخل في اللازم او يقال ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر الى العلة

فهو داخل في المفارق بل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود المطلق لملزومها كالامكان والتقرر والتميز كما ذكرنا فليس فيه دخل للوجود المطلق والا يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق كالتشخص ومساوقته سوى الوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق والا يلزم علية احد المساوقين للآخر وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة عندهم عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الآخر في مرتبة وههنا يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث منها ما يتأخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم لا بد له من مداخلة وجود المعروض في عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق في اللازم المطلق فثبت مراد المصنف من ان مداخلة الوجود المطلق ليست بضروري في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا ينكره ولذا قال فان الضرورة لا تقتضي والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرناه بهذا القدر

ثم مقصوده فلم يتعرض القسم الثاني حتى يجب وجود العقل او لا كوجود الواجب
على مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف وذلك
بوجهين الاول على ما اقول ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري
ولا شك انه معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع عن الموجود الحقيقي
الخارجي اي الذاتي فيلزم وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس
الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون عين حقيقة الواجب
او جزئه او خارجا عنه منتزعا منه او منضما اليه على الاول يلزم خلاف ما زعمه
المصنف من ابطال مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين
بالبرهان القطعي الذي ذكرته سابقا في شرح الخطبة والثالث ايضا باطل
فان المعنى الانتزاعي بنفس مفهومه لا يصلح لان يكون مناطا ومنشأ للموجودية
الوجود الخارجي سيما اذا كان واجبا بالذات منزها عن ذلك وان ارجع الكلام
الى المنشأ يرجع الى الشقوق التي ذكرنا ابطالها وهذا واضح على الذكي الفطن
بقي الاحتمال الرابع وهو شق الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم اليه
وتشخصه فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره المصنف فان قيل يجوز ان
يكون الانضمام فرع ذات المنضم اليه دون وجوده واما ما ذكر في بيانه من ادعاء
البداهة فيه فلعله لا يعتمد عليه الخاصم بل يرجع ويقول ان الضرورة العقلية
تشهد بفرعية المنضم عن المنضم اليها ما يجب الوجود كما في السواد والجسم

او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الى الماهية وهي تقتضيه بالضرورة من غير
ان تكون علة موجودة موجبة له حتى يلزم وجودها قبل وجوده وايضا بقي ههنا
احتمال خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن ذاته مقتضى لها من غير
ان يكون الذات علة موجبة له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان
عندي بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى حينئذ يكون كليا قابلا للشركة بين
الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على السواء لا يقال يجوز ان يكون
الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال باطل فان الضرورة
تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات الاخر نسبته الى
جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار في فرد
بالنظر الى حيثية مقتضية اخرى كما قيل في العقل والفلك واذا كان نسبة
الكلي الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر الى الوجود
القائم بنفسه اما ان تقتضي الانحصار بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا اولا
وحينئذ يكون ذلك الوجود مختصا بفرد دون فرد لا بالنظر الى ذات الماهية
بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من اعتبار التشخص اولا ثم اعتبار
الوجود وحينئذ يبطل المساوقة او العينية بين الوجود والتشخص وبالجملة ان
الماهية الكلية تكون متكثرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود القائم
بالذات اما ان يكون منسوبا الى كل واحد واحد من تلك الافراد او الى

بعضها دون بعض والاول باطل والا لم يكن الافراد افراداً لان كلامنا في
الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما يختص بفرد دون جميع
الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص الى فرد دون فرد انما
يتعقل بعد تميز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز المذكور انما يتصور بالتشخص فيعتبر
التشخص اولاً ثم يعتبر اقتران الوجود به ثانياً وهذا ينافي المساوقة والعينية بين الوجود
والتشخص وهذا البيان لغموضه يحتاج الى تامل دقيق وتفرد به هذا العبد المحتاج
الى ربه الكبير والثاني كما قاله الحكماء من ان وجود الواجب فهو لو كان تاماً
بذاته فهو يكون محتاجا اليه والاحتياج يساوق الامكان فيكون ذلك
الوجود ممكنا ولا بد له من علة فعلته اما ذات الواجب تعالى او غيره والثاني
باطل لتعاليه عن مجعولية الغير والاول ايضا باطل فان العلية انما تكون
بحسب الوجود فلا بد ان يكون الماهية موجودة اولاً ثم تفيد الوجود ثانياً
وحينئذ يلزم الدور او التسلسل كما نبهناك سابقاً وحينئذ يستقيم ما ذكره المفسر من
ان لزوم الوجود له تعالى للضرورة لا العلية موجودة اولاً وما قيل ان المقتضى التام للوجود
هو الماهية من دون ان تكون موجودة اولاً كما بل يكون بحسب نفسها تقتضيه لوجوب
هذا الكلام الى ما ذكرنا ولا يضم بعض المقدمات الى بعض ليسقط ما ذكره اه فان
عالم التوجيهات يجوزه وايضا الالازم اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم
قد يقال البين على الذي يلزم من تصور الملزوم الجزم باللزوم وهو اعم من الاول

وقد ناقش المحقق الدوانی بانه انما یلزم العموم اذا اعتبر فی الاول ما اعتبر

فی الثانی وهو کفایة تصورهما الجزم باللزوم او غیر بین بخلافه ای بخلاف

البین باحد المعنیین فالنسبة العکس وذلک لان نقیض الاخص اعم

وکل منهما موجود بالضرورة فلا یحتاج الی تبیینه فضلا عن دلیل وههنا اشکال

وهو ان اللزوم لازم [illegible] لا ینهدم اصل الملازمة وقد فرضنا وجوده فیتسلسل

اللزومات ضرورة کونها غیر واقفة الی حد وکونها مترتبة بالترتیب اللزومی

کما بین فی موضعه وحله ان اللزوم من المعانی الاعتباریة الانتزاعیة

التی لیس لها تحقق فی الواقع الا فی الذهن بعد اعتباره فینقطع باعتبار

انقطاع الاعتبار فلا یلزم التسلسل المستحیل فانه عبارة عن وجود امور غیر

متناهیة موجودة بالفعل مرتبة والترتیب وان ثبت باللزوم بان یکون اللزوم

الذی اعتبر اولا بین اللازم والملزوم ملزوما للزوم الثانی الملزوم للثالث و

هکذا ولکن لم یثبت وجود اللزومات الغیر المتناهیة الممتازة فی الوجود فی الواقع

لا فی الخارج لانها نسبة لا یعقل وجودها فی الخارج ولا فی الذهن لعدم اقتدار

الذهن علی انتزاع الامور الغیر المتناهیة الممتازة المفصلة نعم منشأ [illegible] ومنبعها

متحقق وهو واحد لا یتکثر حسب تکثر الانتزاعیات فلا یتوجه الاشکال فیه ایضا

وذلک هو الحافظ لنفس امریة الانتزاعیات فلا تکون اختراعیة متناهیة

او غیر متناهیة مرتبة او غیر مرتبة فقولهم التسلسل فیها لیس بمحال صادق لعدم

موجود ومسلوب عنه المحال ویصدق باعتبار الحمل [illegible] فوافق القولان [illegible] مولانا محمد مبین رحمة الله تعالی علیه

الموضوع فقد يتم توجيه الاشكال الذي ذكرنا سابقا في بيان الموجهات ولا
نورده هو هنا لاطالة بلا فائدة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم
يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا ووجه التسمية
غني عن البيان وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي فالجنس المنطقي
هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبعي
هو معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي هو المركب منهما وبكذا في
غيره ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة وهذه الاعتبارات الثلث قد
تؤخذ بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول فالحيوان
مثلا اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطة ونوعا واذا اخذ بشرط
نفي الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون
جنسا ومحمولا عليه كما مر تفصيله سابقا وقد تؤخذ بالنظر الى العوارض الغير
المحصلة لها كالانسان بالنظر الى التشخص زيد وعمرو مثلا فطبيعة الانسان اذا
اخذ مع التشخص الخاص مثلا يكون مخلوطة ويتصور فيها المراتب الاربع
احدها كون التقييد والقيد كليهما داخلين وهذا هو المسمى بالفرد عندهم و
ثانيها كون كليهما خارجين وانما التقييد في اللحاظ فقط من دون ان يجعل جزءا
من الملحوظ وهذا هو المسمى بالشخص عند المحققين وثالثها ان يكون التقييد داخلا

والقيد خارجًا وهذا هو المسمى بالحصة عندهم ورابعها ان يكون القيد داخلًا
والتقييد خارجًا وهذا القسم محال لا اعتبار له عند المحققين وانت تعلم انه
على تقدير عدمية التعين لا وجود في الخارج الا للمرتبة الثانية فقط و
سياتي تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري في الجزئيات بالنظر الى عوارضها
ايضا وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شئ من العوارض
ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان هكذا قالوا وتفسيره قولهم ان الوجود قد
ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما مرتفعان عن مرتبة الذات
بمعنى انهما لا يكونان عينها وجزءا لها وهذا حق بلا مرية فمرادهم بارتفاع النقيضين
في المرتبة نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم الانسان عن
الانسان ليسا عينا ولا جزءا للواجب تعالى وهذا المعنى من ارتفاع
النقيضين ليس بمستحيل في الواقع وهو المراد لهم نعم هذا المعنى من الارتفاع غير
متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم وحينئذ لا يرد ما اورده بعض
المدققين بقوله وفيه نظر دقيق وهو ان ارتفاع النقيضين ههنا يرجع
الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب سلبه
عنها فيكون الوجود ذاتيا وغير ذاتي وهو محال فليس ههنا ارتفاع النقيضين
ولا اجتماعهما ثم اورد عليه ببيان آخر وهو ان ارتفاع النقيضين
محال بالذات والمحال بالذات لا يتصور في مرتبة من مراتب

١٩٩

النفس الامر ولا شك ان مرتبة الماهية من مواطنها ومراتبها ثم اوردوا قلت

بان فيه خلطا بين مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا بان

مرجع سلب النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنها ولا شك ان سلب

العينية والجزئية مصداق لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست معدومة

ولا موجودة والحق عندي ان هذه الاشكالات بحذافيرها مندفعة عندهم كما

لا يخفى على المتفطن الفائق ويتسهل بيانه للاذهان القاصرين ان الحكماء

القائلين بكون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها يعنوا

به الا سلب الجزئية والعينية عنها وما ارادوا به سلب النقيضين كما

بينا آنفا وما قال به ذلك المدقق لا يلتزمونه وبهذا البيان اندفع النظران

الاولان واما اندفاع النظر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون القضية

بل مآله ومصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في مضمون

القضية المتاخر عنها ولا يصح ان يكون مصداقا لها والا يلزم الدور لكنهم

ارادوا بمرجع القضية ما لها الشامل للمصداق ايضا كما يقال مرجع زيد قائم

هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه فالاشكالات الثلث المذكورة

كلها اوهن من بيت العنكبوت والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم

تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المقصود من هذا دفع اشكال وان المقسم

الى الاقسام الثلثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات والاعتبارات

وهي المطلقة اعني لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فان المطلقة
بهذا المعنى معدودة في الاقسام وجوابه على ما ادى اليه نظري هو ان المطلقة
تتصور على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في اللحاظ دون الملحوظ
بان يقطع النظر فيه عن وجود الاعراض وعدمها وهذا هو المعدود في
الاقسام فان نظيره يلحظ فيها الى وجود العوارض وعدمها والثاني
ما هو المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشيء من غير ان يكيفه الاعتبار والملاحظ
ولا ينظر فيها الى ان يكون مقترنا بوجود الاعراض او عدمها او ينظر فيه مع
قطع النظر عنها فهذه المرتبة اعني مرتبة ذات الشيء مع قطع النظر عن
اختلاط الاعتبار وعدمه جامعة للمراتب الثلث المذكورة فلك بان
تحمل عبارة المصنف والطبيعي اعم منه باعتبار عليه فذلك سيلطف القريحة و
تصفيتها اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر بيانه ومن ثم لم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لان معناه يابى عنه واذا لم يكن المنطقي موجودا
لم يكن العقلي موجودا فان افتقار الجزء في ظرف يستلزم افتقار الكل فيه
وفي الطبيعي اختلف فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج
بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما
من حيث الوحدة والمراد ههنا بالافراد الاشخاص والتشخص عندهم
عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص و

التقييد بعدم دخل فيه كما مر مناقشة فحينئذ يكون الطبيعة والاشخاص متحدين
بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد الحقيقي بين الفرد والطبيعة
وحاصل مقالهم ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص والوحدة
بل انما توجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا فحينئذ يكون
الوجود واحداً بالذات والموجود ايضاً كذلك نعم يختلف الوجود بحسب الاعتبار
وحينئذ يكون الوجود ايضاً متغايراً بالاعتبار فلا يلزم حينئذ ما قد يتوهم ان
اتحاد العارض ينافي تعدد المعروض ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه قد تحيرت
فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء
قالوا كما قال المصنف ان الطبعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا
عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الكلي والدقيق [illegible]
الفائق الا وجهين منها فانهما تامان بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق
فيه فيهما ايضاً اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزءاً للموجود الخارجي كالجسم
بالنسبة الى الاشخاص بهيئته الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض بالنسبة
الى اشخاصهما وكالانسان والفرس بالنسبة الى اشخاصها الموجودة فيه
ولا شك ان جزء الموجود في الخارج موجود في الخارج ضرورة استلزام انعدام
الجزء في ظرف انعدام الكل فيه وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو
[illegible] فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما يثبت

٢٠٢

بالنظر الجلي واما النظر الدقيق فلا يثبته ولا يجزم به بل يجوز ان يكون الكليات
منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عين التشخصات فالكليات
بالنسبة اليها اعراض عامة لها منتزعات من ذواتها كالتميز والتقرر
المنتزعين من الماهيات والهويات وكالامكان المنتزع عنها وهذا هو
الحق المتبع الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم وسياتي في بيان مذهب
النافين والثاني ما حققه بعض المتاخرين من المحققين وهو ان الاتصال
في الاجسام ثابت بابطال الجزء الذي لا يتجزى فالمتصل اذا قسمناه الى
قسمين مثلا بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان اللذان انفكا في الخارج
اما ان يكونا عين التشخص اولا على الثاني ثبت المطلوب من وجود الكلي
الطبعي في الخارج فانه على تقدير عدمه فيه انما هي تشخصات محضة متباينة
فيه وعلى الاول لم يثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت في الزمان
السابق على الانفصال بل اللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء المائية اذا
انفصلت من ماء متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلك وهذا بناء على ان المتباينين
بالذات لا يتصلان والتشخصان متباينان كذلك وهذا مع انه مذهب الخصم
يبرهن عليه في مقامه وهذا انما يثبت بالنظر الدقيق فان الجسم المتصل لم يثبت
امكان انفكاكه في الخارج وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي والشروح
وايضا ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالفك بانعدام المتصل الاول والاجزا

الحادثة بعد الانفصال غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل
الاول فيجوز ان ينعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة فی الخارج یجوز ان
تباين الاولى وحينئذ لا يرد ما اورد ان الاجزاء المنفصلة للماء بعينها الاجزاء
المتصلة له وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكلى الطبعى
فيه فكيف تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الاتصال لا يتاتى فی
المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما لوحنا فان الاجزاء الاولى
انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة يجوز ان تباين الاولى بنفس ذواتها
وان اشتركت فی معنى الماهية العارضة لها فان قلت ان الاجزاء المتصلة
متحدة فی الماهية لاتحادها فی الوجود فلا تكون تشخصات محضة فلا بد من وجود
الكلى الطبعى فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء المتصلة
انتزاعيات صرفة لا تحقق لها فی الخارج فلم يثبت وجود الكلى الطبعى فی
الخارج وعلى ههنا نظر دقيق آخر لم يطلع عليه الحكماء يمنع كون تلك الاجزاء
متفقات بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة متباينة بحسبها كالدوائر
المتباينة المنتزعة عندهم من الافلاك وهذا وان كان مخالفا
لمذهبهم ولكن لا يبطله البرهان القويم ويجوزه العقل المستقيم فان قلت
ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد بين
المتباينات من الممتنعات بالبرهان كما قررنا فی موضعه قلت معنى اتحاد

اتحاد الوجود منها ليس الا اتحاد المنشاء ولا فكان المنشاء الواحد قد
يكون منشاء الانتزاع مفهومات متباينة متخالفة بحسب الحقيقة كالذات
المذكورة والصفات المنتزعة من ذات البارى تعالى على طريق الحكماء
والبرهان انما يدل على ابطال اتصال الموجودات الخارجية المتباينة فى ضرورة
ان توحد الوجود لا يتصور فيها والاتصال انما هو بعد لا يدل البرهان على امتناع
انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة حقيقية موجودة فى الخارج و
هذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا تلتفت الى
ما قيل او يقال وانظر الى حقيقة الحال ومن ذهب منهم الى عدمية التعين
قال بمحسوسية ايضا فى الجملة وهو الحق والمراد بالمحسوسية فى الجملة اعم من
من ان يكون بالذات وبالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلى
ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغيرها
وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلى ايضا محسوسا بالعرض كالاجسام وغيرها
وهذا هو الحق كما قال المصنف فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا فى الخارج
وانما يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعين هو الكلى فقط دون
التعين فالحس انما يرد عليه دونه وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى
القول بعدمية التعين بل على القول بوجوده فى الخارج ايضا يكون الكلى
محسوسا بالذات فان التعين حينئذ اما ان يكون منفصلا عن الماهية او

منضما اليها اذ لا يجوّز العقل كونه عينها او جزءها ضرورة اشتراك الافراد فی

الماهية واجزائها وحينئذ اما ان يكون الحس واردًا على الطبيعة او لا على

الثانی لا يكون الافراد محسوسة بالذات اصلا والمفروض خلافه وبيانه ان

الفرد ههنا عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد الحس على الطبيعة

بل انما يرد على التشخص وهو خارج عنها وعن الفرد وحينئذ انما يكون الفرد

محسوسا بواسطة التشخص فلا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المط

وهذا اوضح عند المنصف وللمجادل فيه مجال وسيع بانه بعد استماعه يعود

ويرجع ويقول ان الحس انما يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص فلا على الطبيعة

الكلية من حيث هی هی فلا يرد وا الاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف

الاعتبارات كعدم وقوع زيد فی وقت واحد فی مكانين ووقوع الطبيعة

فيهما وكعدم وقوع الشركة فی الجزئی ووقوعها فی الكلی فعليك بلطيف

القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس وذهب شرذمة

قليلة من المتفلسفين الی ان الموجود هو الهوية البسيطة ای غير مركبة من فا

الكلی والتشخص بل هی تشخص فقط والتشخصات كلها غير مركبة من الماهية

الكلية والتشخص والا يلزم التسلسل كما سياتی بيانه والكليات

منتزعات عقلية صرفة وهذا القول هو الحق عندی بحسب النظر الدقيق

وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الی الماهية علی تقدير

وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او
الجزئية لها او الخروج عنها والخروج منحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال
فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير وجود الكلي الطبعي في الخارج فيكون
التقدير المذكور ايضا باطلا وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير
فلان التشخص الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا للماهية الكلية كالانسان مثلا
يكون مشتركا بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبعي كليا ولا التشخص تشخصا
كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول
بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او اقوى
منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان انضمام
التشخص الى الماهية يستدعي تشخصا آخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال
انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور
بعد وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الضرورة انما تحكم
بفرعية الحال عن ماهية المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى
حاصلة ههنا فان فرعية التشخص والوجود حاصلة على هذا التقدير لانا نقول
ما ذكرتم مخالف للبداهة العقلية المذكورة واما القول بانها بداهة وهمية
فهو قول لا يساعده الماهر المتفطن لانا نحكم بالضرورة بانتساب تشخص زيد
مثلا الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فاما ان يكون

٢٠٧

فی ذات زید مثلا امر مخصوص مرجح بہ تلک النسبۃ او لا علی الثانی یلزم الترجیح
بلا مرجح و علی الاول لابد ان یکون ذلک المخصص خاصا بزید لا یوجد فی غیرہ
والا یبطل تلک النسبۃ الخاصۃ وحینئذ یکون ذلک الامر ہو التشخص فیلزم الدور
او التسلسل کما لا یخفی علی من لہ ادنی بصیرۃ لا یقال یجوز ان یکون التشخص مرکبا
من الماہیۃ والتشخص فنسبۃ التشخص الیہ کنسبۃ الجزء الی الکل والبداہۃ
شاہدۃ بان الجزء المختص بالکل انما یوجد فیہ دون غیرہ کما یقال
الناطق جزء الانسان دون الفرس والغنم کذلک تشخص زید مثلا جزء لہ دون
غیرہ فالمرجح حینئذ ہو ذات المنسوب لانا نقول ذلک مع انہ خلاف
معتقدات المحققین من الحکماء فانہم یعتبرون التشخص خارجا عن الشخص باطل
لانہ یلزم کون تشخص زید فی عمرو وبکر مثلا فان محل تشخص زید مثلا یکون ہو الماہیۃ
وہی موجودۃ فی الاشخاص کلہا فیلزم صحۃ وجودہا لہا فیہا ایضا فان قلت
فی المحل خصوصیۃ مقتضیۃ لخصوصیۃ الحال قلت تلک الخصوصیۃ
ہی التشخص فیلزم الدور او التسلسل المذکوران وبالجملۃ ان الذہن السلیم
والفہم المستقیم یحکمان بان مقارنۃ الحال لمحلہ بما ہو محل لہ ضروریۃ فالمحل
بما ہو محل اما ان یکون ہو الماہیۃ من حیث ہی ہی فیلزم مقارنۃ تشخص
زید لعمرو ضرورۃ وجود المحل اعنی الماہیۃ من حیث ہی ہی فیہ او یکون المحل ہو
الماہیۃ من حیث الخصوصیۃ فلا یکون تلک الخصوصیۃ ہو عین تشخص زید

٢٠٩

دون لا يلزم الدور ولا غيرها والا يلزم التسلسل او الدور بمراتب لتنعم ما قال جدي

ومرشدي مقدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان الماهيات

على تقدير وجودها في الخارج وانضمام التشخص اليها تكون كالماهية المجردة التي

اقيم البرهان على ابطالها فانا لا نتعقل حصولها في الخارج الا بالتعين ولا نتعقلها

بان يكون في الخارج طبيعة عامة موجودة فيه ثم ينضم اليها تشخص زيد وعمرو

بكر فان الماهية المجردة وهذه الماهية التي ينضم اليها التشخص سيان في

البطلان اقول وجه بطلانها ما ذكرنا آنفا ان تامليته حق التامل فيه وجدت

الامر كما قال المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح الانضمام المذكور انه

يجوز ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة

وجود ذاته محصلة للماهية بحسب الوجود والتشخص وبحسب خصوصية محتاجة

الى وجود الماهية اقول فيه فساد من وجوه الاول ان في انضمام الفصل الى

الجنس في بعض الملاحظات التفصيلية للعقل هي مرتبة الصورة والمادة

انما يكون التشخص الخاص للصورة محتاجا الى التشخص الخاص للمادة فلو كان

انضمام التشخص الى الماهية كانضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة

يلزم ان يكون التشخص بنفسه تابعا لتشخص الماهية فيلزم المفسدة المذكورة

من الدور او التسلسل والثاني ان التشخص متشخص بنفسه بسيط بمعنى انه ليس له

ماهية كلية ينضم اليها التشخص والا يلزم ان يكون التشخص تشخص آخر ويتسلسل

والتسلسل باطل لا يقال يجوز ان يكون التسلسل في الاعتباريات فقط وهو ينقطع
بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم الاعتباري للتشخص اعني
التمييز بل فيما به الامتياز وهو امر حقيقي موجود في الخارج كالوجود بمعنى ما به
الموجودية فيلزم التسلسل في الموجودات الخارجية فيما اذا كان الجزئي للماهية
موجودا فيه فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة الماهية والتشخص لم يتصور فيه تشابه
انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة والثالث على ما اقول
ايضا ان التشخص لو كان انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس يكون انضمام الوجود
اليها ايضا كذلك ضرورة عينية التشخص للوجود او مساوقته له ولا يتصور ذلك
في الوجود فان وجود الصورة في مرتبة نوعيتها يكون علة لوجود المادة
كذلك فيلزم ان يكون وجود الماهية في مرتبة ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور
وهذه التحقيقات التي القينا اليك من النفائس المختصة بهذا الكتاب لو تاملتها
حق التامل لوجدت الحق لا يتجاوز عنها واما بطلان الرابع فلان المعنى
الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز
الاشخاص فيما بينها بنفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع
والحق ان مرجع الكلام الى منشاء ذلك الانتزاع فيرجع الى الشقوق التي ذكر
ابطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل
الاشتقاقي والفصل ليس كذلك على ان هذا الاحتمال باطل بعينه بعض البيانات

التي ذكرنا في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا نطول الكلام بذكره

فاذا بطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية بطل

وجودها فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن التشخصات كما سيأتي بيانه فهي اذا

فاذا لا يكون في الخارج الا التشخصات المحضة والكليات كلها منتزعات

منها مترتبة او غير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذاتها كالجوهرية والجسمية

والحيوانية والانسانية من ذات زيد وبكر وعمرو وخالد وهذه هي التي

تسمى بالذاتيات تشبيها ومسامحة وبعضها منتزعات بالنظر الى غيره فهذا هي

وهي التي تسمى بالعرضيات وبهذا البيان قد ثبت عرش التحقيق على معتقد

هذه الشرذمة القليلة التي زعموا مترلزلة فعليك بتلطيف القريحة ولا يرد

عليه ما اورده المصنف بقوله وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل

وجه ولوحظ البسيط من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات

حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متخالفة فلا بد لهم من

القول بان البسيط الحقيقي في مرتبة نفسه ومحصله صور علمين متغايرتين

بسيطتين او هو قول بالمتنافيين وذلك لان انتزاع امور متعددة

متباينة في الماهية مما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قائم على وجوبه كما

عرفت في الفلك من انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع صفات

متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة

حقیقة وهی ذات الواجب تعالی فانتزاع صور متباینة بالذات ای مختلفة فیها
کالجوهریة والجسمیة والحیوانیة والانسانیة من ذات زید مثلا اذا کانت هویة
بسیطة کالتشخص فقط محال لاستحالته فیه سیما اذ دل دلیل علی ثبوت کون زید
بسیطا فی الخارج کما ذکرته آنفا ولا شبهة فی انتزاع هذه المفهومات من
ذاته فهذا دلیل اول علی خلاف ما زعمه المصنف من امتناع انتزاع صفات
مختلفة من ذات واحدة بسیطة وانما وقع المصنف فی هذه الورطة الظلماء
لانه زعم من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زید مثلا انها داخلة
فیها دخولا حقیقیا وانتیام تلک الذات منها وهو باطل بالبیان الذی
ذکرته من ابطال وجود الکلی الطبیعی فی الخارج فلم یفرق المصنف بین الماخوذ
من الذات والداخل فیها والحال ان الاول اعم من الثانی فالاجزاء توخذ
من الکل کما توخذ الخشبات والمسامیر من ذات السریر وکذلک یوخذ
من ذات الشیء ما لا یکون جزءا منها کصلاحیة التمیز والتحیز والاشارة
الحسیة من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات لیست داخلة فیها ولم یفرق
المصنف بین لوازم الذات الخارجیة منها المختصة بها المنتزعة منها و
بین الاجزاء الحقیقیة الداخلة فیها غیر مفارقة عن ذات الکل فی ظرف
من الظروف فهذا الاشتباه اوقعه فی الزعم الفاسد فعلیک بالتفطن الفائق
والفکر اللائق هذا ای بیان الوجود فی الخارج فی الخلوطة والمطلقة

٢١٣

واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج ودليله ان الماهية اذا وجدت في الخارج فلا يكون اقل من ان يعرضها الوجود الخارجي واللوازم المنتسبة اليها فلم تكن مجردة الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا انما يشنع به عليه والحق عندي ان التشنيع المذكور ساقط عنه فان المثل اعني عالم المثال قد تفسر بتفسيرات اخرى واما انتساب القول بانه قائل بوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الاقتران بالعوارض فلم يثبت نعم ذلك لو ثبت لكان انتساب التشنيع اليه غير شنيع وهو مع علو شانه بري عن ذلك القول واما الانتساب بقوله بالمثل فغير مثبت للتشنيع لما ذكرنا من ان له التفاسير الاخرى وقد تفسر في باب الطبيعة بارباب الاجسام والطلسمات اعني ارباب الاجسام وهي العقول المفارقة المدبرة لها ولم يدل برهان قوي على بطلانها وفي باب العلم بالصور القائمة بانفسها وهذا مما لم يبطله البرهان وفي باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب اعني المجردات وعالم الشهادة اعني الاجسام المادية فيه مثال صورة المثالية المشاكلة له مفارقة عن المادة مقدارية غير قابلة للفك فمن حيث انها مفارقة عن المادة ملحقة بعالم المجردات ومن حيث انها مقدارية ملحقة بعالم الماديات فكانها برزخ بين هذين العالمين وهذا ايضا مما لم يبطله برهان قوي وان دون المشاؤون في ابطاله دلائل وهي اوهن من بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع على افلاطون شنيع وذلك لعدم الاطلاع على مذهبه هل توجد في الذهن قيل لا

وذلك لان الصورة الحاصلة فى الذهن لابد لها من وجود ذهنى وكذا يترتب عليها

الآثار الذهنية التابعة لها وما قيل انه لا يترتب عليها آثار فقد بينا بطلانه فى

بعض الحواشى وقيل نعم وهو الحق فانه لا يجرى فى التصورات فيتعلق بكل شيء

حتى بنقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهنى لها

والحق ههنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الفريقين اى

القائل بالوجود الذهنى لها والنافى له نزاع لفظى فمن نفى وجودها اراد به انه

لا يوجد صورة فى الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من الدليل

ومن قال انها موجودة فيه اراد به الوجود الفرضى فيه بمعنى ان العقل

قد يفرضها موجودة بالوجود الفرضى يعنى انها تعقل بالوجوه العرضية

الحاصلة فى الذهن وهذا ايضا حق لا شبهة فيه فآل النزاع الى اللفظ فقط فتامل

فصل معرف الشىء ما يحمل عليه اى على الشىء اعتبار الحمل ههنا طرد

فان المعتبر فى المعرف ليس الا الكشف وانما اعتبروه ليخرج التعريف بالاجزاء

الخارجية فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحا وليس للقواعد المنطقية دخل فيه

وانما المعتبر التعريف للقسم المعتبر للمعرف تصورا اعم من ان يكون ابتداء اما

كما يقع فى التعريف الحقيقى او ثانيا فى المدركة بعد الاحضار والى هذا اشار

المصنف وقال تحصيلا اى تحصيلا ابتدائيا فان التحصيل فى العرف انما يقال

الحصول الجديد او تفسيرا اى حصولا ثانيا فى المدركة بعد الذهول عنها وحينئذ

٢١٣

فيسقط ما أورده ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا والا يلزم

تحصيل الحاصل فعده حينئذ من المطالب التصورية مسامحة ووجه عدم

الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سيان في تحصيل صورة غير حاصلة

للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت

حصول الصورة في المدركة ثانيا بعد ما خفاء اذ لم يدل عليه دليل قوي بعد بل

الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد

يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في التعريف اللفظي

حصول الصورة في المدركة ثانيا بل انما يجب الالتفات اليها ثانيا والالتفات

ليس من التصور فعد التعريف اللفظي حينئذ من المطالب التصورية بعيد

قلت الكلام ههنا مبني على طورهم واذا قد ثبت عندهم ان في الذهول ليس الا

الاحضار في المدركة ثانيا بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الخزانة فعلى

هذا الطور كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بديهي فان التصور الثاني

هو ثمرة التعريف اللفظي والالتفات وسيلة اليه وبالجملة ان الكلام ههنا مبني

على طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا وهو المعبر عنه بالتفسير اللفظي

والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر عنه في العرف بالتحصيل

الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في بحث التعريف اللفظي فيه

تحصيل صورة غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا او تعقيبيا كما توهمنا آنفا

٢١٥

فان علم وجودها اي وجود تلك الصورة في الخارج بمعنى وجود متصورها فيه فهو
بحسب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم وجوده فيه والا
اي وان لم يعلم وجودها في الخارج بالمعنى الذي ذكرنا فبحسب الاسم وهذان القسمان
يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم وجود الشيء في الخارج ويعرفه بالحد او الرسم
يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من لم يعرف وجوده فيه يكون بحسب
الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين وتندرج فيه
اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد منهما قد يكون حدا وقد يكون
رسما وكل واحد من الحد والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع لهذه
الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظي فجميع اقسام التعريف منحصرة في التسعة

ولا بد ان يكون المعرف اجلى وهذه الدعوى اجلى واغنى من البيان فلا يصح
بالمساوي معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا بحسب الاطراد والانعكاس اي
المنع والجمع فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع والاخص لاخلاله بالجمع وهذا القسم
اي الجامع والمانع هو الفرد الكامل للمعرف يقع به التميز التام في التعريف
وفي بعض اقسامه مداخلة تامة للقواعد المنطقية ولذا اخرجوا ما خرج عنه اسمه
ما كان بالاخص او الاعم والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة دفع دخل
وهو ان المعرف قد اعتبر في تعريفه بالحمل كما ذكر مع ان التعريف قد يقع بالمباين
المشابه المختصة كما يقال في تعريف الرجل الشجاع الاسد فزعم ان هذا

التعريف بالحقيقة بالوصف المماثل المشارك بين المعرَّف والمعرِّف المختص بهما
وهو الشجاعة المخصصة التي اعتبرت ههنا ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول على
المعرَّف بالفتح والمعرِّف بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص والمحمول
على المعرَّف اقول بهذا يتيسر لك ان تقول ان التعريف بالاجزاء
الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات وغيرها يجوز ان يكون داخلا
ههنا في المعرف وتسمية التعريف باخذ المحمولية اعم من ان يكون بنفسها او
بواسطة ذو او بواسطة اتخاذ مفهومات اخرى محمولة عليه فالبيت يقال انه
ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركبة من تلك اللبنات والخشبات وعد
الحق جوازه بالاعم فانهم قد يعتبرون التعريف بالجنس القريب البعيد فالتعريف
به ان لم يكن داخلا في القسم التام للمعرف الذي ذكرناه ولكن اخراجه راسا
منه غير سديد وهو اي التعريف حد ان كان المميز ذاتيا والا رسم وان
لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم تام كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب
فحد تام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين او الرسم التام ما اشتمل على
الجنس القريب والخاصة والا فناقص وحينئذ يكون التعريف بالجنس وحده
قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك القريب من احدهما والبعيد من الاخرى
او داخلا في الحد الناقص التعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده او المختلط
منهما داخلا في الرسم الناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين هو

٢١٧

الموصل الى الكنه نعم مسلم ان الموصل الى الكنه منحصر في الحد التام مع انه لم يدل
دليل قوي على عدم افادة بعض الرسوم له بل يجوز عند العقل ان يكون
بعض الخواص المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب مفيدا للكنه و
البراهين في ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة في كتب بعض المتاخرين
كلها او اكثرها لا نفسح الوقت في ذكرها وازاحتها مع انه يفضي الى الاطالة المحرزة
عنها في هذا الكتاب ويستحسن تقديم الجنس فان الفصل المقيد بالجنس وان كان يجوز
افادته للكنه كالناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا ولكن المستحسن ان
يقع التفصيل بعد الابهام لسهولة الانتقال منه الى ما ينتقل اليه ويجب تقييد
احدهما بالآخر ضرورة ان الانتقال انما يحصل به وهو اي الحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان فانه عبارة عن تمام ذاتيات الشيء فهو ينافي
الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اي بالحد الحقيقي المتالف من الاجزاء
الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ذات البسيط له وقد يحد به كالتحديد بالفصل
وحده وبالجنس العالي كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد ضرورة تحقق الاجزاء
فيه وهي مناط التحديد ويحد به وقد لا يحد به كما يشاهد في الانواع الحقيقية التي
تبلغ في التحصيل الى ان لا يحصل صورة منوعة اخرى كالانسان والفرس و
انما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية اي التي يثبت
نوعيتها عندهم بالنظر الى اشخاصها فانها تقع في حد الجسم

٢١٨

والتحديد الحقيقي عسير اي العلم بان هذا حد حقيقي للشيء عسير جدا فان الجنس

مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة اللهم الا لبعض الماهيات الانتزاعية

التفصيلية التي ليست لها كنه سوى ما انتزعه العقل والحق ان العلم بكنه الاشياء

اعني العلم بانه كنه لها قد يتيسر ولا يتعسر كما في الماهيات الانتزاعية فان الكنه لها

ليس الا ما حصل في النفس واما العلم بان هذا جنس لها وذلك فصل فلا يتيسر في

الانتزاعيات ايضا فان الابوة مثلا وكذلك البنوة وغيرهما انتزاعيات ولا يدرك

العقل بان مقولة الاضافة جزء لها والسر فيه ان الانواع الانتزاعية انما تحصل

في الذهن بوجود اجمالي والعقل انما ينتزع منها المفهومات العامة والخاصة ولا يقدر

على تميز انها ذاتيات او عرضيات الا ان يقال ان المفهوم الموصل المركب

من مفهومين انتزاعيين احدهما الجزء الاعم منه وهو الجنس له والثاني

المختص به وهو الفصل له يعلم كنهه واجزاءه بالمعنى الذي ذكرنا بالبداهة فافهم

الفرق من الغوامض وذلك للاشتباه المذكور سيما في الماهيات الحقيقية

الخارجية نعم قد يستدل في بعض الماهيات المذكورة على التفرقة كما يقال الجسم

جنسه الجوهر وفصله الاتصال له وقد استدلوا عليه بينات وذلك لا ينافي كونه

من الغوامض فان الكتاب النظريات ايضا من الغوامض تم ههنا مباحث

اي تفتيشات الاول ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول العارضة له

او بالنظر الى الانواع المركبة منه فلا يمكن تحصله وتحققه حقيقة بدونها فان

مع كثيرة فيكون فيه الابهام بحسب الذاتيات والاشارة ... مولوي محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى

المتحقق والوجود لا يمكن بدون التعيين ورفع الابهام ولكن الذهن قد يخلق له من
حيث التعقل وجودا منفردا في الذهن لا تحصلا في ذلك بناء على ان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالجنس المفرد ايضا واما الفصل النوعي الحقيقي له
فلا يوجد بدون اقتران الفصول في الذهن والخارج واضافة اليه زيادة
لا على معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصله متضمنا فيه واذا صار محصلا
لم يكن شيء آخر فان الفصل ليس لغيره بل تحققه اقول هذا الكلام ان حمل
على ظاهره فهو فاسد بحسب الجلي من النظر ودقيقه فان الفصل خاصة
للجنس عارضة له خارجة عنه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج عنه
فان الخارج عن الشيء خارج دائما عنه لا يمكن دخوله فيه في ملاحظة
من الملاحظات النفس الامرية الا بحسب اختراع الذهن واعماله
ليس الكلام ههنا فيه وان حمل على ما ذهب اليه القدماء والمتاخرون من
الحكماء وتبعه بعض الشارحين لتصحيح كلام المصنف فهو فاسد بحسب دقيق النظر
وصحيح بحسب النظر الجلي وبيانه انهم قالوا من التركيب بين الجنس والفصل التركيب
الاتحادي والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب الوجود فقط دون الماهية
وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد بينا سابقا فسادهما بالبراهين الانيقة الصافية
من الكدورات وسنذكر بعضا منها في ذيل هذا المقام فمعنى قول المصنف على
هذين التقديرين باطلين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة من الشفاء

٢٢١

ان الجنس اذا اقترن بالفصل فی مرتبة یکون التفصیل عین الاجمال فیکون کل واحد
منهما محمولاً علی الآخر یکون عینه لا خارجاً عنه اما بحسب الوجود فقط اے
یکون علینا بحسب الوجود فقط و مغائراً بحسب الماهیة او بحسب الوجود والماهیة
کلیهما ای یکون وجود الفصل عین وجود الجنس و ذاته عین ذاته فحینئذ یتم کلام
المصنف علی التقدیرین المذکورین فان الفصل یضاف الی الجنس
لا علی معنی انه خارج عنه لاحق به فانه فی مرتبة اقتران الجنس بالفصل یکون
الفصل عینه و متضمنا فیه فاذا صار محصلاً بالفصل لم یکن شیئاً آخر بل یکون
الجنس و الفصل محصلا بحقیقة واحدة فان التحصیل فی مرتبة الاقتران حینئذ
لا یکون بغیر الجنس بل بخصصه فتم مارامه المصنف موافقاً لما قاله العظماء من
المحققین ولکن الحمل علی الترکیب التحلیلی بحیث یکون عبارة المتن موافقاً لعبارة
الشیخ اولی و اقوی من الحمل علی الترکیب الاتحادی و تعسکر ان هذا الکلام
سفسطی لا یرکن الیه من له ذهن مستقیم و فهم سلیم و نعود فی بیان البطلان مرة ثانیة
لیفید للناظر فائدة جلیلة فنقول ان اتحاد الوجود بین الماهیتین المتغائرتین
بالذات باطل فان الوجود الشخصی امر عارض للماهیة والعارض الشخصی لا یتقوم
بمعروضین متغائرین بالذات و اما اتحادهما بحسب الماهیة فهو افحش من اتحاد الوجود
فانه انما یتصور بالانقلاب ای بانعدام ماهیة الجنس والفصل و حدوث الماهیة الاخری
کما سیندم الماء و الهواء و یحدث الجسم الناری ولا شک حینئذ فی ان یبطل حملهما

على الماهية بحسب نفس الامر باى ملاحظة لاحظتها وباى تصور تصورتها كما يبطل
حمل الماء على النار اقول بظهور هذا المذهب انطمست الحكمة الحقيقية عن الارض
وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وأبين بطلان التركيب التحليلي ببيان واضح
آخر قريب مما ذكرناه آنفا بان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة بساطة
صرفة او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون
الماهية بسيطة صرفة كما قلنا في الشق الاول ثم تنتزع الاجزاء الجنسية والفصلية
وذلك باطل لما زعموا ان انتزاع الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقيقية
لا يتصور فان ذلك باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتباينة من الجسم
الكرى البسيط من حيث هو جسم كرى بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من
ذات الواجب تعالى كالتجرد والعلم والقدرة بل لما اقول ان الاجزاء حقيقة
ما يكون داخلة في ذات الكل ومن سنخ حقيقته لا ما يخترعه العقل من اشتباه العرضيات
بالذاتيات فيجعل الامور الخارجية المخترعة عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء على
سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في قوام
الماهية محفوظة الوجود في الخارج والذهن وحينئذ لا يتصور للبسيط الحقيقي
الاجزاء والثاني ماخوذ من الشق الثاني اعنى ما يكون منتزعا بسيطا في
الخارج في مرتبة من المراتب اعنى مرتبة بشرط شيء دون جميع المراتب
وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة الظلماء وغاية ما قالوا في بيانه ان الجنس

والفصل في مرتبة التقييد احدهما بالآخر اعني مرتبة بشرط شيء يكون كل واحد
منهما عيناً للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود والماهية
في الخارج وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط شيء ثم انهما ممتازان في مرتبة
التجرد وهي بشرط لا شيء وفي هذه المرتبة يتصور التركيب وحينئذ يصح القول
باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذورات المذكورة على الشق
الاول ولعمري ان هذا الشق احق من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول
واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقاً من انه لا يتصور الا بالانقلاب المستحيل
وقد ذكرت سابقاً مراراً ان بظهور هذا المذهب انطمست الحكمة عن وجه
الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين
المتخالفتين بحسب الذات اخس من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي
وجود الكلي الطبيعي كما بينا برهانه آنفاً وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل رأساً
على تقدير وجود الكلي الطبيعي وجودهما استقرائي على مذهب آخر وهو ان الجنس
والفصل موجودان بوجودين يحل احدهما في الآخر وهذا هو التركيب الانضمامي
الذي ابطله المحققون ببيانات واهية واثبتنا عرشه على التحقيق كما بينا
تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا بأس
بان نعيده ليفيد الناظر فائدة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب
الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين القوية كما بينا لك في ذلك البحث فاذا

ثبت وجودهما في الخارج فاما ان يكونا متغائرين بحسب الذات متحدين بحسب الوجود
وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمحلين
متغائرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على
سبيل الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين
الاول المعنى المصدري وهو يتعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ولا شك
ان المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني المعنى الحقيقي
وهو ليس الا الماهية بينا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك
ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا او يكونا متحدين
بحسب الذات والوجود معا وهذا افحش من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان
لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق ههنا الا
ان يكون الجنس والفصل متغائرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون
بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي
قصدنا اثباته فان قيل كيف يتأتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود
وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط
لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين
حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض فقط لا ان يكون
في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط

ملا مينا لك ان التقابل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس
والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر وانما ارتكبنا التطويل ليكون الناظر
بإحاطة الاطراف والجوانب على ثلج اليقين فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا
من عدة معان اي الجنس والفصل كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر بنحو من الاعتبار
فهناك كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فلا
يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع ضرورة ان مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود
فلا يتصور الحمل في فقده وهذا الكلام الذي ذكره المص نقلا من القدماء تقليد
فقط ليس على بصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هي الجنس والفصل
وكل منها ماخوذ من حيث الاطلاق ولا بشرط شيء وهو مرتبة الحمل ولا يضر
تغائر الوجود الذهني فان المعتبر في الحمل التغاير بحسب التعقل والاتحاد بحسب
نحو آخر من الوجود وهو حاصل ههنا فان الجنس حينئذ في اعتبار الحد متعقل
بتعقل خاص والفصل بتعقل آخر كذلك ويتحدان في التحصل النوعي سواء كان
بحسب اتحاد الذات او الوجود كما زعموا او بحسب الحلول فقط كما بينا تحقيقه فالكاره
الحمل في مرتبة الحد المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم الا اذا اعتبر التحديد
بالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس معنى الحد بهذا الاعتبار
معنى المحدود المعقول اي من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال لكنه
اذا لوحظ الى ابهام احدهما اي الجنس فتقيد بالآخر اي بالفصل متضمنا فيه

٢٢٥

وقد عرفت ان معنى التضمن ليس ههنا على موقعه فان الفصل خارج عن الجنس غير داخل فيه غاصة له فكيف يتضمن فيه الا ان يراد على طور المحققين الزاعمين باتحاد الذات والوجود التضمن بحسب ملاحظة المحكي عنه فان الفصل كانه مندمج في مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصله به وعلى المذهب التحقيق الذي اخترناه يكون المراد بالتضمن هو كون الفصل من الجنس كجزء منه كما يشير اليه عبارة الشيخ ان الحال المقوم لوجود المحل في بعض الملاحظات التحليلية كجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصيل الا ان بين التحصيلين فرق ففي الجزء بحسب الذات والوجود كليهما وفي الحال المذكور بحسب الوجود فقط وعلى كلا التقديرين لا يخلو استعمال لفظ التضمن من المسامحة ووصفت توصيفا لاجل التحصيل والتقويم

لكان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود كاسبا لها واما الصورة الوحدانية للمحدود فعند الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود هو الذات البسيطة المتحدة الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة المتحدة في الوجود وقد ابطلنا لك بالبرهان القويم مسلكهما ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية للمحدود هو التوحد في الالتفات فقط دون الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود وتكلف في

العبارة لمذهب القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما تكلف في
العبارة للمذهب الحق هو القول بالتركيب الانضمامي في الاول بعينية الوجود
وفي الثاني بعينية الالتفات كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي
للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيب خبري فغيه حكم ههنا تركيب
تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرءاة للمحكي عنه و
يكون المرءاة فيها هي مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية
عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة
الحقيقية عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى
تصوري واما على ما ذهبنا اليه من التركيب الانضمامي فالمرءاة والمحكي عنه لا يكونان
متوحدين بالوحدة الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط مجموع
التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد
المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في
المحي الحد صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه حينئذ لا يحصل
العلم النظري فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم
فانه عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل
من افعال النفس مغاير لها مع ان [illegible] ضرورة [illegible] اليه
وانما اخترعه اصلا خالقا لكلماتهم في بعض المقامات فيؤول الى توجيه الكلام

بما لا يرضى به قائله وبالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن فاندفع شك الرازي ان المعرف

الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او

بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه تقرير الشك ان

التعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عين المعرف فالتعريف دوري

او بجميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل

الحاصل فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذا كان الثاني عين الاول

ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد ويظهر

بما ذكرنا اولا بان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه واذ المنسوب

اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا

في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف

عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه

ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف فيذهب هذا المعرف بالكسر

اليه فاما ان يكون عينه او تمام اجزائه او بعضها او عارضا له فيبطل بما مر فالاقسام

باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها ووجه الاندفاع بما

قررنا ظاهر بانا نختار التعريف بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان

المحدود هو المجمل المغاير للمعرف الحدي باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في

الثاني وايضا نختار ان التعريف ببعض الاجزاء ونقول ان علم المعرف قد يكون

بتمام الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض اجزائه وهو علم ناقص فالعلم الاول و
ان لم يحصل ببعض الاجزاء ولكن الثاني حاصل به وهو نحو من التعريف وايضا
نختار التعريف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح على نحوين علم كنهه وعلم
وجهه فالاول وان لم يحصل بالعارض لكن الثاني حاصل بها وما قال
الشاكك في رده ان العارض ينسب الى الوجه الحاصل به بالشقوق المذكورة
ممنوع ممنوع ايضا بانا نختار انه عينه ولكن يغايره بالاعتبار فان المعرف بالكسر ذات
العارض والمعرف بالفتح العارض من حيث اقترانه بذلك المعروض فالتغاير
الاعتباري حاصل ههنا ايضا كما عرفت في الحد والمحدود وبه يندفع تحصيل الحاصل
اقول شك الرازي غير مندفع فان المجمل والمفصل لا يكون بينهما تغاير الا بحسب
اللحاظ فقط بدون تغاير الذات والوجود اما الاول فقد قررنا لك سابقا ان ذات
الحد والمحدود واحدة والا يلزم الانقلاب المستحيل ومفاسد اخرى فتذكر ما ذكرناه
اكفا واما الثاني فما ذكرناه ايضا من ان وجود الواحد لا يقوم بمحلين فلم يبق
تغاير بين الحد والمحدود الا بحسب اللحاظ فالجنس والفصل اذا لوحظ كل واحد
منهما بلحاظ مغاير يكون حدا ثم بعد التحديد يتوارد عليهما لحاظ واحد وهو المعنى
من المحدود المجمل فثمرة التحديد حينئذ يكون هو اللحاظ الوحداني فقط وليس
بعلم كما ذكرناه مكررا فلم يكن الحاصل علما نظريا وتفصيله ان الجنس القريب فاذا
حصل في الذهن وحصل بعده فصله القريب بوجود مغاير له وحصل التقييد

بينهما على سبيل التوصيف ثم وجود الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل في
الذهن وثمرة التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود
فذلك باطل بما ذكرنا او لا او يكون الحاصل هو الجنس المتحد بالوجود فقط
مع الفصل وهو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات الجنس
الموجود بوجود مغاير لوجوده الاول المعتبر في الحد مع الفصل كذلك فذلك ايضا باطل
لانه يلزم حينئذ اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل
واحد في زمان واحد وهو باطل على ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون الحاصل
هو الملاحظ الوحداني فقط متواردا استغراقيا على الموجودين الاولين في الحد
من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون هو
الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وحينئذ يبطل التحديد مطلقا
فان ثمرته اللازمة عندهم هو حصول العلم التصوري وليس بحاصل فاذا
بطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده لا يكون
ذات المرسوم بل انما يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم وليس بعلم وبهذا
البيان يظهر لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم الناقص فنعم
التصور وافادة الرسم بكنهه تحقق التصور النظري وهو ايضا باطل عندهم فقد تم
تشكيك الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء اللهم الا ان يتكلف
التصحيح كلامهم اما في التعريف الحدي فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل

في الذهن عند التحديد فالجنس والفصل اذا حصلا بوجودين في الذهن وقيد
الاول بالثاني ثم الحد ثم بعد ذلك يحصل وجود آخر لكل واحد منهما مقارن بل
مستلزم للالتفات الوحداني فهذا الوجود الآخر المقارن للالتفات هو العلم النظري
التصوري المحدود وما قالوا لابطاله انه يستلزم اجتماع المثلين كما ذكرنا فيجاب عنه
بان اجتماع المثلين المستحيل انما هو اجتماع فردين لماهية واحدة في زمان كذلك
بجهة واحدة ويجوز ان يكون الوحدة الاخيرة مفقودة ههنا فان الحيوان لو اعتبرنا
قيامه وحصوله بالذهن في الحد يكون له جهة من المحل ولعلها الاستعداد الخاص
فيه واذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في المحدود يكون له جهة اخرى مغايرة
للاولى وهي الاستعداد الخاص وهكذا الحال في الفصل وهذا كما يقال
ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة يتعدد افرادها في المحل الواحد
هيولى العناصر في زمان واحد وانما يكون ذلك بتعدد الجهات في الهيولى
وهي الاستعدادات الخاصة فالتعدد ههنا ايضا يجوز ان يكون بتلك الجهات
واما في التعريف الرسمي فبالتزام ان الصورة الحاصلة للرسم لها اعتباران
اعتبار ذاتها وكونها آلة للالتفات الى المرسوم وبهذا الاعتبار رسم وقد يكون
بديهيا واعتبار انها وجود عرضي للمرسوم في الالتفات بعد الرسم وبهذا الاعتبار
يكون تلك الصورة ثمرة التعريف في العلوم النظرية وهذا كما يقال
ان المعالج بالفتح مرتب على المعالج بالكسر وحينئذ تحصيل التصور النظري

بالرسم ايضا فانظر الى هذه التكلفات الباردة لاصلاح كلامهم والحق المتبع
ما قاله الامام الرازي وان زعم الحكماء كلامه اوهن من بيت العنكبوت والحق عندي
انقلاب ريح الملامة المبحث الثاني في التعريف اللفظي من المطالب التصورية
والتحقيق في بيانه ما ذكر من انه يحصل به التصور ثانيا في المدركة وبهذا الطريق مثبت
عندهم فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو فهو تصور وقد يناقش في هذا
الدليل بان ذلك اقتناص للحقائق العلمية بوضع الالفاظ والاصطلاحات فانا
وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب لكن لا نسلم ان جواب ما هو منحصر في التصور
وليس على اثباته دليل الا الاصطلاح او الوضع اللغوي الذي لا يمكن بها
اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرته هو الالتفات
الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص او العام انما يقصدون بلفظ ما هو
التصور بالمعنى الاعم من حصول الصورة او الالتفات اليها وحينئذ لا يتم مقصودهم
من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة فانه لا يثبت
الا عند حصول الصورة حقيقة نعم انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذا ثبت
حصول الصورة فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت عندهم بدليل قطعي
بل يجوز عند العقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون الصورة
حاصلة في المدركة فغفل الذهن عنه اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت
اليها بالوجه الاجمالي او التفصيلي فالذهول والاحضار انما يطرءان

على الصورة الحاصلة في العقل او الحواس من دون ان تتخذ الصورة الكلية مثلا
من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فانه ذلك مع بعده لم يدل عليه دليل
ومن ههنا فعد التعريف اللفظي من المطالب التصورية ايضا لا يخلو من البعد وهذا
ما مهدناه لك سابقا فعليك بالتامل الصادق وقطع حبل التقليد والنظر الفائق
الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد فهذا تاييد الدليل
المذكور في المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية وتفسيره
انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فهو انما يطلب تصوره مرة ثانية في
المدركة لحصول الصورة في الذهن سابقا ولذا قال المصنف فليس هناك حكم بل ههنا
تصور ساذج مرة ثانية فثبت كونه من المطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التاييد
ايضا لا يتم فان التفسير يجوز ان للالتفات فقط بدون تحصيل الصورة مرة ثانية
في المدركة وقد فصلناه لك آنفا فتذكره نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا
اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب
التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي وحاصله ان التعريف اللفظي قد
يحصل فيه فائدتان الاولى التصور ثانيا للصورة المخزونة والثانية وضع اللفظ للمعنى
الا ترى انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد فحصل حينئذ
للمخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم من حصول الصورة في المدركة
ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم اولا والمنطقيون انما يعدونه

فی المطالب التصوریة للفائدة الاولی فان نظرهم مقصود علیها اذ البحث عندهم
انما یتعلق من جهة تلک الفائدة وحینئذ یوردونه فی جواب المطالب التصوریة عندهم موقفا
للغة واما اهل اللغة فینظرون الی الفائدة الثانیة وهی موضوعیة اللفظ للمعنی فانهم
انما یبحثون من الالفاظ من تلک الجهة ع وللناس فیما یعشقون مذاهب وهذا
معنی قول المصنف فمن قال انه من المطالب التصدیقیة لم یفرق بینه وبین البحث
اللفظی یعنی لم یفرق بین الطریقتین اللتین ذکرتهما البحث الثالث ان مثل
المعرف ای من یاتی بالتعریف وهو الظاهر بالتشبیه فکما ان النقاش ینقش الشبح فی
اللوح لیکون مرآة لذی الشبح کذلک من یاتی بالتعریف ینقش فی الذهن صورة
المعرف بالکسر لتکون مریة للمعرف بالفتح ای لحصوله فی الذهن علی طریقة القوم
او للالتفات الیه علی طریق بعض المحققین من المتاخرین کما فی الشبح لیس الا التصویر
البحث کذلک فی الاشیاء لا یکون الا التصویر بحث لا حکم فیه بالصراحة ویمکن ان یراد بالمعرف
فی قول المصنف المعرف الاصطلاحی فیکون معنی التشبیه ان النقاش کما یعرف
ذوا الشبح به کذلک المعرف بالکسر یعرف المعرف بالفتح ای یحصل صورته او الالتفات
الیه قیاسه بالذهن وعلیه ینادی کلام الشارح فیما بعد من ان حصول صورة المعرف فیها بالذهن
علة لحصول صورة المعرف واذا کان فی الثانی نحو من البعد اخرناه وکان المعنی
الاول کمثل نقاش ینقش شبحا فی اللوح فالتعریف تصویر بحت لا حکم فیه قدم شرحه فلا یتوجه علیه
ای لا یتوجه من جهة التعریف والتصویر البحت شیء من الممنوع من النقض والمنع والمعارضة

ضرورة استلزامها الحكم فان المناظرة انما تجري فيها نعم تنهاک الاحکام ضمنية من جهة ان
من ياتي بالتعريف فقد يقصد الكامل منه اي تميز المعرف بالفتح تميزا كاملا بحيث
يدخل جميع افراده ويخرج غيرها بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي بان تعريفه حد تام
مفهوم جامع مانع واليه اشار بقوله مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس
وغير ذلك مثل دعوى الاوضحية او غيرها او بالعرضيات فيتضمن دعوى الرسمية التامة
وغيرها من المذكورات سوى الحدية فيجوز منع تلك الاحكام المراد من المنع طلب الدليل
على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه ببيان الاختلال نعم المعارضة انما يتوجه على
الحد الحقيقي كما سياتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه اي المنع
المذكور شريعة نسخت قبل العمل بها لم يظهر لهذا الضعيف الى الآن وجه وجيه
في النسخ بل الظاهر ان من اشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات او العرضيات
يسمع للشخص الآخر ان يمنع صدقهما على الشيء المذكور وايضا يمنع ذاتيتهما وعرضيتهما
وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة تمنع فيمتنع
ملزومها ايضا وقيل في توجيه النسخ للمعرف ان يقول ان المعرف عندي
ما يصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه باطل فان الكلام فيما اذا عين
المعرف بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات فيقول المانع لا نم صدقها
على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع الملزوم ضرورة استلزام منع
اللازم منع الملزوم الذي ظهر لزوم اللازم له وقيل في توجيه النسخ بوجه آخر

٢٣٥

غير سديدة تركنا ذكرها واذا احتيج لئلا يودي الى التطويل بلا طائل نعم ينتقض بابطال

الطرد والعكس مثلا بل ينتقض باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم وكونه

اجلى وغير ذلك في المعارضة انما يجوز في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا تكون الا واحد

بخلاف الرسوم معناه ان المعارضة بتعريف حقيقي آخر انما تتصور في الحد ... حقيقية

فان التغاير انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشئ واحد من الممتنعات ولا شك

انه يتعدد بتمام الذاتيات بتعدد الذات وهذا بخلاف الرسوم فان تتعددها

لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التعارض فيها البحث

الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا اي بالوضع الواحد اما اذا كان

مدلوله بسيطا فهو ظاهر لعدم وجود الاجزاء التي هي الموقوف عليها للتفصيل

واما اذا كان مركبا فانما ينتقل من اللفظ المفرد اليها بالملاحظة الواحدة فان

الوضع الواحد في المفرد موحد لها بالاستقراء وانما قيدناه بالوضع الواحد

لان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل على المعاني

الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه اما ان يكون في

آن واحد او في الآنات والازمنة والاول باطل لما تقرر عندهم من ان النفس

في آن واحد لا يلحظ الى شيئين ملحوظين والثاني ايضا باطل لوجود الترجيح

بلا مرجح فان الاوضاع كلها ابتدائية عند اللاحظ لا ترجيح لاحدها

على الآخر قلت كلا بل يجوز ان يرجح بعض منها على الآخر لمناسبة طبع اللاحظ

٢٣٦

او لحصوله اولا في ذهنه وكذا الجوزان يكون له مرجحات اخرى كما لا يخفى على من
له ادنى فطانة ولولا ذلك لبطل المشترك مطلقا مع انه محقق وجوده بالدليل الاستقرائي
والا جاز تحقق قضية احادية معناه ان القضية عندهم منحصرة في الثنائية والثلاثية
وبطل الاحادية بالاستقراء فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى التفصيل لجاز
الانتقال منه الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية والانتقال المذكور باطل
فالتالي باطل فكذا المقدم وهو المطلوب فان قلت ماذا اريد بالجواز في قوله والا لجاز
الخ ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممتنع فلا نسلم بطلان التالي كيف و
صيغة افعل ونفعل ينتقل منها الى معنى القضية وهو مفرد لو لم يتكلف بدلالة
الهمزة على المسند اليه المتكلم الواحد في افعل والنون على المتكلم مع الغير في نفعل و
ان اريد به الجواز الوقوعي اي الجواز المقارن به فذلك غير مفيد للمطلوب لان
تحقق الاستقراء في القضية بان لا يفهم معناه من اللفظ المفرد لا يستلزم ان لا يوجد
لفظ مفرد اصلا ينتقل منه الى المعنى المركب التفصيلي التوصيفي او الاضافي وغير ذلك
فان الاستقراء في نوع لا يستلزم الاستقراء في نوع آخر وحاصله منع الملازمة بين المقدم
والتالي وهذا اوضح لمن له ادنى تدبر قلت ما حصل كلام المصنف انا تتبعنا و
استقرينا بالاستقراء التام فوجدنا الالفاظ المفردة غير دالة على المعاني المركبة
بالتفصيل فلو جوزنا وقوع لفظ مفرد دال على التفصيل لجوزنا تحقق قضية احادية
فان الالفاظ المفردة بالنظر الى المعاني المركبة المفصلة سواسية في الاستقراء المذكور

فالتجويز في واحد دون واحد في الصورة المذكورة المفروضة ترجيح بلا مرجح وهو
باطل فكذا المقدم وهذا غاية الجمال هنا لتصحيح كلام المصوم ومن ههنا قالوا المفرد
اذا عرّف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا
اذ لو كان مقصودا فيجعل ذلك مرآة لمعنى وجداني فينقلب التعريف
اللفظي الى الحقيقي فان قلت يجوز ان يكون مرآة للاحضار فقط قلت في
الاحضار يكون الاجمال والتفصيل سواسيان بل الظاهر هو الاول فيكون
التفصيل لغوا غير مقصود وهو المطلوب قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ المفردة
نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب فلا صدق ولا كذب والنظير
في ان المعاني المفردة كما لا يعقل فيها التفصيل لعدم الاجزاء كذلك لا يفهم
التفصيل من الالفاظ المفردة كما مر منا تفصيله وفي ان المعاني المفردة
كما لا يعقل الصدق والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق والكذب في
الالفاظ المفردة لكن السلب المذكور في المشبه به عقلي وفي المشبه استقرائي
وفي التعيين ايضا تفاوت يجده الفهم المستقيم بل لا يفيد المعنى اي ابتداء اما
في المرتبة الثانية فلا ينكر كما سياتي والظاهر ان مرجع ضمير لا يفيد ههنا اللفظ
المفرد لا الاسماء فان بعض الاسماء كالصفات المشتقات والكلم كلها مستقلة
يفيد ان صاحبها بالمعنى المذكور والدليل يخص باللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد
ههنا ما لا يدل جزؤه على جزء المعنى ويكون بحيث لا يشبه المركب في الوضع

النوعي فان المشبه به ملحق به لا يكون مفردا عن كل وجه والا لزم الدور وجه اللزوم
ان اللفظ المفرد بالمعنى المذكور اعني ما لا يكون مركبا ولا مشبها به يكون فهم المعنى
عنه متوقفا على العلم بالوضع اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع
يتوقف على علم المعنى فيلزم الدور ولا يجري هذا الدليل في المركبات والمفردات
التي اوضاعها نوعية كالصفات المشتقة واشباهها فان في المركبات معرفة
اوضاع المفردات والتركيب النوعي على الوجه الكلي يكفي لحصول العلم بالوضع ولا يحتاج
في معرفتها الى تحصيل علم الجزئيات المفصلة فالموقوف جزئي والموقوف عليه كلي
ولا دور تفصيله ان مثل غلام زيد اذا عرفنا مفرداته وعلمنا ان الاضافة للاختصاص
مثلا فهذا القدر من علم الوضع لا يحتاج الى علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم
الاجمالي المتعلق بها يكفيه فاذا قلنا غلام زيد مثلا للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته
وعلم ان الهيئة التركيبية للاختصاص فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين
اختصاص الغلامية لزيد وهذا معنى خاص حصل في الذهن ابتداء ولم يحصل له
من قبل فالمركب الاضافي افاد المعنى الجديد وكذا حال المركبات الخبرية والانشائية وغيرها
وكذا حال المفردات التي لها وضع نوعي كاسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها فان الضارب
مثلا اذا القيناه على المخاطب في حال كونه عالما بالضرب وان الصيغة لمن قام به الفعل
حصل للمخاطب معنى الضاربية الخاصة في الزمان الذي لم يحصل له هذا المعنى من
قبل فتلخص من هذا ان المفرد الذي لم يشابه المركب في الوضع النوعي لم يفد المعنى

لا لزم الدور فی المرکبات والمفردات التی لها مشابهة بالمرکبات فی الوضع النوعی

فہذا التحقیق المتبع عندهم وعلیک بتطبیق کلام المصنف علیه لیبقی فیه نظر دقیق بان المفرد

الذی لم یشابه بالمرکب فی الوضع النوعی لا یلزم الدور فیه ایضا علی تقدیر حصول معناه

اذا فرضنا لفظا مفردا کذلک کالانسان والفرس مثلا وفرضنا علم وضعه بتعلیم

ای الذی لم یشابه ۱۲

بالوجه العرضی بحیث لم یحصل ذات معناه فی الذهن وانما یحصل الالتفات

الیها فقط وحینئذ اذا القینا لفظ الانسان والفرس فرضنا حصولهما بواسطة وضع

ذلک اللفظ فی الذهن فلا یلزم الدور فان حصول معناه فی علم الوضع بالوجه العرضی فانما

یحصل الالتفات الی معناه فقط وبعد القاء اللفظ علیه فی علمه بالوضع علی هذا الوجه یحوز

ذات معناه ایضا وفرق بین التفات الشیء وحصوله وکذا فرق بین الحضور بالذات

وبین حصوله بالعرض فلا یلزم الدور فتغایر الموقوف والموقوف علیه اللهم الا ان یجاب بان

هذا الاحتمال من المستبعدات فانه لا مناسبة بین اللفظ والمعنی ان کان اللفظ موضوعا له فان هذا

البعد من ایصال المرسوم الی کنهه لاتحادهما معه بالعرض دون هذا والی هذا التفصیل اشار

المصنف بقوله وانما هو ای من اللفظ المفرد الاحضار فقط ای لا تحصیل معناه ابتداء

مرة ثانیة فی المدرکة بالتوجه الی معناه وذلک مفاد التعریف اللفظی ولذا قال

علی التعریف بالا لفظیا ای لا یصح تعریف المعنی المفرد سواء عبر عنه بلفظ آخر او بلفظ المفرد

الموضوع بازائه الا تعریفا لفظیا وذلک لعدم الافادة له الا وجود الاحضار

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان للشئ مراتب اربعًا الاولى مرتبة حقيقته ونفس طبيعته وجوهر ماهيته ولها تعبيرات شتى باعتبار لحوق اعتبارات مختلفة لها فقد يقال لها المعنون وقد يقال لها المعبر عنه وقد يقال لها الملحوظ والمقصود والغاية وقد يقال لها مرتبة الطبيعة والماهية والذات والحقيقة والثانية مرتبة المفهوم وهو ما يفهم من الشئ وهو قد يكون عين الحقيقة كمفهوم الانسان هو الحيوان الناطق وليس معناه ان ما يفهم من معنى الحيوان الناطق وهو المفهوم الانتزاعي للحيوان والمفهوم الاشتقاقي الانتزاعي للناطق عين حقيقة الانسان فانه يستحيل ضرورة بل ان مصداقه ومنشاءه عين حقيقته وقد يكون غيرها كمفهوم القضية فان مفهومها هو ما يحتمل الصدق والكذب فهذا المفهوم هو معقول ثان عارض لحقيقة القضية وهي الموضوع والمحمول والنسبة على مذهب الجمهور والموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما على مذهب السيد الزاهد فحقيقة القضية هي الامر المشترك بين سائر افرادها وهي العقود الخاصة الجزئية كزيد قائم وعمرو قاعد وبكر مضطجع وذلك الامر المشترك سواء كان تمام حقيقة افرادها او نوعا لها او خاصة لها عارضا لها هو بالجملة هو منشاء لانتزاع معنى احتمال الصدق والكذب وهو المصحح لحكاية هذا المفهوم ومصداقها ومطابق صحة حمل الصدق والكذب والمحكي عنه له وهم عبروا عن هذه الحقيقة بالموضوع والمحمول والنسبة او الموضوع والمحمول حال كونهما مرتبطين بالنسبة الجزئية الحاكية فهذا الشئ عنوان وتعبير لتلك الحقيقة لا مفهوم لها والمفهوم ما ذكرنا ما يحتمل الصدق والكذب وكمفهوم البديهي والنظري فان مفهوم البديهي ما لا يتوقف على النظر او ما لا يحتاج في تحصيله وحصوله اليه وحقيقته هي الماهية العرضية العارضة لسائر افراده كقولنا النار محرقة والواحد نصف الاثنين والزوج منقسم بمتساويين فذلك الامر العرضي المشترك العارض لسائر العقود البديهية هي حقيقة البديهي قد يعبر عنه بالحاصل بلا واسطة او بلا نظر او ما يمكن حصوله بلا فكر او ما حصل باحدى الطرق الخمسة المشهورة فهذه تعبيرات وعنوانات لها والمصداق والمعنون احد هو عارض طبيعة نوعية عرضية للقضايا الضرورية والفردة ووصف لها هو المعبر عنه بهذه التعبيرات ثم مفهوم البداهة معقول ثالث لعروضه للعقود والقضايا بعد كونها معروضة لمفهوم القضية الذي هو معقول ثان ولا معنى للمعقول الثالث والرابع وهكذا الى غير النهاية الا انه مجاز عن المعقول

الاول من لا مطلقا بل بواسطة عروض معقول هو قبله بمرتبة كالثالث بواسطة الثاني والرابع بواسطة الثالث فمفهوم البديهي غير حقيقته فان النظر جزء لمفهومه داخل فيه وليس جزء لحقيقته والا لكان محتاجا الى النظر في نفس ماهيته وقوام حقيقته بل النظر ليس جزء لحقيقة النظري ايضا فان النظري ليس احتياجه الى النظر في نفس طبيعته وتقوم ماهيته وتقررها فان الاحتياج فيهما ليس الا الى المقومات والاجزاء الحقيقية والنظر انما هو معد لحصوله فهو ليس علة خارجية مجامعة له ايضا فالنظر والتوقف داخلان في مفهومهما لا في حقيقتهما وماهيتهما كما ان البصر داخل في مفهوم العمى لا في نفس العمى وكمفهوم الكذب وهو عدم مطابقة النسبة او الحكاية للواقع فان العدم والنسبة والواقع امور داخلة في مفهومه لا في نفس ذاته وحقيقته وكذا مفهوم الصدق فانهما حالتان بسيطتان يعرضان القضايا المخصوصة يعبر عنهما بالمطابقة واللامطابقة فانك تحكي الحالتان العارضتان تقعان منشائين لانتزاع مفهومي المطابقة واللامطابقة الانتزاعيين والثالثة مرتبة العنوان والتعبير وهو ما يعنون به الشيء ويعبر به عنه كالقضية الدائمة فان عنوانها هو هذا المعنى اي العقد الذي يدوم ويتحقق دائما ومفهومها هو ما الحكم فيها بثبوت المحمول لذات الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة وهذا المفهوم غير ذلك العنوان بحسب المفهوم وحقيقتها هو معروض هذين المفهومين ومنشاء انتزاعهما ومصداق حملهما ومطابقه وكالخبر فان عنوانه الذي يعبر به عنه هو الحكاية عن الواقع او عن شيء ومفهومه ما قلنا ما يحتمل الصدق والكذب وحقيقته ما اسلفناه من الموضوع والمحمول والنسبة فالعنوان والتعبير قد يكون عين المعنون كما اذا قلنا الانسان ناطق فالوصف العنواني عين الحقيقة المعنونة وقد يكون غيرها كما اذا قلنا الكاتب والضاحك ناطق فالوصف العنواني انما تعبير عن الحقيقة الانسانية وهو غيرها بالذات او عن الافراد الخارجية وهو غيرها ايضا كذلك وفي هذا المثال ظهر مغايرته للمفهوم ايضا فان الكاتب او الضاحك وان كان عنوانا للانسان او لافراده لكنه ليس مفهوم الانسان ولا لافراده وكما قلنا هذه القضية كذا واشرنا به الى قولنا زيد قائم نعني لفظة هذه القضية عنوان وتعبير لقولنا زيد قائم وليس هو مفهومه وكما اذا قلنا جاري او اخوك فاخوك تعبير عن زيد مثلا وليس هذا مفهوم زيد والتعبيرات عن شيء واحد تكاد لا تتناهى بعنوانات شتى من جملة ذلك مفهومه ايضا قد يقع معبرا عنه وعنوانا له كاشفا عنه فالعنوان قد يكون غير المفهوم كقولنا النظري كذا فان مفهومه ما قلنا وعنوانه معنى النظر مع ياء النسبة وقد يكون عينه كقولنا ما يتوقف على النظر كذا والرابعة مرتبة اللحاظ والملاحظة الذهنية والتوجه العقلي وهو ما اذا لاحظ الذهن الشيء فما حصل منه في لحاظه فهو مرتبة لحاظ ذلك الشيء فقد يكون شيء داخلا في لحاظه اذ ملاحظة الذهن لا في نفس حقيقته ومرتبة تحققه كالنسبة الجزئية الحاكية الرابطة عند السيد الزاهد فانها داخلة في لحاظ القضية لا في حقيقتها وماهيتها بمعنى انه اذا لاحظها الذهن يدخل هذه الرابطة في لحاظه بما انها مرآة للملاحظة لا في مرتبة الملحوظ بعدم استقلالها وعدم صلوح تعلق القصد ا

بها حتى تعد ملحوظة مقصودة فعلى هذا حقيقة القضية هي الموضوع والمحمول من حيث انهما ملحوظين بالربط و محاذيهما
ذانك الجزءان مع النسبة الرابطة فهي داخلة في الالفاظ لا في الملفوظ و هٰؤلا انما الحكاية عن شئ و مفهومها احتمال الصدق
والكذب وهذه المراتب الاربع قد يتحد بعضها مع بعض فقد يكون كلها واحدا وقد يكون بعضها مع بعض متحدا دون
بعض وقد يكون مغايرا له ومن جهة عدم التميز بينها كثيرا ما يقع الخبط والغلط لمن يتقيد عليهم الامثل بيده فضلا عن الاغبياء
من اوائل المحصلين ثم تفضح ههنا مسئلة به التحقيق لتمييز التفارق بين هذه الامور في ذهن المحصلين تشحيذ لقرائح
المفكرين احدها العلم الحصولي فان له مفهوما هو العلم الحاصل بواسطة الصورة وهذا المفهوم ليس حقيقة العلم الحصولي
فان هذا المفهوم ليس علما حصوليا فانه مفهوم من سائر المفهومات ومعلوم من جملة المعلومات كالانسان والفرس والبقر
والضارب والقائم وغيرها وهذا من قبيل المفهومات التي لا يعرض لها حصة من حصصها حتى يكون هو محمولا على نفسه
بالحمل العرضي كالجزئي فان مفهومه لا يعرض لنفسه فهذا المفهوم اعني العلم الحاصل بالصورة لا يحمل عليه انه علم
بل معلوم كمطلق العلم ومطلق منشأ الانكشاف لا يقال عليه انه علم بل معلوم ومفهوم فهذا المفهوم لا يمكن ان يكون
عين الحقيقة فان الحقيقة علم ويحمل عليها العلم وهذا المفهوم ليس بعلم ولا يحمل عليه بل هو في نفسه من المعلومات و
المفهومات الا ترى ان مفهوم العلم ليس بعلم بل معلوم والعلم انما هو مصداقه وهذا مثل التعين والتشخص فان مفهوم
هذين اللفظين ليس بتشخص وتعين والتشخص حقيقة انما هو مصداقه وهذا المفهوم مفهوم كلي وتعبير وعنوان كاشف عن
تلك الحقيقة الواقعية الواقعة في الخارج او الذهن سواء كانت امرا انضماميا الى الماهية كما هو ذوق المشائين او جزء
للماهية كما هو مشرب صاحب المواقف او عينها كما هو مسلك المحققين وكذلك له حقيقة هي مصداق هذا المفهوم اي مفهوم
العلم الحاصل بتوسط الصورة وهي منشأ انتزاعه ومطابق حمله وهي التي حكي عنها بهذا المفهوم فهي محكي عنها وما خذه و
هي التي يعبر عنها بالشئ القائم بالذهن او المكتنف بالعوارض الذهنية او المتشخص بالتشخصات العقلية او التشخص
الذهني على مذهب الجمهور او بالحالة الادراكية او الانجلائية على مذاق المحققين فلو قلنا ان حقيقته هو الشئ القائم
بالذهن او الصورة الحالة فيه او الصورة العلمية على اختلاف العنوانات مع اتحاد المعنون والمقصود منهم ان لها عندهم
حقيقة واحدة تنكشف عنها بهذه العنوانات ولتفهم بالمفهوم الذي ذكرنا من العلم الحاصل بتوسل الصورة كما
ليس لمفهوم التشخص والتعين حقيقة واحدة على راي المحققين بل هي حقائق متخالفة متباينة على حسب تنافي الماهيات
فحاله كحال مفهوم الماهية بالنسبة الى مصاديقها فانه عرض عام لسائر الحقائق المتضادة المتزاحمة نعم لو قلنا ان حقيقته
هي الحالة الادراكية او الانجلائية على ما عليه رئيس التحقيق لا يلزم ان لا يكون له حقيقة واحدة فانها عندهم حقيقة واحدة

مندرجة تحت مقولة الكيف ثم لتلك الحقيقة عنوانات باعتبار ذلك المفهوم الذي هو لمطلق العلم الحصولي اي العلم الحاصل
بتوسط الصورة احدها ما ذكره هو كما انه مفهوم كذلك هو عنوان ايضا وثانيها العلم الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور وثالثها
علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف ورابعها العلم الذي هو صفة منضمة للنفس وخامسها العلم الذي ليس بحضوري
وهذا عنوان عدمي كما ان الثاني ايضا ناظر اليه وسادسها العلم الذي ليس بعلاقة العلية والتعلقية والعينية وسابعها
ما هو بالصورة الحاصلة وهكذا يمكن استخراج تعبيراته الى غير النهاية واما عنوانات بعد تعيين المصداق كما ذكرنا
سابقا وكمفهوم الحالة الادراكية والحالة الانجلائية وغيرها ثم لتلك الحقيقة مراتب اللحاظ كما اذا لاحظنا الشيء القائم
بالذهن بانه قائم بالذهن وحال فيه ومتشخص ومكتنف بعوارضه فحيثية القيام والاكتناف انما هي في اللحاظ لا في الملحوظ
فانه شخص ذهني موجود بنحو وجوده الخاص ومتشخص بتشخصه المخصوص وهذه الحيثية التي هي حيثية عروض العوارض
واللواحق انما هي امارة دالة على نحو الوجود والتشخص الحقيقي معتبرة في اللحاظ فاللحاظ والتعبير ههنا متحدان وثانيها الكلي فان
مفهومه ما هو لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه او ما لا يمتنع العقل فرض صدقه على كثيرين او لا ينقبض العقل
عن فرض تكثره او ما ليس فيه السدية وهذا المفهوم ليس عين حقيقة الكلي ومصداقه بل كليته انما هي بعروض حصة
منه له فالكلي حقيقة هو ما يصدق عليه هذا المفهوم فانه عبارة عما لا يمتنع الخ او لا ينقبض الخ او ما ليس الخ كما ان الجزئي
حقيقة هو ما يصدق عليه مفهوم الجزئي ولهذا لا يصلح مفهوم الجزئي ان يكون جزئيا فحقيقة الكلي هو منشاء انتزاع هذا
المفهوم من افراده لا ما ينتزع عنه هذا المفهوم فان المنتزع عنه هي الافراد ولا كلام فيه بل ما به منشاء انتزاع المفهوم
وهو المصحح للانتزاع كعروض الهيئة الخاصة والوضع المخصوص لزيد منشاء لانتزاع القيام او القعود عنه والمنتزع
عنه هو زيد ففي الكلي هو كالتجريد اللحاظي عن التشخصات او غير ذلك ومن ههنا يقال ان ظرف الاتصاف به خصوص
ملاحظة الذهن لا الخارج ولا الذهن واتحاد عينا ان منشاء انتزاع هذا المفهوم امر واحد في سائر الحقائق الكلية
موجودة كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة باعتبار المعنونات بناء على ان المراد بالمنشاء هو الامر الكافي في
تصحيح الانتزاع فهي العلة المصححة الكافية في صحة الانتزاع المستقلة فيها سواء كانت تامة او متممة ناقصة واما لو كان
فتعدد المنشاء يكون ممتنعا لانتزاع انتزاعي واحد فان صحة انتزاعه يكون امرا واحدا او اجتماع العلل المستقلة
على معلول واحد محال مطلقا سواء كان المعلول واحدا شخصيا او نوعيا اذا تعلقت العلل بنفس حقيقة المعلول
لا بافراده واشخاصه ثم لا يتصور التعدد في الصحة الا باعتبار تعدد انتزاعات المنتزعين وهذا التعدد
ليس من تعدد المنشاء في شيء ولا يستدعيه كتعدد انتزاعات المنتزعين في قعود زيد او قيامه

كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون
بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين
يصح حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع
بالحمل الذاتي ومنشاؤه الحلول فقط فهذا يصحح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات
وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود
الجنس هو وجود النوع مشيرا الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب
الحقيقة ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في
مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية المنفية اعم من
ان تكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود او
بحسب نفس تقدم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر واما الثانية فبكلا النحوين
تستلزم الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر
في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه شاكلة المادة بالنسبة الى النوع
سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان
مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد
مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما

[illegible]

وهي مرتبة التجرد عما غايرها ومرتبة الاطلاق جامعة للمرتبتين فهي مرتبة
الكل ومقام الجنس كما سيأتي في كلام المصنف واما مرتبة التجرد فهي مرتبة
المغايرة وفيها يتحقق الجزئية للنوع والعلولية من الفصل فان المعلول
مغاير للعلة بالضرورة والجزء للكل كذلك ففي هذه المرتبة لا شائبة للحمل
وهذه مرتبة المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان
ثم بانضمام الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم في هذه المرتبة يتصور على
انواع من تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان وهو تقدم بالطبع وتقدم
نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم آخر [illegible] التقدمات
الخمس المشهورة بل [illegible] واما الجنس من حيث هو جنس فهو بريء
[illegible] الطبيعية [illegible] الجزئية والمادية فلا يكون له تحصل قبل
النوع [illegible] هذا التحقيق فانه ينفعك
في كثير من المقام [illegible] فاحفظه بالبال اي لاحظه بالعقل
فلا يمتنع تحصل شيء [illegible] لا تحصل المادة من الصورة ولا تحصل
النوع منهما لان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود المعلول المركب
واللون المأخوذ جنسا [illegible] منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى
يتقرر بالفعل لانه امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل
ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل

... بالمحصل ... بالنظر الى ذاتها والتشخص

... بها والاشارة ... نسبة الفصل الى الجنس ايضا

كذلك لما تقرر عندهم ان ... الجنس وعرضيا ثم قلت نعم كذلك

فى بعض الملاحظات ولكن ... تحصلها يكون كل واحد ... الجنس و

الفصل امرا واحدا محصلا بحيث ... لا يكونان ... الى

الطبيعة النوعية كنسبة الفصل الى الجنس وان الفصل فى ... الملاحظات

التفصيلية يكون علة لوجود ... ولا يكون التشخص لذلك والا

لزم الدور او التسلسل ... ان النوع لا يحتاج الى التشخص فى

التحصل والوجود ورفع الابهام النوعى بل فى الاشارة فقط والجنس

يحتاج الى الفصل فى كل واحد من تلك المراتب ولو فى بعض الملاحظات

التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصيلين اى النوعى والشخصى [illegible] الثالث

اما الفرق بين المادة والجنس فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان

فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء

للانسان نفسه جزء لنفسه [illegible] لوجوده ويقال انه معلول من

حيث وجود الطبيعة والشخصية [illegible] صورة من حيث وجودها الطبيعى و

صورة الشخصية ايضا معلول من حيث الشخصية وذلك فى مرتبة المادة وقد لا

يكون كذلك وذلك فى مرتبة الجنس [illegible] الفرق بينهما فنقول ان

الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع
والماخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان يتقوم داخل في
جملته يتحصل معناه فهو جنس جواب بالزيادة على السوال بزيادة معنى
الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني التعرية
والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متمائزة في
الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغائر لوجود الانسان لكون
الوجود الاول جزء للثاني وايضا يكون له ذات مغائرة لذاته لكون الذات
الاولى داخلة في حرم الذات الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات
سوى التقدمات المشهورة وما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط
الوجود فهو يصحح المجعولية الذاتية كما بينا في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة
يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث يقوم وجود الطبيعة لها وجود طبيعة
وتشخصه ووجودها الشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله على النوع
والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغائرة واما مرتبة الخلط
فهو مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة المادة لاقتضائها
المغائرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان يكون
اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد
المنشاء فقط كما في التركيب التحليلي بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفردية مثلا منتزعة من اربعة فلها وجودان وجود قبل الانتزاع وهو الوجود المتحد بوجود المنشاء فهو وجود واحد مستند منسوب الى المنشاء الذي هو الاربعة بالذات والى المنتزع الذي هو الفرد بالعرض وهذا الوجود هو الوجود الذي يترتب عليه الآثار وهو مبنى الاحكام ومصدرها ووجود بعد الانتزاع وهو الوجود الذي يحصل في خصوص ملاحظة العقل وانتزاع الذهن واعتباره وهو موقوف على انتزاعه واعتباره فلهذا يعدّ وجودا ظليا واعتباريا وهذا الوجود هو الوجود المنحاز الممتاز عن الوجود المنشاء اي المختص على حياله بالانتزاعي وهذا الوجود لنفي الاتصاف بذلك الانتزاعي ومداره وملاكه هو الوجود الاول فان كون السماء فوق الارض ليس بمنوط بانتزاع ذهن ما واعتباره فاتصافها بالفوقية ليس فيه مدخل للانتزاع والاعتبار فما يدور عليه رحى اتصافها بها هو الوجود الخارجي للفوقية المتحد بوجود منشاءها الذي هو الوضع المخصوص للسماء فان كان ذلك وجودها وجودا بالعرض فالوجود بعد الانتزاع يترتب ويتفرع على الوجود الذي قبل الانتزاع وهو مبناه واساسه ولا يلزم ان يكون ح وجود منشاء الانتزاعي وجودا خارجيا او ذهنيا بحذاء وحده والوجود الخارجي كما في وجود الاربعة فان الاربعة منشاء لانتزاع الفردية مثلا ووجود الاربعة ليس وجودا خارجيا ولا ذهنيا بحذاء وحده لكونها امرا انتزاعيا اعتباريا بناء على ان الاعداد كلها انتزاعية واعتبارية فظرف وجودها وتحققها خصوص لحاظ الذهن وانتزاعه واذا انتزعنا هذه الاربعة من معدودات اربعة انتزاعية ايضا كما قلنا اربعة انواع او اربعة اجناس فان الانواع والاجناس معقولات ثانية ظرف تحققها خصوص ملاحظة الذهن وانتزاعه يكون منشاء هذه الاربعة ايضا انتزاعيا ولو كان عروض النوعية او الجنسية للانتزاعيات الآخر يكون منشاء هذه المعدودات التي هي مناشي الاربعة ايضا انتزاعيا حتى ينتهي الى امر خارجي لا يكون اعتباريا بل يكون حافظا لواقعية قاطبة هذه الانتزاعيات المترتبة والا لانقلبت الانتزاعيات باسرها اختراعيات فعلى هذا تحصل ان للزوجية وجودا منحازا بعد الانتزاع هو وجودها الظلي الانتزاعي المختص بها وهو وجودها بالذات ولها وجودات آخر على حسب ترتب المناشي وذهابها الى حيث تنتهي الى منشاء خارجي فهي موجودة بها بالعرض بواسطة او بوسائط وظروف اتصافها هي الملاحظات المترتبة فظرف اتصاف الاربعة بالزوجية

الملاحظة التي فيها الاربعة وانتزاعه وهي الملاحظة السابقة على الملاحظة التي فيها انتزاع الزوجية من الاربعة فالملاحظة متفرعة مبنية على الملاحظة الاولى وكذا الملاحظة الاولى التي فيها انتزاع الاربعة متفرعة معتمدة على الملاحظة التي فيها انتزاع الانواع المعدودة التي هي من المعقولات الثانية وهذه الملاحظة مبنية متكئة على الملاحظة التي فيها الانتزاعيات المعروضة لهذه المعقولات الثانية وتلك الملاحظة تابعة لظرف الخارج مثلا الذي هو ظرف تحقق مناشي تلك الانتزاعيات المعروضة فكان ظرف الخارج هو المحكي عنه للملاحظة التي تليه وكل ملاحظة سابقة محكي عنها للملاحظة اللاحقة بها واللاحقة كانها حكاية عنها وظروف الاتصاف هي ظروف تحقق المحكي عنه وهكذا حال ترتب الحكايات فان الحكاية ربما يكون حكاية عن حكاية اخرى تقع محكيا عنها لهذه الحكاية كما ان قولنا زيد قائم في ظني حكاية عن الحكاية الواقعة في الظن والحكاية المظنونة حكاية عن الواقع ونفس الامر وبهذا وضح ان المحكي عنه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج او الذهن بل قد يكون في مجرد الملاحظة وان اخذ بمعنى مصحح الموضوع لانتزاع المحمول - انتهى المنتزع عن المنتزع

اعلم ان المحكي عنه للقضية السالبة ليس فيه الا النفي صرفا وسلب محض ولا شائبة فيه للثبوت والايجاب نعم قد يشتبه ان القضية السالبة متضمن الثبوت والايجاب فان السلب والنفي انما يرد ويطرء على الايجاب والثبوت فيكون بوروده وطريانه سلبا ونفيا فيكون السالبة مشتملة على النسبة الثبوتية الايجابية المسلوبة المقطوعة واما ان السلب الوارد عليها ايضا نسبة وربط او لا فاختلف فيه فذهب السيد الباقر الى انه ليس نسبة وربطا بل قطع ربط ونقض ارتباط فلا يمكن عده رابطا بناء على ان السلب ليس فيه معنى زائد على هذا القدر وبهذا القدر من البين انه ليس رابطا بل نقيضه ودمه والجمهور على انه ربط ونسبة والا لم تنعقد السالبة قضية بناء على ان تمام القضية بالنسبة ولا نسبة بعد قطع الايجابية وانتفائها على هذا التقدير والقطع للايجابية لا يستلزم ان لا يكون في حد ذاته رابطا آخر غير المقطوعة والحق عندي ان النسبة السلبية نسبة بسيطة لا تركيب فيه من الايجاب والنفي والسلب الثاني الوارد عليه بل هو شيء واحد ينحل بتحليل العقل الى السلب والمسلوب والنفي والثبوت والتكثر والتعدد انما هو في التعبير عن معنى هذه النسبة البسيطة فالتركيب والتكثر انما هو في العنوان واللحاظ لا في المعنون والمعبر عنه كما اذا عبرنا عن زيد ليس بقائم بان معناه عدم ثبوت القيام لزيد فالثبوت والعدم انما هما في هذا التعبير والعنوان لا فيما يعنونان عنه ويعبران عنه وهو الحكاية البحتة البسيطة كما ان التكثر والتركيب في عنوان العمى ومفهومه تعبيره بعدم البصر وهو امر بسيط في نفسه لا تركيب ولا تكثر في معنونه وحقيقته اصلا فالتكثر والتركيب في تعبير الحكاية وعدم التكثر والتركيب في المحكي عنه متفق عليه انما الخلاف في تركيب الحكاية والتكثر

دقيقة الطالب في حقيقة السالب

في مرتبتها وحكم ببساطة النسبة السلبية وعدم ورود السلب على الايجاب مما يقتضيه الوجدان السليم فان اجتماع نسبتين تامتين في قضية واحدة مما يمجه الطبع المستقيم ولا يتصور حكمان في عقد واحد ولو ازيل احدهما وهو الحكم الايجابي بمعنى انه طرء عليه العدم اللاحق وصار معدوما بعد الوجود فهو غير معقول فانه لا يتطرق لا الى مرتبة المحكي عنه فانه ليس معنى زيد ليس بقائم انه كان قائما ثم عدم عنه القيام بل على العموم سواء استمرار العدم او طرء على الوجود ولا الى مرتبة الحكاية فانه لا يفهم اولا ان زيدا قائم وثانيا انه ليس بقائم فافهم فانه يلوح بادنى تامل

تتمة دقيقة الطالب في حقيقة السالب

اعلم ان للكليات مراتب مرتبة مفهومه الاشتقاقي وهو المفهوم الانتزاعي الاجمالي المنحل الى ما حصلنا المجموع من الذات والصفة والنسبة ومرتبة مفهومها التحليلي وهو مجموع مفاهيم الذات والصفة والنسبة وهذان المفهومان ليسا عرضيين للانسان ولا لزيد ولا عارضين لها لعدم كونهما متحدين معها في الوجود ولا بد للعرضي من اتحاد الوجود مع المعروض حتى يحمل عليه فهذان المفهومان العقليان غير متحدين معها ولا صادقين عليها فان زيدا مثلا ليس هذا المفهوم العقلي بل لهذا المفهوم مصداق هو الحقيقة العرضية العارضة للانسان الصادقة عليه صدقا عرضيا وتلك الحقيقة العرضية هي معنون هذين المفهومين والمعبر عنها بهما وتلك الحقيقة امر كلي انتزاعي لها توحد الوجود مع المعروض الذي هو الانسان ووجود على حدة في انتزاع الذهن ولتلك الحقيقة افراد حقيقية هي ذاتية لها هي الحقائق الخاصة العرضية لزيد وعمرو وبكر وغيرهم وافراد غير حقيقية هي عرضية لها كزيد وعمرو وبكر وغيرهم ومن هٰهنا قيل ان كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي فتلك الحقيقة بالنسبة الى افراده نوع حقيقي فههنا اربعة امور المفهوم التفصيلي التحليلي والحقيقة العرضية العامة الكلية وافرادها والحقيقة الانتزاعية ثم الذهن القاصر يقتضي ان هذا المفهوم الاجمالي له اعتباران اخذه بهذا الوجود الاعتباري الذي ظرفه خصوص ملاحظة الذهن وبهذا الاعتبار يسمى مفهوما وتصيف بصلوح التحليل الى التفصيل واخذه بالوجود الذي هو قبل الانتزاع فهذا المفهوم بهذا الاعتبار هو بعينه الحقيقة العرضية المحمولة على زيد وعمرو والانسان فليس فرق بين هذا المفهوم التعبيري الكاشف عن تلك الحقيقة وتلك الحقيقة المعبر عنها بهذا المفهوم الا فرقا وتغايرا اعتباريا باخذها مع الوجودين قبل الانتزاع وبعده فتلك الحقيقة من حيث وجودها قبل الانتزاع عرضية صادقة على افرادها الغير الحقيقية ومن حيث وجودها بعد الانتزاع مفهوم اجمالي تعبيري كاشف عن الحقيقة العرضية الصادقة المذكورة فالاعتبار الثاني كاشف عن الاول ونفس الحقيقة محفوظة في كلا النحوين من اعتباري الوجودين وهكذا حال سائر الانتزاعيات كالفوقية وغيرها وليس هذا الا مشهد التحقيق والانحت المطلب وحقيقته كما يدق النواظر ويحجب البصائر فقط

تم العارض من العارض

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا كتب زيد حصل هناك امور احدها زيد وهو محل الكتابة وبه التقوم وثانيها الحالة القائمة به وهي الحركة المخصوصة وهو الحاصل بالمصدر
المصدر الكتابة ويعبر عنها بالفارسية بنوشت سواء قيل انه حركة توسطية او حركة قطعية وهي بكلا المعنيين موجودة في الخارج
لكن لا بان يكون الحاصل بالمصدر موجودا خارجيا فانه كثيرا ما يكون موجودا ذهنيا كالعلم وهي حالة قائمة بالذهن وموجود ذهني و
الانكشاف الذي هو حالة قائمة بالمنكشف الذي هو المعلوم لكن لا مطلقا بل حين هو موجود في الذهن وقد يكون امرا اعتباريا
صرف تحققه بخصوص ملاحظة الذهن كالهيئة الحاصلة من مصادر المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية فهي وامثالها هو
انتزاعية تصير مناشئ للمعاني الانتزاعية التي هي المعاني المصدرية وثالثها المعنى المصدري الانتزاعي المنتزع من زيد
من حيث قامت به الحالة المذكورة فزيد منتزع عنه والحالة منشأ الانتزاع وهذا المعنى المصدري منتزع ويعبر عنه في
الفارسية بنوشتن ورابعها المعنى الاشتقاقي وهو المفهوم المشتق من الكتابة الصادق على زيد بالمواطاة وهو الكاتب
وهو كلي عرضي له انتزاعي منتزع من زيد من حيث ثبوت الكتابة له وبحيث وجوده الى وجود زيد من حيث اتحاده معه بالعرض
وهي جهة الحمل المواطاتي والا فالكاتب الذي هو عرضي له مباين مغاير له من حيث ذاته ووجوده فزيد والكاتب متحدان
بالعرض متغايران بالذات على عكس حال الذاتي ثم ان الكاتب الماخوذ من كتابة خاصة لزيد فرد حقيقي لمطلق الكاتب
فان مطلق الكاتب مفهوم كلي عرضي للانسان والكاتبون الذين اخذوا من كتابات خاصة متخصصة من جهة المحل و
الوقت افراد لمطلق الكاتب فكما ان الانسان امر كلي له افراد وهو عين حقيقتها وهي الاشخاص الموجودة في الخارج
كزيد وعمرو وبكر والكتابة امر كلي له افراد هو عين حقيقتها وهي الكتابات المخصوصة ككتابة زيد في هذا الوقت وكتابة عمرو
في ذلك الوقت وهي الافراد القائمة بافراد الانسان كذلك الكاتب امر كلي له افراد هو عين حقيقتها وهي الاشخاص
والكاتبات الماخوذة من كتابات خاصة كالكاتب المنتزع من كتابة زيد في هذا الوقت فرد من مطلق الكاتب
والكاتب الكلي العرضي لزيد ذاتي لهذا الكاتب المنتزع بل نوع له فللكاتب افراد خارجية غير حقيقية كزيد وعمرو
وبكر للتغاير الذاتي لكونه عرضيا لها وافراد اعتبارية انتزاعية هو ذاتي لها وتمام ماهيتها وهي الافراد

نام کتاب	قیمت
ہدایۃ النحو محشی — درسی مع رسالہ اضافت از مولوی ... عبدالاسد بلگرامی از شیخ قلم۔	۵ر
الفیہ — ابن مالک۔	عہ ر پ
کافیہ محشی — خط نستعلیق مع رسالہ موشح سماعیہ	۳ر۹پا
ایضاً — خورد۔	۳ر۹پا
تسہیل الکافیہ — از مولوی عبدالحق خیرآبادی	۴ر
شرح ملا جامی محشی — متوسط قلم بصحت کامل۔	۱۵ر
ایضاً — جلی قلم کاغذ سفید گندہ۔	[illegible]
ایضاً مع حاشیہ عصام مطبوعہ اصح المطابع۔	[illegible]
حاشیہ عبدالغفور — مع تکملہ عبدالحکیم بر شرح جامی۔	[illegible]
رضی شرح کافیہ بحاشیہ سید شریف معروف ... اول صحیح۔	[illegible]
اصول النحو از مولوی ... خان بہادر	۲ر۹پا
تحفۃ الامیر ترجمہ نحو میر ... مرزا ... علی بہادر عرف پرنس جہان قدر مرزا صاحب بزبان آسان عربی۔	۸ر پ
کتب نحو فارسی	
جامع الغموض — شرح کافیہ مبسوط از قاضی عبدالنبی احمد نگری مجلد کامل یکجائی۔	[illegible]
حل التراکیب کافیہ — از ملا برہان الدین۔	۱۲ر
کتب صرف عربی	
دستور المبتدی — از مولانا ... صفی بن نصیر درسی محشی۔	۲ر

نام کتاب	قیمت
فصول اکبری — محشی مع رسالہ خواص و ابواب و رسالہ لامیہ۔	۳ر۹پا
ایضاً حسب مراتب بالا۔	۴ر
میزان الصرف و منشعب نظم و نثر مع ابواب کاغذ سفید۔	ار
مجموعہ میزان الصرف — شامل ہفت رسالہ محشی مولوی الٰہی بخش مطبوعہ نظامی۔	۲ر۹پا
شرح میزان الصرف — از مولوی وارث علی	ار۹پا
پنج گنج و زبدہ محشی — معروف درسی کتاب	۳ر
ایضاً — مطبوعہ نظامی۔	۴ر۹پا
صرف میر مع تکملہ مولانا سید شریف درسی محشی	ار۹پا
شرح سلالۂ صرف ... ابوالجلال عباسی۔	ار۹پا
زنجانی محشی — معروف درسی۔	۶ پائی
مرکاۃ الاصول — شرح حامل المتن فصول اکبری مؤلفہ مولوی حمایت علی۔	۲ر
مراح الارواح — معروف درسی۔	۲ر
شافیہ — از علامہ ابن الحاجب کامل محشی معروف درسی کتاب۔	۶ر
شرح فصول اکبری — از ... علاء الدین۔	۵ر
جامع تعلیلات — اسم بامسمّیٰ ... صغیر و کبیر	۵ر۹پا
کتب صرف فارسی	
شرح شافیہ فارسی — بنام عافیہ از ملا محمد سعید۔	۱۰ر
جواہر منظوم مع رسالہ مرآۃ الصرف مصنفہ منشی دولت رائے۔	۵ر

نام کتاب	قیمت
کتب صرف اُردو	
معلومات فوقانی معروف بتحقیق الحروف قواعد صرف مصنفۂ مفتی غلام صفدر لاہوری۔	۱۲ر
اصول عجیبہ مصنفۂ مولوی محمد جمال الدین خان۔	۱ر۶/۹
چہار بلغ۔ ترجمۂ اردو چہار گلزار صرف ونحو وعروض وقافیہ مترجمۂ منشی محمد یوسف خان۔	۲ر۶/۹
مجموعۂ صرف۔ مسمّیٰ بہ امداد الادب کتب صرف عربی میزان سے شافیہ تک کا بیان اُردو مین مصنفۂ مولوی امداد علی۔	۹ر۶/۹
کتب صرف ونحو اُردو	
صرف کبیر مسمّیٰ بہ مفتاح الصرف مؤلفۂ مولوی سید عبد الرزاق الفرخ آبادی۔	۴ر ب
قواعد منی لال۔ مؤلفۂ پنڈت منی لال صاحب	۱ر۶/۹
مصدر فیوض۔ قواعد فارسی کا بیان اُردو مین از مولوی نذیر الدین حسن۔	۳ر
معیار القواعد۔ قواعد صرف ونحو مین [illegible] از محمد ممتاز الحق۔	[illegible]
معرض قواعد۔ مختصر قواعد تعلیمی مضامین [illegible] تصنیف منشی گوبند لال صاحب	۴ر
مفتاح اللسان۔ قواعد فارسی کا بیان اُردو مین از مولوی [illegible] بن محمد کاظمی المعروف بہ فرید الدین احمد صاحب	۳ر
گلدستۂ عجم۔ قواعد صرف ونحو بزبان اُردو مصنفۂ مولوی محمد [illegible] خان صاحب مراد آبادی۔	۲ر۶/۹

نام کتاب	قیمت
رسالہ صرف ونحو۔ از الٰہی بخش	۱ر۳/۹
کتب اصول الفقہ عربی	
غایۃ التحقیق شرح حسامی۔ از مولانا عبد العزیز بخاری معروف ومتداول۔	[illegible]
توضیح تلویح۔ از صدر الشریعۃ علامۃ تفتازانی مع کامل سہ حاشیہ از حسن چلپی وشیخ الاسلام وملا خسرو نہایت نایاب مجموعہ مطبوعہ جنوری ۱۸۹۵ء۔	[illegible]
حسامی۔ از مولانا حسام الدین۔	۸ر
شرح مسلم الثبوت۔ از ملا بحر العلوم نہایت نفیس ومعروف ومستند شرح۔	[illegible]
اشباہ والنظائر مع شرح حموی معروف مستند متداول۔	[illegible]
اصول الشاشی محشی مسمّیٰ بحصول الحواشی از ملا محمد حسن سنبھلی مرحوم۔	۸ر
کتب فقہ عربی	
ابو المکارم شرح مختصر وقایہ از عبد اللہ بن محمد معروف۔	[illegible]
مبادی الاصول مصنفۂ مولانا ابی المنصور الحسن بن یوسف۔	۱ر
برجندی۔ شرح مختصر وقایہ از مولانا عبد العلی [illegible] نہایت [illegible]	[illegible]
کنز الدقائق [illegible] کلان۔	[illegible]